وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي بنكي

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

الموسومة بـ:

دور التمويل الإسلامي في ترقية الاستثمار

دراسة حالة الجزائر (2010-2021)

من إعداد الطالبتين:

- خيرة شويرب
- وداد شويرب

تحت إشراف:

أ.د. حفاي عبد القادر

لجنة المناقشة

أ.د. فرحي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د. حفاي عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مقررا
د. بوهالي محمد	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجـــــــــامعيـــــــــــة 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا

قال في غده لو غُيِر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان

يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان

أجمل، وهذا لعمري من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء

النقص على جملة البشر".

القاضي عبدالرحيم البيساني

شكر وتقدير

قال تعالى: "وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ**"**

وقال رسوله ﷺ: "مَن لا يشكرُ النَّاسَ لا يشكرُ اللهَ"

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا من السموات والأرض على ما أكرمنا به من إتمام هذه الدراسة التي نرجوا أن تنال رضاه

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من الدكتور الفاضل حفاي عبدالقادر حفظه الله وأطال في عمره لتفضله الكريم بالإشراف على هذه الدراسة وتكرمه بنصحنا وتوجيهنا حتى إتمام هذه الدراسة كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة: الدكتور الفاضل فرحي مُحَمَّد رئيسا والدكتور الفاضل مُحَمَّد بوهالي ممتحنا

كما نخص بالذكر الدكتور حمزة محجوبي على تقديم النصح لنا

والشكر موصول لكل موظفي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير عامة وقسم العلوم الاقتصادية خاصة.

وداد وخيرة

إهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، و لم لا فلقد ضحَّت من أجلي ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام أُمِّي الحبيبة

الى أبي المبجل أطال الله في عمره وأمده بالصحة والعافية.

إلى من كان لها بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب أختي فريال.

إلى إخوتي نور عيوني سراج الدين، أحمد فيصل

إلى صديقاتي اللواتي أشهد لهن بأنهن نعم الرُّفيقات في جميع الأمور إحسان، وئام

إلى بنات العم الغاليات : سارة، خديجة، هنادي

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها الى سندي اختي و صديقتي، ابنة العم الغالية وداد

إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم ثمرة جهدي...

خيرة

إهداء

تتناثر الكلمات حبرا وحبا على صفائح الأوراق لكل من علمنا ومن أزال غيمة جهلنا برياح العلم الطيبة إلى سيدنا مُحَمَّد ﷺ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي ثمرة مجهودي هذا إلى من قال فيهما الرحمان:" **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْساناً**"

إلى روح والدي الطاهرة الذي لطالما تمنيت لو أنه حاضر معنا ولكن قدر الله وما شاء فعل رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى أوفى خلق الله وأحبهم إلى قلبي إلى من ضحت لأجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي أمي الحبيبة

إلى من كانوا وما زالوا سندي ووسام عزتي وكبريائي إخوتي مداح، سارة، خديجة، مُحَمَّد، هنادي.

إلى نور عيوني سراج الدين.

إلى زوج أختي وسندي وأخي الثاني مُحَمَّد الصديق بوعامر

إلى عمي الغالي رائحة أبي خير عون لي عمي مُحَمَّد

إلى بنات العم حسينة غزيل، فريال

إلى من زرعت معهم بذور صداقة لا تنسى ولا تقدر بثمن وئام وإحسان وخلود

إلى من لم تسعها كلمات شكري وحبي وامتناني لها لأختي وصديقتي خيرة

إلى كل من علمني حرفا من الصغر حتى الكبر أهدي لكم ثمرة جهدي هذا.

وداد

الملخص

الملخص

تعالج هذه الدراسة دور التمويل الإسلامي في دعم وترقية الاستثمار في الجزائر عموماً وعلى مستوى بنك السلام على وجه الخصوص، حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مكانة التمويل الإسلامي، خاصة الصيرفة الإسلامية في البنوك الإسلامية ومدى مساهمتها في تمويل الاستثمارات كما قمنا بمحاولة إسقاط دراستنا على بنك السلام الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين (2011–2020)، وقد توصلت الدراسة إلى أن بنك السلام الجزائر يعتمد على الأدوات المالية قصيرة الأجل تمثلت في المرابحة بالدرجة الأولى كونها أداة مالية تعمل على توفير السيولة بدرجة عالية وبمخاطر أقل مع تدني الاستثمارات طويلة الأجل، حيث تشكل هذه الأخيرة نسبة محدودة من مجموع حجم التمويل، وبالرغم من مساهمة البنك محل الدراسة في ترقية الاستثمار بالجزائر إلا أن هذه المساهمة لا تزال ضعيفة ولم ترق إلى مستوى التطلعات مقارنة بالتمويلات الممنوحة من طرف البنوك التقليدية، وأخيرا أوصت هذه الدراسة بضرورة تنمية المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر وضرورة تنويع منتجاتها المالية، من خلال استحداث عقود جديدة تسمى بالعقود المركبة أو المولدة، وذلك في إطار الهندسة المالية الإسلامية، من أجل إحلال بدائل جديدة للتمويل التقليدي للاستثمار تتماشى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية من جهة، ومتطلبات الولوج إلى الأسواق المالية العالمية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: تمويل إسلامي، استثمار، بنوك إسلامية، أدوات التمويل الاستثمارية، بنك السلام.

Abstract

This study deals with the role of Islamic finance in supporting and promoting investment in Algeria in general and at the level of Al Salam Bank in particular. Thus, this study aims to show role the position of Islamic finance, especially Islamic banking. in Islamic banks and the extent of its contribution to financing investments. We also tried to apply the study on Al Salam Bank Algeria During the period between (2011-2020). The study concluded that the Al Salam Bank Algeria relies on short-term financial instruments, represented in Murabaha in the first place, as it is a financial instrument that works to provide liquidity to a high degree and with lower risks, with low long-term investments, which constitute the latter. A limited percentage of the total volume of financing, and despite the contribution of the bank under study in promoting investment in Algeria, this contribution is still weak and did not live up to the level of aspirations compared to financing granted by traditional banks. Finally, this study recommended the necessity of developing Islamic financial institutions in Algeria and the necessity of Diversify its financial products, through the development of new contracts called composite or generated contracts, within the framework of Islamic financial engineering. in order to replace traditional investment financing with new alternatives in accordance with the principles of Islamic Sharia on the one hand, and the requirements of access to global financial markets on the other.

Keywords: Islamic finance, investment, Islamic banks, investment financing tools, Al Salam Bank.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة	
إهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول والأشكال والملاحق	
فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية	
جدول المختصرات	
مقدمة	أ – ز
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي وأنشطته التمويلية	2 – 72
تمهيد	2
المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول المالية الإسلامية	3
المطلب الأول: تعريف المالية الإسلامية	3
المطلب الثاني: أهداف ووظائف المالية الإسلامية	4
المطلب الثالث: مؤسسات المالية الإسلامية	5
المبحث الثاني: الإطار العام للبنوك الإسلامية	9
المطلب الأول: البنوك الإسلامية (التعريف والنشأة)	9
المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية	14
المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية	20
المطلب الرابع: الفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية	26
المبحث الثالث: أدوات التمويل الاستثمارية للبنوك الإسلامية	31
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي	31
المطلب الثاني: خصائص ومبادئ التمويل الإسلامي	34
المطلب الثالث: مفهوم الإستثمار من المنظور الإسلامي	39
المطلب الرابع: صيغ التمويل الإسلامي	41
الفرع الأول: صيغ التمويل الاستثمار في المدى الطويل	41

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: صيغ التمويل الاستثمار في المدى المتوسط	54
الفرع الثالث: صيغ التمويل الاستثمار في المدى القصير	63
خلاصة الفصل	72
الفصل الثاني : دراسة تحليلية لدور بنك السلام في ترقية الاستثمار في الجزائر	113-74
تمهيد	74
المبحث الأول: المناخ الاستثماري في الجزائر	75
المطلب الأول: مفهوم المناخ الاستثماري ومقوماته	75
المطلب الثاني: الاطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر	78
المطلب الثالث: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر	86
المبحث الثاني: دراسة حالة بنك السلام الجزائر	91
المطلب الأول: تقديم لبنك السلام الجزائر	91
المطلب الثاني: تحليل الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائر	94
المطلب الثالث: واقع ممارسة صيغ التمويل الإسلامي على مستوى بنك السلام الجزائر	96
المطلب الرابع: تحليل الأداء المالي لبنك السلام خلال الفترة (2011-2020)	107
خلاصة الفصل	113
خاتمة	117-115
قائمة المصادر والمراجع	119
الملاحق	-

فهرس الجداول والأشكال والملاحق

فـــهرس الجداول والأشكال والملاحق

1. الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	ص
01	الفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية.....	29-31
02	تطور المؤشرات المالية الرئيسة لبنك السلام الجزائر خلال الفترة(2011- 2020)..	107
03	تطور حجم الودائع لبنك السلام الجزائر خلال الفترة (2011 – 2020).....	108
04	صيغ التمويل المعمول بها في بنك السلام الجزائر للفترة (2011-2020).....	109
05	حجم التمويل المقدم من بنك السلام الجزائر خلال الفترة (2011-2020).....	110
06	نوع التمويل المقدم من بنك السلام للأفراد والزبائن خلال الفترة (2011 – 2020)....	110
07	القروض الموزعة من البنوك العمومية والخاصة للفترة (2010-2018).....	111

2. الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	ص
01	الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية.....	18
02	تقسيمات الموارد المالية للبنوك الإسلامية.....	26
03	الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائر.....	94
04	تطبيق صيغة المرابحة في بنك السلام الجزائر.....	98
05	تطبيق صيغة المشاركة في بنك السلام الجزائر.....	99
06	تطبيق صيغة المضاربة في بنك السلام الجزائر.....	100
07	تطبيق صيغة الإجارة في بنك السلام الجزائر.....	102
08	تطبيق صيغة السلم في بنك السلام الجزائر.....	103
09	تطبيق صيغة الاستصناع في بنك السلام الجزائر.....	105
10	تطبيق صيغة البيع الآجل في بنك السلام الجزائر.....	106
11	تطور المؤشرات المالية الرئيسة لبنك السلام الجزائر خلال الفترة (2011-2020)..	108

1. الملاحق:

الرقم	عنوان الملحق
01	التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر لسنة 2012.....
02	التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر لسنة 2013.....
03	التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر لسنة 2014.....
04	التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر لسنة 2015.....
05	التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر لسنة 2016.....
06	التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر لسنة 2017.....
07	التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر لسنة 2018.....
08	التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر لسنة 2019.....
09	التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر لسنة 2020.....
10	التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2014.....
11	التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2018.....

فهرس الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية

1.فهرس الآيات القرآنية:

الرقم التسلسلي	الآيـــــــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	البقرة	30	34
2	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	البقرة	198	49
3	﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	البقرة	261	52
4	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	275	35–33
5	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾	البقرة	278–279	36–35
6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾	البقرة	282	58
7	﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾	النساء	12	46
8	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء	29	38
9	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾	النساء	101	42
10	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	01	38
11	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	المائدة	02	39
12	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾	التوبة	35–34	37
13	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾	التوبة	119	36
14	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾	النحل	90	36
15	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾	الإسراء	29	37
16	﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾	الإسراء	34	38

17	﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾	الكهف	34	39
18	﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾	الكهف	94	55
19	﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾	القصص	25	49
20	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	القصص	26	60
21	:﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾	ص	24	46
22	﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	الحديد	07	34–15
23	﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾	المزمل	20	42

2.فهرس الأحاديث النبوية

رقم الحديث	الحديـــــــث	تخـــــريجه	رقم الصفحة
1	"إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"	**رواه ابن حبان**	38
2	"مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ الله عَثْرَتَهُ"	رواه أبو داود وابن ماجه	39
3	"ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ"	رواه ابن ماجه	42
4	روي البيهقي أن العباس ﷺ "كَانَ إِذَا دَفَعَ مَال مُضَارَبَة اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبَهُ أَلَا يَسْلُكَ فِيهِ بَحْرًا وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ ذَاتَ كَبدَ رَطْبَة، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِن فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى الرَسُولَ ﷺ فَأَجَازَهُ"	رواه البيهقي	42
5	"أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا الآخَر، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا"	رواه أبو داوود	46
6	"مَا مِنْ مُسْلِم يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيْمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"	**رواه النسائي**	51
7	روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: "عَامَلَ أَهْل خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ "	رواه البخاري ومسلم	53
8	عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ "اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: "إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاس"	**رواه البخاري ومسلم**	55
9	قال ﷺ "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"	رواه ابن ماجه	60
10	عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ	رواه ابن ماجه	70

	إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مرَّةً"		
11	"البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقا وَبيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"	متفق عليه	36
12	في رواية أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: "اشْتَرَى النَبِيُّ ﷺ مِنْ يَهُودِي شَعِيراً إلى أَجَل وَرَهَنه دِرْعُهُ"	متفق عليه	58
13	"مَنْ وَلِيَ يَتيماً لَهُ مَال فَلْيَتَّجِر لَهُ وَلَا يَتْرُكهُ حَتَّى تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ"	رواه الترمذي	72

جدول
المختصرات

جدول المختصرات

الرمز	الكلمة التوضيحية
ط	الطبعة.
ج	الجزء.
د ت	بدون تاريخ.
ج ج د ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
د ج	دينار جزائري.
ANGEM	l'Agence Nationale de gestion du Micro-crédit en Algérie. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
ANDI	Agence National de Dévloppement de l'investissement . الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
APSI	Agence de Promotion, de Soutien et de Suivi de l'Investissement. وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات.
CALPI	Comite d'Assistance Locale et de Promotion de l'Investissement. لجنة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار.
CALPIREF	Comité d'Assistance à la Localisation et à la Promotion des Investissements et de la Régularisation du Foncier. لجنة المساعدة على تحديد موقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار.
CNI	Conseil National de l'Investissement. المجلس الوطني للاستثمار.
ANADE	L'Agence nationale d'appui et de développement de l'entrepreneuriat. الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.
ANSEJ	Agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
CNAS	Caisse nationale des assurances sociales. الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
CASNOS	Caisse Nationale de Sécurité Sociale des non-salariés. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

مقدمة

تمهيد:

برزت الصيرفة الإسلامية كأحد البدائل المستحدثة التي تمكن البنوك من العمل في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقوم نظام التمويل الإسلامي على منطق معارض ومنافي تماما لمنطق عمل البنوك التقليدية القائم أساسا على التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً، في حين أن التمويل الإسلامي يستخدم أدوات تمويلية في شكل عقود مشاركات ومعاوضات وتبرعات. والاقتصاد الإسلامي أعطى أهمية كبيرة لعمليتي الاستثمار والتمويل، لاحتلال هذا الأخير مكانة هامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية كونها تمد القطاع الاقتصادي بمختلف الأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإذا كان التمويل يعني انفاق المال وكان الاستثمار هو استخدام هذه الأموال في مشاريع إنتاجية للحصول على عائد، فإن كل استثمار يعتبر تمويلا بالضرورة. وتعتبر البنوك الإسلامية من أهم المؤسسات المصرفية الإسلامية المجسدة للتمويل الإسلامي على أرض الواقع بالرغم من أنها وليدة العصر وحديثة العهد وبالرغم من أنها بدأت أعمالها في منظومة بنكية تهيمن عليها العمليات البنكية التقليدية التي تقوم أساسا على الربا، فقد استطاعت البنوك الإسلامية على وجود البديل الشرعي لمن يجد حرجا في التعامل مع البنوك التقليدية ويرغب في استثمار مدخراته.

والبنوك الإسلامية تمكنت من طرح بدائل شرعية لمعاملات مالية تقليدية طويلا ما فرضت نفسها وذلك عن طريق صيغ تمويلية مستقاة من الشريعة الإسلامية وتكييفها ومتطلبات العصر وذلك بابتكار أساليب جديدة تتماشى مع التطورات الذي يشهدها العالم في عصرنا هذا وتناسب عمل هذه البنوك ولا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

فتطبيق هذه الصيغ الإسلامية المكونة من مضاربة، مشاركة، استصناع.....إلخ يؤدي لسهولة المزج بين عناصر الإنتاج وتكامل أفراد المجتمع وذلك بفتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن في مختلف القطاعات بالإضافة إلى اتجاه الأموال المكتنزة والمدخرة للاستثمار الإسلامي كون أن أصحاب هذه المدخرات لا يرغبون في التعامل مع بنوك الفائدة.

1. الإشكالية الرئيسة:

ومما سبق ذكره يمكننا حصر إشكالية البحث في سؤال جوهري متمثل فيما يلي:

كيف يساهم التمويل الإسلامي في دعم وترقية استثمار الجزائر؟.

2. الإشكالية الفرعية:

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات فرعية منها:

- ما مدى كفاءة وفعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل التقليدي؟.
- فيما تتمثل أدوات التمويل الاستثمارية في البنوك الإسلامية؟.

- فيما تتمثل مساهمة بنك السلام في تمويل وترقية الاستثمار في الجزائر؟ وهل هذه المساهمة تمثل حيزاً كبيرا في سوق التمويل البنكي في الجزائر؟.

3. فرضيات الدراسة:

من خلال التساؤلات السابقة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- يساهم التمويل الإسلامي في ترقية استثمار الجزائر بطريقة فعالة من خلال ما يقدمه من صيغ تمويلية تتماشى مع مختلف الاستثمارات ولا تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- تعتبر صيغ التمويل الإسلامي أكثر كفاءة وفعالية من صيغ التمويل الربوي ذلك بأنها تتعامل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ومبدأ الغنم بالغرم ولا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً.
- تتمثل أدوات التمويل الاستثمارية في البنوك الإسلامية في صيغ تمويلية تتماشى وموجهات الشرع الحنيف.
- يساهم بنك السلام في تمويل الاستثمارات في الجزائر في صورة صيغ تمويلية إسلامية متعددة إلا أن هذه المساهمة لا تزال ضعيفة ولم ترقى إلى مستوى التطلعات مقارنة بما تساهم به البنوك التقليدية العمومية الأخرى.

4. أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على بنك السلام ومدى مساهمته في دعم وترقية الاستثمار في الجزائر؛
- أهمية التمويل الإسلامي من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والمكانة الذي يشغلها في الاقتصاد الجزائري؛
- البحث يستمد أهميته من أهمية المنظومة البنكية الإسلامية بصفة خاصة من خلال تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامي في إطار الصيرفة الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل الاقتصاد وتأثيره؛
- كما أن البحث يستمد أهميته في ضرورة مسايرة النظام البنكي الجزائري لمختلف التطورات وتبني التمويل الإسلامي من أجل دفع عجلة التنمية كون أن التمويل الإسلامي اصبح محل اهتمام العديد من الدول حتى الدول الغربية؛

5. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف المتعلقة بالتمويل الاسلامي والاستثمار في الجزائر ولعل أهم هذه الأهداف نذكر منها ما يلي:

- إبراز كفاءة وفعالية أساليب وصيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية؛
- تسليط الضوء على الصيغ التمويلية الإسلامية كبديل عن التمويل التقليدي؛
- التعرف على أهم التعديلات التي مست القوانين المتعلقة باستثمار الجزائر؛
- التعرف على أهم التعديلات الخاصة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر وأهم المؤسسات الإسلامية؛

- الوقوف على واقع استثمار الخاص في الجزائر وأهم المؤسسات الداعمة له وواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومدى مساهمتها في تمويلها للاستثمار.

6. <u>الدراسات السابقة:</u>

ونجد من بين الدراسات السابقة حول هذا الموضوع ما يلي:

- **خيرة مسعودي، "آليات دعم وتطوير الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر– التمويل الإسلامي أنموذجا_"، مقال بمجلة (المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية)، المجلد 05، العدد01، جوان 2021، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر.**

– انطلقت الدراسة من إشكالية رئيسة تمثلت في: ما مدى حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر لتمويل الإسلامي؟

– هدفت الدراسة إلى إبراز طبيعة التمويل الإسلامي التي ترتكز على الأهداف التنموية ومنطلق التركيز على الربحية ومحاولة التعرف على مدى حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر إلى التمويل الإسلامي؛

– توصلت الدراسة إلى أن هناك ضعف مرونة بمنح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الجهاز المصرفي الجزائري نتيجة شروط الضمانات المفروضة كما توصلت الدراسة إلى أن التمويل الإسلامي قادر على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاحتوائه على مجموعة من الصيغ؛

– أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بالصناعة المالية الاسلامية في الجزائر بإنشاء مصارف إسلامية ومؤسسات مالية إسلامية لاستفادة كل القطاعات منها بالإضافة إلى إلزامية تحويل أجهزة إنشاء وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لمؤسسات مالية إسلامية.

- **نور الدين كروش وكمال العقاب، التمويل الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة–الحالة الماليزية– مقال بـ (مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية)، المجلد 13، العدد 03، ديسمبر 2020، الجزائر.**

– حيث تطرقت هذه الدراسة للإشكالية التالية: كيف يمكن للتمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة التي تصبوا لتحقيقها مختلف الدول والحكومات؟ وما واقع ذلك في ماليزيا؟

– الهدف من هذه الدراسة هو توضيح المفاهيم المتعلقة بالتمويل الإسلامي ومختلف صيغه وتوضيح مفاهيم التنمية المستدامة وإبراز العلاقة بين هذين المتغيرين؛

– توصلت الدراسة إلى أن التمويل الإسلامي يساهم في تحقيق التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي من خلال توظيفه لمختلف الصيغ الإسلامية؛

– نختلف عن هذه الدراسة من حيث الحدود المكانية محل الدراسة وتقاطعنا في كون أن هذه الدراسة ودراستنا تعرضتا للتمويل الإسلامي.

- **سوسن زيرق وسارة علالي، "واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر –دراسة ميدانية–"، مقال بمجلة (اقتصاد المال والأعمال)، المجلد 04، العدد01، جوان 2019، جامعة حمه الأخضر، الوادي، الجزائر.**

- انطلقت الدراسة من الإشكالية القائلة: ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟
- تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على التجربة الجزائرية في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية من خلال دراسة واقع ممارستها وتطبيقها في الجزائر؛
- خلصت هذه الدراسة إلى أن التمويل الإسلامي أصبح مطلبا ضمن مطالب الاقتصاد الإسلامي على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، وأن الصيرفة الإسلامية في الجزائر تعرف نجاحا محدودا؛
- اشتركنا مع هذه الدراسة في كوننا تطرقنا للصيرفة الإسلامية في الجزائر بصفة عامة وبنك السلام بصفة خاصة.

7. أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة لأهمية الموضوع المذكورة أعلاه فإن هناك دوافع أدت لاختيار الموضوع متمثلة في النقاط التالية:

- **دوافع ذاتية:**

- الرغبة والميول في البحث حول هذا الموضوع؛
- ارتباطه بمجال التخصص.

- **دوافع موضوعية:**

- إبراز دور وكفاءة التمويل الإسلامي ومدى مساهمته في تمويل الاستثمارات؛
- الرغبة في إبراز تجربة البنوك الإسلامية كنموذج من المؤسسات المطبقة لصيغ التمويل الإسلامي؛
- كثرة الدراسات حول الاستثمار في البنوك التقليدية مقابل ندرة هذه الدراسات في البنوك الإسلامية لعل هذه الدراسة تشكل مساهمة متواضعة في هذا المجال؛

الرغبة في تناول مواضيع تخص الاقتصاد الإسلامي وقد كان هذا الموضوع بمثابة فرصة تجمع بين التخصص وبين موضوع البنوك الإسلامية كونها أحد مؤسسات الاقتصاد الإسلامي.

8. صعوبات الدراسة:

قد صادفتنا في إعداد بحثنا هذا جملة من الصعوبات والعوائق خاصة ما تعلق منها بالجانب التطبيقي والتي حالت دون التطرق السليم للموضوع بشكل متوافق بين الجانبين النظري والتطبيقي حيث أن هناك نقص في قلة الدراسات التي تناولت الموضوع في الجزائر بالإضافة لنقص بعض التقارير لبعض سنوات الدراسة بالإضافة لندرة الدراسات والأبحاث التي تضمنت التمويل والاستثمار من منظور إسلامي مقابل الوفرة الكبيرة لمثل هذه الدراسات من منظور الاقتصاد الوضعي.

9. إطار الدراسة:

- **الإطار الموضوعاتي:** اقتصرت دراستنا على معالجة موضوع التمويل الإسلامي والاستثمار في الجزائر حيث تم التفصيل في كل من الاستثمار والتمويل الإسلامي والصيغ المعتمدة من قبله.
- **الإطار المكاني:** لتلبية متطلبات الدراسة عملنا على إسقاطها على بنك السلام الجزائر من خلاله جمعنا قدر لا بأس به من المعلومات من أجل الوصول لنتائج تعالج التساؤلات المطروحة سابقا.
- **الإطار الزماني:** تم اعتماد هذه الدراسة ضمن الإطار الزماني المحدد بين (2011-2020).

10. منهج الدراسة:

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي حيث نستخدم المنهج الوصفي في استعراض مختلف المفاهيم المتعلقة بالتمويل الإسلامي والاستثمار وتسليط الضوء على واقع المناخ الاستثماري في الجزائر كما نستخدم المنهج التحليلي في تحليل تطور الأداء المالي لبنك السلام وتحليل مختلف الاحصائيات المتعلقة بتطور صيغ التمويل الإسلامي في بنك السلام الجزائر.

11. هيكل الدراسة:

من أجل الوصول إلى الهدف من وراء هذه الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة وكذا التساؤلات المتفرعة منها قمنا بتقسيم بحثنا إلى مقدمة وفصلين يتوجان بخاتمة وهذا على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** الذي يتناول التمويل الإسلامي وأنشطته التمويلية وقمنا بتقسيمه إلى 3 مباحث تتطرق إلى مفهوم المالية الإسلامية وتحديد أهدافها ووظائفها وتناقش أهم مؤسساتها المالية كما تشير إلى البنوك الإسلامية كنموذج من مؤسسات المالية الإسلامية وتحديد خصائصها وأهدافها ومصادر أموالها مع إبراز الفرق بينها وبين البنوك التقليدية بالإضافة إلى دراسة أدوات التمويل الاستثمارية والمتمثلة في صيغ التمويل الإسلامي بعد تحديد مفهومه ومبادئه وإبراز مفهوم الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي.
- **الفصل الثاني:** يركز على دراسة دور بنك السلام في ترقية استثمار الجزائر وهذا من خلال مبحثين تتطرق لتحديد المناخ الاستثماري في الجزائر ودراسة أهم القوانين المتعلقة به والمؤسسات الداعمة له بالإضافة لدراسة واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال المؤسسات والقوانين المتعلقة بها إضافة

إلى إسقاط دراستنا على بنك السلام الجزائر والتي تضمنت تقديم عام لبنك السلام والتطرق لهيكله التنظيمي وتحليله مع دراسة واقع ممارسة صيغ التمويل الإسلامي على مستوى البنك، وتحليل الأداء المالي لبنك السلام الجزائر للفترة الممتدة من (2011-2020) تناولنا من خلاله تطور أهم المؤشرات المالية للبنك وحجم التمويل المقدم من طرفه.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي وأنشطته التمويلية

تمهيد:

يعتبر تطور المالية الإسلامية خلال العقود الأخيرة أحد التطورات المثيرة للاهتمام بالنسبة للتاريخ الحديث لقطاع الخدمات المالية العالمية؛

والمالية الإسلامية كأحد مكونات التمويل الإسلامي حيث اكتسب في السنوات الأخيرة مكانة هامة في الأسواق العالمية نظرا لأهميته ونجاعته كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية من جهة ويجعل العدالة الاجتماعية من مبادئه الأساسية من جهة أخرى، وقد تعددت صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمدها البنوك الإسلامية حيث تعتبر هذه الأخيرة أحد مؤسسات الصيرفة الإسلامية، وذلك للدور الهام الذي تؤديه في اقتصاد بعض الدول خصوصا بعد النمو الكبير والانتشار الذي عرفته حيث أضحى التمويل الإسلامي المطبق في البنوك الإسلامية يساهم بفعالية في تحقيق التنمية الشاملة وذلك بالجمع بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والتنموية.

من خلال ما تقدم سوق نعطي في هذا الفصل فكرة عامة حول المالية الإسلامية ومؤسساتها والتعرف على التمويل الإسلامي والصيغ الاستثمارية التي يعتمدها هذا الأخير حيث ارتأينا أن نقسم هذا الفصل للمباحث التالية:

- **المبحث الأول:** مدخل مفاهيمي حول المالية الإسلامية
- **المبحث الثاني:** الإطار العام للبنوك الإسلامية
- **المبحث الثالث:** أدوات التمويل الاستثمارية للبنوك الإسلامية

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول المالية الاسلامية

يقوم نظام المالية الإسلامية والذي يعتبر جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي الكلي على مبادئ مستقاة من الشريعة الإسلامية وتتحدد فيها أهدافه ووظائفه ويناقش أهم مؤسساته المالية وذلك بعد تعريف هذا النظام، من خلال التطرق إلى تعريف المالية الإسلامية، وأهدافها ووظائفها، وكذا مؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف المالية الإسلامية

على الرغم من المقاربات التي تمت حول مفهوم المالية الإسلامية لدى الباحثين في نفس المجال والتطرق لبعض جوانبه أو تطبيقاته، إلا أنه لم يتم وضع تعريفا محددا للمالية الإسلامية، بل وجد بأن بعض الباحثين يتعرضون للمالية العامة للدولة الإسلامية، ويطلقون على ذلك مصطلح النظام المالي في الإسلام؛[1]

وبما أنه لا يوجد تعريف محدد مسبقا للمالية الإسلامية، فقد طُوِّر تعريف يستفيد من العناصر الأساسية في تعريف النظام المالي التقليدي، ويبقى على الخصوصية الإسلامية لهذا النظام، وبذلك فإن المالية الإسلامية هي "مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة، والتقنيات التي يتم من خلالها خلق وتبادل الأصول المالية، ويتم من خلالها إنتاج وتوزيع الخدمات المالية، وتخصيص الأموال بناءاً على العائد المتوقع للاستثمار، وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية وتحقيق الرفاهية للمجتمع".[2]

ويختلف التعريف بين ما هو ضيق جدا (عمليات التمويل بدون فائدة بنكية) وما هو معمم جدا (العمليات المالية التي يقوم بها المسلمون)، قد يجوز تعريف المالية الإسلامية كخدمات مالية وعمليات للتمويل يتم القيام بها بالأساس من أجل الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية، فهذا التعريف يتجاوز تمثيل المالية الإسلامية بالتمويلات الإسلامية (دون فوائد) حيث يراد به أن المالية الإسلامية ترمي إلى توزيع متساوي وعادل للموارد وإلى الأصناف في توزيع المخاطر.[3]

وتجدر الإشارة إلى جانب من الجوانب الأكثر أهمية في المالية الإسلامية يكمن في ممارسة تقاسم المخاطر، فالمالية الإسلامية تشجع تقاسم المخاطر والأرباح بين المتعاقدين تتغير درجة التقاسم بحسب

---

[1] أحمد طه العجلوني، "النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي"، مقال بمجلة (دراسات العلوم الإدارية)، المجلد 37 العدد 02، 2010، عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، الأردن، ص 275.

[2] أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص 275.

[3] مجلس القيم المنقولة، "المالية الإسلامية"، مقال بمجلة (مجلس القيم المنقولة Conseil Déontologique Des Valeurs Mobilières)، أكتوبر 2011 ص 05.

طبيعة العقد، وفي هذا السياق تكون المالية الإسلامية أقرب بكثير من نشاط رأس مال المجازفة؛ فمعظم المؤسسات المالية الإسلامية لديها هيئة رقابية شرعية فهي لجنة مكونة من مستشارين دينيين تعطي رأيها حول إمكانية قبول الأدوات المالية الجديدة وتقوم بعمليات المراجعة مع ضمان كون الأنشطة المزاولة والمنتجات المعروضة مطابقة للمبادئ الدينية.[1]

المطلب الثاني: أهداف ووظائف المالية الإسلامية

إن المالية الإسلامية من بين الموضوعات التي تعنى بأهمية كبيرة ونظرا لهذا فهي تضم العديد من الأهداف والوظائف.

أولا: أهداف المالية الإسلامية

تلعب الأسس الفكرية التي تقوم عليها المالية الإسلامية دوراً هاماً في توجيه مسارها وترتيب أولوياتها وتحديد أهدافها الاستراتيجية كنظام مالي له أهداف اقتصادية محددة ضمن إطار نظام أكبر هو النظام الاقتصادي وإسلامي ينطلق من أسس فكرية دينية توجهه وتقوده على ضوء معتقدات منبثقة من الشريعة الإسلامية، وتهدف المالية الإسلامية إلى:[2]

- استقرار قيمة النقود، بحيث تبقى وحدة حساب موثوقة ووسيطا مقبولا للتبادل، ومخزنا للقيمة ثابتاً ومستقراً؛
- توليد مدخرات كافية واستغلالها بكفاءة.

غير أنه لا يوجد اختلاف المالية الإسلامية عن النظام المالي الرأسمالي في هذه الأهداف، إلا أن ما يختلفان فيه هو الإطار والوسائل اللذين سيتم من خلالهما تحقيق هذه الأهداف، ففي المالية الإسلامية سيكون تحقيق هذه الأهداف محددا بإطار الشريعة الإسلامية التي ترمي إلى أهداف أبعد لتشمل جوانب إنسانية وأخلاقية.

ثانيا: وظائف المالية الاسلامية

إن تحقيق أهداف المالية الإسلامية ينعكس على الوظائف التي سيتم من خلالها تحقيق هذه الأهداف في الوظائف التقليدية للنظام المالي الرأسمالي، كالادخار، والثروة، والسيولة... إلخ، لن تتغير في المالية الإسلامية من حيث هيكلها العام، ولكن الأدوات التي يتم من خلالها تنفيذ الوظائف ستخضع لعملية تصفية

[1] نفس المرجع.

[2] أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص ص 277، 278.

شرعية من الشوائب الوضعية التي تتعارض والشريعة الإسلامية، فلا وجود للربا بكل أشكاله وأدواته، ولا تتعامل بسلع أو خدمات محرمة شرعا.[1] وأهم الوظائف التي تقوم بها المالية الإسلامية تتمثل في:[2]

- استجابة المالية الإسلامية للبيئة والنظام الاجتماعي والاهتمام بالجانب الأخلاقي، تشريعا ومراقبة؛
- حماية حقوق المساهمين في كل المؤسسات المالية، من خلال استخدام الأصول الثابتة عكس الديون؛
- تساعد المالية الإسلامية على ترقية القطاع المالي، وتطوير وتوسعة هذا القطاع من خلال زيادة خيارات التمويل كما تسهم في تسهيل الخدمات المالية وجعلها في المتناول؛
- إن استخدام صيغ المشاركة في المالية الإسلامية منح فرصة كبيرة لأصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة لولوج القطاع المالي والاستفادة من خدماته.

كما أن الهدف الرئيسي والوظيفة الرئيسية للمالية الإسلامية هي جعل الممارسات المالية مطابقة لما تشجعه الشريعة لتلبية حاجيات التمويل للمستثمرين الذين يرفضون المالية "الكلاسيكية" أو "التقليدية".[3]

المطلب الثالث: مؤسسات المالية الإسلامية

في سبيل تحقيق أهداف المالية الإسلامية، والقيام بالوظائف المنوطة بها، فإن الحاجة تنشأ إلى وجود أطر مؤسسية تعمل مع بعضها البعض في ظل هذا النظام، ولن تخرج المؤسسات المالية المقترحة للمالية الإسلامية في هيكلها العام عن تلك الموجودة في النظام المالي التقليدي كالبنوك التجارية، وشركات التأمين والأسواق المالية، والبنوك المركزية...إلخ، إلا أن ما سيتغير هو أدواتها وأساليب عملها.

وقد اقترح محمد عبيد الله نموذجا يبين أهم المؤسسات المالية والأدوات التي يمكن التعامل بها في تلك المؤسسات من خلال الوساطة المالية أو من خلال التمويل المباشر، وعلى الرغم من شمول أنموذج "عبيد الله" لأغلب المؤسسات والأدوات المالية في نظام المالية الإسلامية المقترح، إلا أنه لم يتطرق للمؤسسات المحلية (البنك المركزي) أو الدولية التي تشرف على أداء هذا النظام. وقبل ذلك كان شابرا محمد عمر* قد طور تصورا نظريا لأهم المؤسسات التي ستكون نظام المالية الإسلامية. وبناءا على أنموذج "عبيد

[1] أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص 278.

[2] أحمد الإدريسي، الوظائف الأساسية للمالية الاسلامية–أموال الزكاة أنموذجا–، دراسات وأبحاث محكمة، موقع منار الاسلام للبحث والدراسات، ص ص 13، 14، متاح على الرابط https://www.islamanar.com/functions-islamic-finanace/#thanya_alkhsays_alasasyt_llmalyt_alaslamyt، تاريخ الاطلاع: 2022/05/02.

[3] دون ذكر الكاتب، المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 05.

*شابرا محمد عمر مستشار في مؤسسة النقد العربي السعودي حاصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية سنة 1990.

الله" وأنموذج "شابرا" فإن أهم مؤسسات المالية الإسلامية تتكون من خمسة مؤسسات وسنوضح هذه الأخيرة فيما يلي:[1]

أولا: البنوك المركزية

يقع البنك المركزي على قمة هرم النظام البنكي في أي بلد، حيث يلعب الدور الأساسي في تحقيق الاستقرار النقدي، وكبح التضخم، وتحفيز النمو، ويقوم وبإصدار العملة، والعمل كوكيل مالي للحكومة. وفي المالية الإسلامية تبقى هذه الوظائف وتلك الأهداف مرتبطة بالبنك المركزي بشكلها العام، يضاف إليها وظائف تتعلق بتدريب العاملين في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الأقل في مرحلة التحول نحو النظام الإسلامي، كذلك يلعب البنك المركزي دوراً هاماً في تطوير وتقوية الأسواق المالية الإسلامية وحل مشكلة السيولة للبنوك الإسلامية من خلال إصدار أدوات الدين الحكومية قصيرة الأجل لامتصاص السيولة أو شراء الأدوات المالية الاستثمارية قصيرة الأجل التي تصدرها البنوك الإسلامية عندما تحتاج إلى السيولة.[2]

ثانيا: شركات التأمين

في المالية الإسلامية تقوم شركات لتأمين بنفس الدور التقليدي، غير أن طبيعة العلاقة بين المؤمنين (أو المستأمنين) تكون مختلفة في شركات التأمين الإسلامية عنها في تلك التقليدية، فالقسط الذي يدفعه المستأمن (المؤمن) لا يدخل في ملك الشركة نهائيا بحيث لا يسترد منه شيء (كما في التأمين التقليدي) بل يعتبر في شركة التأمين الإسلامي مشتركا مع غيره من المؤمن لهم لدى الشركة على أساس تعاوني "تكافلي".[3]

ثالثا: الأسواق المالية

على الرغم من تداول الأدوات المالية الإسلامية في الأسواق المالية التقليدية، وظهور بعض المؤشرات الإسلامية في الأسواق المالية العالمية، إلا أن ذلك لم ينته إلى وجود سوق مالية إسلامية، مما أدى إلى إبقاء مدخرات العالم الإسلامي خارج البلدان الإسلامية، وتستفيد منها دول أخرى. كذلك الأمر بالنسبة لسوق النقد الإسلامي إدارة السيولة الزائدة (خاصة في البنوك الإسلامية)، حيث لم يوجد مثل هذا السوق بشكل معروف. ويرى الباحث لذلك عدة أسباب منها عدم تطوير أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل فالقروض الفورية، والليلية، واليومية، لا يمكن التعامل بها على أساس المشاركة في الربح لصعوبة تقديره لفترة

[1] أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص 278.

[2] نفس المرجع، ص ص 278، 279.

[3] نفس المرجع، ص 278.

قصيرة وعدم التعامل بالفائدة، يضاف لما سبق قلة عدد البنوك الإسلامية في البلد الواحد، وعدم التعاون فيما بينها، إضافة إلى انخفاض مستوى انفتاح البنوك الإسلامية في البلدان المختلفة على بعضها البعض.[1]

رابعا: البنوك

إن وجود البنوك كمؤسسات وساطة مالية هو ضرورة لابد منها، لما لذلك من أهمية في تحقيق كثير من وظائف النظام المالي كالادخار، والائتمان، إضافة إلى انفرادها بعملية خلق النقود ذات الأهمية البالغة في الاقتصاد وفيما يتعلق بواقع عمل البنوك التي تتبنى المالية الإسلامية، فإن البنوك الإسلامية تتواجد جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية (الربوية) في ظل نظام مالي تقليدي، سواء في الدول الإسلامية، أو دول أخرى، ماعدا تلك التي تعمل في السودان، أو باكستان، أو إيران ذات النظم الاقتصادية الإسلامية المتكاملة.[2]

خامسا: مؤسسات مالية رديفة

تكون المؤسسات السالفة الذكر الأركان المؤسسية الهامة للنظام المالي الإسلامي، إلا أن وجوده على أهميته البالغة يجب أن يدعم بمؤسسات مالية رديفة لتقدم الاستشارات المالية وإدارة الأموال والرقابة المالية إضافة إلى المؤسسات المالية غير الربحية، ومن أهم هذه المؤسسات:[3]

1. **المؤسسات المالية غير البنكية:** حيث تقدم هذه خدمات مثل إدارة الاستثمار للمدخرين والمستثمرين كذلك يمكن أن تلعب هذه المؤسسات دوراً آخر كمؤسسات استثمار تدير صناديق استثمارية مختلفة على أساس الشريعة الإسلامية، بحيث تعمل إلى جانب البنوك في مساعدة المستثمرين على تحقيق التنويع اللازم في استثماراتهم للتقليل من مخاطر الاستثمار وتحقيق العوائد المجزية؛
2. **شركات الاستشارات المالية:** حيث تستطيع تقديم خدماتها الاستشارية بخصوص دراسات الجدوى لمشاريع المشاركة والمضاربة المرشحة للاستثمار فيها وذلك عن طريق قيام هذه المؤسسات بجمع المعلومات من السوق ومعالجتها وتقديمها لمن يطلبها مقابل أجر أو سعر؛
3. **هيئة التأمين على الودائع البنكية:** حيث يقوم أصحاب الحسابات الجارية بالتأمين ضد خسارة بعض ودائعهم أو كلها في حالات العسر أو الخسائر التي قد تتعرض لها البنوك؛

[1] أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص 278..

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع، ص 279.

4. مؤسسات ائتمان واستثمار غير ربحية: وهي مؤسسات مالية متخصصة في تقديم الدعم المالي بالمشاركة مع أصحاب المشاريع الزراعية والصناعية، ودعم قطاع التصدير، وكذلك توجه لتمويل الإسكان الشخصي، وعلى المستوى الدولي فقد ظهرت العديد من الأطر المؤسسية التي تعمل كمؤسسات مالية رديفة للمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم، وذلك لتحقيق نوع من القبول العالمي للتمويل الإسلامي ومؤسساته، وتحقيق التناسق في الأساليب والأدوات المالية المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية إضافة إلى توحيد المعايير المحاسبية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إضافة إلى الدور المأمول من هذه المؤسسات في خلق أسواق مالية إسلامية على مستوى العالم ومن أهم هذه المؤسسات:

1.4. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: أنشئ هذا الإطار التنظيمي سنة 2000 بهدف زيادة الشفافية ودعم الانضباط أي الالتزام الشرعي للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المشاركة فيه كما يوفر فرصة للمؤسسات المشتركة فيه لإرساء القواعد لفهم واستيعاب التمويل الإسلامي وتكامله مع النظام المالي العالمي؛

2.4. هيئة الخدمات المالية الإسلامية: وهي هيئة دولية عالمية بدأت أعمالها نهاية سنة 2002، وهي تمارس دورا هاما في الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات على الاندماج في النظام المالي العالمي وتعزيز قدرتها التنافسية في عالم الصناعة المالية؛

3.4. الوكالة الإسلامية الدولية للتقييم الائتماني: نظرا لأهمية التقييم الخارجي في إمداد المعلومات عن نشاط الشركات للأطراف التي ترغب بشراء الأدوات المالية التي تصدرها، كان التفكير بإنشاء هذه المؤسسة لدعم البنية التحتية لسوق النقد الإسلامي؛

4.4. السوق المالي الإسلامي الدولي: بالتعاون ما بين مجموعة من البنوك الإسلامية، فقد تم في سنة 2001 التوقيع على إنشاء هذه المؤسسة العامة، ويعود سبب ذلك إلى قدرتها على تمكين البنوك الإسلامية من تحقيق استخدام فعال للفوائض النقدية وتطوير أدوات للتعامل فيما بينها على ضوء أسس ومبادئ التمويل الإسلامي، وهي بهذا ستزيل عائقا صعبا عن طريق البنوك الإسلامية الذي يتمثل بمشكلة إدارة السيولة وتساهم في تعظيم فعاليتها وربحيتها؛

5.4. منظمة التدقيق والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية: وهي مؤسسة حديثة أنشئت سنة 1992 بهدف توحيد المعايير المحاسبية المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية في قياس نتائج الأعمال والإفصاح عنها في البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: الإطار العام للبنوك الإسلامية

أصبحت البنوك الإسلامية في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تسيير التبادل والمعاملات وتسيير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية.

ولمعرفة الإطار العام للبنوك الإسلامية، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف ونشأة البنوك الإسلامية، خصائصها وأهدافها، وأهم مصادر تمويلها، وكذا الفرق بينها وبين البنوك التقليدية.

المطلب الأول: البنوك الإسلامية (التعريف والنشأة)

ظهرت البنوك الإسلامية كفكرة بديلة للتعامل بالفائدة، والالتزام بالمنهج الإسلامي في المعاملات الاقتصادية، تمارس نشاطها وفق الرؤية البنكية الإسلامية وباتت اليوم تمثل أهم وأكبر منجزات الاقتصاد الإسلامي.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية وتنوعت تنوعا كبيرا واختلفت من مؤلف لآخر إذ لا يوجد تعريف محدد للبنك الإسلامي متفق عليه لكن عادة ما تكون مضامينها متقاربة ومنها ما يلي:

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من البنوك الإسلامية بـ "يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاؤها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً".[1]

ويعرف أحمد النجار البنوك الإسلامية بأنها "مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي وهي كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق ومن التصور إلى الواقع المحسوس فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوت يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها".[2]

[1] اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1977، ص 10.

[2] أحمد النجار، "البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني"، مقال بمجلة (المسلم المعاصر)، العدد 24، ديسمبر 1980، الجيزة، مصر ص 163.

أما عبد الرحمان يسري عرفه بأنه "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً".[1]

كما يعرفه عبد السميع المصري بأنه "البنك الإسلامي ليس وسيطاً مالياً كالبنك التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والإقراض بالفائدة ولكنه أنشطة تدور على قاعدة الغنم بالغرم والكسب والخسارة والأخذ بالعطاء مع اقتسام الربح الذي يجود به الله بين الأطراف بنسب متفق عليها".[2]

البنك الإسلامي هو "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".[3]

وبمراعاة ما تقدم حول البنوك الإسلامية يمكن استخلاص تعريف خاص للبنوك الإسلامية بأنه: مؤسسة مالية ونقدية تعتمد في معاملاتها على مبادئ الشريعة الإسلامية يقوم بدور الوساطة المالية، من خلال جذب تجميع المدخرات المالية من أصحاب الفائض المالي، وتوظيفها في قنوات شرعية هادفة توظيفاً فعالاً، وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف بصفة شبه كلية عن المتعارف عليها في البنوك الربوية التقليدية وتعمل على استهداف التنمية وتحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي.

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية

لقد كانت فكرة البنوك الإسلامية ثمرة للصحوة الإسلامية والتي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية والذي يرتكز نشاطها أساساً على الربا والتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً كما أنه لا يجوز للمسلمين التعامل مع هذه المؤسسات التي لا تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وفي هذا الإطار كانت هناك عدة محاولات جادة لوضع نموذج للبنك الإسلامي وذلك من خلال استفادتها من خبرات البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن أهم المراحل التي مرت بها البنوك الإسلامية وتطورها إلى ما هي عليه حاليا هي ثلاثة مراحل أساسية:

1. المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس (1963-1980) يمكن إجمال أهم محطات المرحلة الأولى في النقاط التالية:

- يعتبر الدكتور أحمد النجار أحد رواد فكرة البنوك الإسلامية وأشرف على تطبيق تجربة نموذجية لبنك إسلامي تحت اسم بنوك الادخار المحلية سنة 1963 على أرض مصر بمحافظة الدهقلية بدلتا النيل

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، **دور البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، جوان 1990، ص 129.

[2] عبد السميع المصري، **البنك الإسلامي علميا وعمليا**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1988، ص 09.

[3] عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 ص 398.

بمدينة "ميت غمر" تتلخص هذه التجربة في جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة؛[1] استطاعت هذه البنوك أن تحقق نجاحاً كبيراً حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية وأكثر من 20 فرعاً صغيراً ورغم النجاح الذي حققته هذه التجربة في بدايتها إلا أنها لم تعمر طويلا وتم في 1967 ولأسباب إيديولوجية مناهضة للإسلام، وأد لأول تجربة رائدة عن البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي اليوم؛[2]

- تزامنت تجربة أحمد النجار مع تجربة أخرى قام بها الشيخ أحمد إرشاد في باكستان بدعم من الملك فيصل وسماحة الشيخ أمين الحسيني رحمهما الله. حيث تلخصت فكرة هذه التجربة في محاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوية "أي إلغاء الفائدة" مع الاحتفاظ بالميكانيزمات المعمول بها في هذه البنوك إلا أنها لم تكن أوفر حظاً من سابقتها حيث دامت لشهور فقط؛[3]
- في سنة 1970 تقدم وفد من باكستان ومصر كل على حدا إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقدة في كراتشي الباكستانية باقتراح إنشاء مصرف إسلامي دولي أو اتحاد دولي للمصارف الإسلامية[4]، وقد قام خبراء من 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام التقليدي.[5]
- في سنة 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي الذي نص قانون إنشاؤه على عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً.[6]
- إلا أن البداية الحقيقية للعمل البنكي الإسلامي بصورة البنك المتكامل (التجاري) تمثلت في إنشاء بنك دبي الإسلامي سنة 1975، كما تم في نفس السنة إنشاء البنك الإسلامي للتنمية والذي أسس تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء المالية للدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من سنة 1393هـ الموافق لديسمبر 1973، وقد تم افتتاح البنك رسميا في اليوم الخامس من شهر

---

[1] محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية _مفهومها نشأتها، تطورها**، نشاطها، مع دراسة على مصرف إسلامي_، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ص 46.

[2] ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص ص 07، 08.

[3] عيشوش عبدو، تسويق الخدمات البنكية في البنوك الإسلامية _دراسة حالة_، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 10.

[4] نفس المرجع.

[5] محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 48.

[6] منير إبراهيم هندي، **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية _دراسة اقتصادية وشرعية_**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر 2000، ص 05.

شوال سنة 1395هـ عشرين من أكتوبر 1975 والذي يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ويقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية؛ ثم توالى إنشاء بنوك إسلامية في عدد من الدول الإسلامية حيث تم تأسيس بنكي فيصل الإسلامي المصري والسوداني سنة 1977 وبيت التمويل الكويتي في نفس السنة ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978 وبنك البحرين الإسلامي 1979.[1]

2. المرحلة الثانية: توسع نشاط البنوك الإسلامية(1980-1990) تميزت هذه المرحلة بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم كما تتميز بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام البنكي في بعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران حيث أصبحت جميع الوحدات البنكية لديها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً.[2]

وتعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير السعودي محمد الفيصل الذي دعم حركة البنوك الإسلامية مادياً ومعنوياً عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية بجدة. وقد كان لمجموعة دار المال العديد من البنوك (بنوك فيصل) في مصر والسودان والبحرين وتركيا والنيجر وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها.[3]

ولكن الأمر لم يتوقف عند دار المال الإسلامي فقد نشأت بجانبه المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية وهي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل، حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (بنوك البركة) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها. وقامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك الإسلامية من خلال تأسيسها لعدد من مراكز الأبحاث في الاقتصاد الإسلامي، وعقدها لندوتها الفقهية الاقتصادية السنوية لمعالجة المستجدات البنكية ونشرها العديد من الكتب والمطبوعات العلمية والرسائل الجامعية.[4]

---

[1] جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق**، سلسلة كتاب الأمة رقم 13، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1986، ص 21.

[2] دون ذكر الكاتب، "البنوك الإسلامية نجحت في المنافسة وتجنب الأزمات المالية"، مقال بمجلة (اتحاد المصارف العربية)، العدد 471، فيفري 2020، لبنان، متاح على الرابط https://uabonline.org، تاريخ الاطلاع: 2022/05/02.

[3] نفس المرجع.

[4] دون ذكر الكاتب، "البنوك الإسلامية نجحت في المنافسة وتجنب الأزمات المالية"، مرجع سابق.

وبالفعل أصبحت البنوك والبنوك الإسلامية واقعاً، فبنهاية عقد الثمانينات كان هناك ما يزيد عن تسعين بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية في العالم. ونذكر من بين هذه البنوك والمؤسسات التي تم تأسيسها خلال هذه الفترة، بنك التضامن الإسلامي السودان1981، مصرف قطر الإسلامي 1982، بنك إسلام ماليزيا برهاد بيت التمويل التونسي السعودي، بيت البركة التركي للتمويل، بنك بنجلاديش الإسلامي 1983، بنك البركة الإسلامي البحريني، بنك غرب السودان الإسلامي، بنك البركة السوداني 1984، بنك المؤسسة العربية البنكية الإسلامي، بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي 1985، شركة الراجحي 1986، بنك الأمين البحريني 1987، بنك التمويل السعودي المصري 1988، بنك قطر الإسلامي الدولي 1990.[1]

3. المرحلة الثالثة: (1990) إلى غاية يومنا هذا شهدت هذه الفترة من الزمن المتنامي السريع للبنوك الإسلامية وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية المشتركة التي تدار بالطرق المشروعة وبشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية واهتمام البنوك التقليدية بشكل متزايد بمجال العمل البنكي الإسلامي واستجابتها للتعامل مع البنوك الإسلامية بالصيف والعقود والمنتجات المقبولة شرعا من خلال تكوينها لنوافذ إسلامية تدير تلك المنتجات؛

إن التطور الذي شهدته الصناعة البنكية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات بنكية تقوم على أسس إسلامية مثل CITI BANK في أمريكا،BANKBARCLAYS بنك باركليز في أوروبا،GOLDEN SACKS، وUBS البنك المتحد السويسري.[2]

إن فتح فروع إسلامية من طرف هذه البنوك لم يكن بسبب حبها للإسلام وإنما هدفها تطوير خدماتها لتلبي حاجات شريحة معينة من العملاء وهم المسلمون المغتربون وذلك نتيجة لرغبة تلك الشريحة في التعامل مع بنوك تلبي رغبتها في التمويل الإسلامي خاصة أصحاب الشركات والمؤسسات.[3]

من بين هذه المؤسسات والبنوك التي تأسست في هذه الفترة نذكر ما يلي:

بنك البركة الجزائري "وهو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يفتح أبوابه في الجزائر أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض قانون رقم 90-10[1] الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ومقره هو مدينة الجزائر العاصمة"؛[2]

---

[1] نفس المرجع.

[2] عبد المنعم قوص، "الانتشار البنكي الإسلامي في العالم _الدوافع والآفاق_"، مقال بمجلة (اتحاد المصارف العربية)، العدد 298، سبتمبر 2005 لبنان، ص 40. متاح على الرابط https://uabonline.org، تاريخ الاطلاع: 2022/05/07.

[3] كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة _دراسة حالة بنك البركة بنك القرض الشعبي الجزائري_، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر 2012 ص 20.

بنك الاستثمار الإسلامي الأول البحرين 1996، البنك الإسلامي اليمني1996، مصرف أبوظبي الإسلامي 1997، بنك التضامن الإسلامي اليمني1997، بنك الاستثمار الخليجي الكويت 1998، بيت التمويل الخليجي الكويت 1999، الشركة الدولية للإجارة والاستثمار 1999، شركة أصول التجارة والتمويل الكويت1999، بنك معاملات ماليزيا.[3]

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

تتصف البنوك الإسلامية بخصائص وصفات تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية وهي صفات متكاملة ومترابطة فيما بينها، كما أنها تسعى أثناء مزاولة نشاطها إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وذلك بتسطير مجموعة من الأهداف مستمدة أساسا من الفكر الاقتصادي الإسلامي.

أولا: خصائص البنوك الإسلامية

تنفرد البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من البنوك ومن أهم هذه الخصائص نجد:

1. **قيام البنك على أساس عقائدي:** فهو يقوم على العقيدة الإسلامية واستمد منه كيانه ومقوماته ويلتزم بالشمولية في السلوك الإسلامي.[4]

2. **عدم التعامل بالفائدة:** تعمل البنوك الإسلامية على استبعاد التعامل بالربا من خلال إحلال التعامل بنظام المشاركة محل الفائدة سواء كانت دائمة أو مدينة بشكل مباشر أو مستتر في المعاملات البنكية وتوزيع الأرباح بين المساهمين حسب حصة كل منهم في رأس المال وبذلك يتحمل كل واحد فيهم الخسارة بقدر ما وضع من رأس المال.[5]

3. **تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع:** ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة في النقود فهي لا تقترض أو تقرض نقوداً وإنما تقدم تمويلا عينيا بحيث لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي من أجله لتساهم بذلك في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية معتمدة في ذلك على المشاركة وليس

---

[1] ج ج د ش، قانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16 ص 517.

[2] موقع بنك البركة الجزائري متاح عل الرابط: http://albarakabank.dz تاريخ الاطلاع: 2022/05/03.

[3] كمال مطهري، مرجع سابق، ص 20.

[4] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص 399.

[5] عبد القادر بريش وزينب خلدون، "الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية"، مقال بمجلة (الاقتصاد والمالية) المجلد 02، العدد 02، جوان 2016، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، ص 34.

على القرض وتمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين البنك وعملائه تقوم على أساس الشراكة وليس على أساس دائن ومدين.[1]

4. التمسك بالقاعدة الذهبية: والمتمثلة في قاعدة الحلال والحرام[2]حيث تعمل البنوك الإسلامية وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتطهير معاملاتها من كل ما يخالفها مع الالتزام ببعض الموجهات الأخرى المتمثلة في:

- **قاعدة الغنم بالغرم:** أي أن الحق في الربح بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر؛
- **الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان:** أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد؛[3]
- **قاعدة الاستخلاف في المال:** المال مال الله عز وجل والبشر مستخلفين فيه، لذا لابد على البشر أن يتصرفوا في هذا المال وفقا لإرادة مالكه أي الله تعالى،[4] لقوله عز وجل: ﴿ **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾؛[5]

5. بنوك متعددة الوظائف: فهي تلعب دور البنوك التجارية، بنوك الأعمال، بنوك الاستثمار وبنوك التنمية إذ لا ينحصر نشاطها في العمليات البنكية قصيرة الأجل كالبنوك التجارية ولا على الآجال المتوسطة والطويلة كالبنوك غير التجارية.[6]

6. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين وهذا ما يميز البنك الإسلامي بالصفة الاجتماعية وباعتبار أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بمختلف المعاملات البنكية وفق الضوابط الشرعية، فإنه يقوم بتجميع مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو المسار الصحيح بتشغيل الأموال المستثمرة بما يحقق مصلحة المجتمع ككل ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، لذلك يهتم البنك الإسلامي بالعائد الاجتماعي

---

[1] فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، تقديم ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص ص 54، 55.

[2] سراج الدين عثمان مصطفى، "خصوصية العمل البنكي الإسلامي"، مقال بمجلة (اتحاد المصارف العربية)، العدد 299، أكتوبر 2005، لبنان ص 52. متاح على الرابط https://uabonline.org، تاريخ الاطلاع: 2022/05/08.

[3] عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص 13.

[4] سراج الدين عثمان مصطفى، مرجع سابق، ص 52.

[5] سورة الحديد، الآية 07.

[6] أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية _دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)_، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 77.

بالدرجة الأولى إلى جانب العائد الفردي وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.[1]

7. خضوع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية: بالإضافة إلى الرقابة المالية والإدارية والبنكية، وهذه الرقابة تنفرد بها البنوك الإسلامية ولا نجد مثيلا لها في البنوك الربوية، وهي الميزة الرئيسية للبنوك الإسلامية والفارق الجوهري بينهما وبين البنوك الربوية، وبدون هذه الرقابة تصبح البنوك الإسلامية اسما على غير مسمى، بل تعتبر نوعا من الخداع الذي لا ينبغي ولا يجوز وبدون هذا الجهاز يصبح البنك الإسلامي كبقية البنوك الربوية في العالم وليس له ما يميزه عن غيره[2].

8. الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع: تشتمل هذه الخاصية "على تمويل الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى تعميق معنى ومضمون التعاون الإيجابي والمشاركة الفعالة بين المواطنين" ومن أهم الخدمات الاجتماعية:[3]

- خدمة جمع وتوزيع الزكاة سواء زكاة مال البنك (مال المساهمين) أو زكاة المتعاملين معه لمن فوضوا له ذلك؛
- تقديم القروض الحسنة، حيث يعرف القرض الحسن على أنه قرض بدون مقابل أو فائدة؛
- المساهمة في المشروعات الاجتماعية، والتي تشتمل على أعمال خيرية لا تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق ربح من ورائها، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية مثل بناء دور المسنين، المساجد، دور الأيتام... إلخ.

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية

في سبيل تحقيق رسالة البنك الإسلامي فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة والتي من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية نذكر منها ما يلي:

1. الأهداف الشرعية: تهدف البنوك الإسلامية إلى الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية والتمسك بكل القيم الروحية والأخلاقية التي نادى بها الإسلام الحنيف وتطبيق منهج الله عز وجل في مجال المال والاقتصاد

[1] محمد الطاهر قادري وآخرون، "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مقال بمجلة (دفاتر اقتصادية)، المجلد 05، العدد 02، سبتمبر 2014 جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 206.

[2] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على المال البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص 17.

[3] محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل البنكي الإسلامي _دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية_**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2001، ص ص 95، 96.

والعمل على تصحيح وظيفة رأس المال. كما تهدف لتسليط الضوء على مدى أهمية العمل والجهد الإنساني باعتباره عنصراً هاماً من عناصر الإنتاج وتحقيق التنمية الشاملة.[1]

2. الأهداف الماليـة: تعمل البنوك الإسلامية على تطبيق القاعدة الشرعية وهي عدم اكتناز الأموال واستثمارها من خلال استخدام صيغ الاستثمار الشرعية الإسلامية وتحقيق الأرباح وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح على المودعين والمساهمين؛[2] وانطلاقاً من أن البنك الإسلامي في المقام الأول مؤسسة بنكية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل هذه الأهداف في:

1.2. جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواءاً كانت في صورة ودائع استثمار بأنواعها" ودائع تحت الطلب، حسابات جارية أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار".[3]

2.2. استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين. مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق التنمية الاجتماعية في توظيفه واستثماره للأموال[4]، ويمكن توضيح الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية من خلال الشكل التالي:

---

[1] محمد سليم وهبة وكامل حسين كلاكش، **البنوك الإسلامية _نظرة تحليلية في تحديات التطبيق_**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص 18.

[2] نفس المرجع، ص 18.

[3] أحمد جميل، مرجع سابق، ص 85.

[4] عثمان علام، محاضرات في الصيرفة الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة الجزائر، ص 03.

الشكل رقم (01): الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية

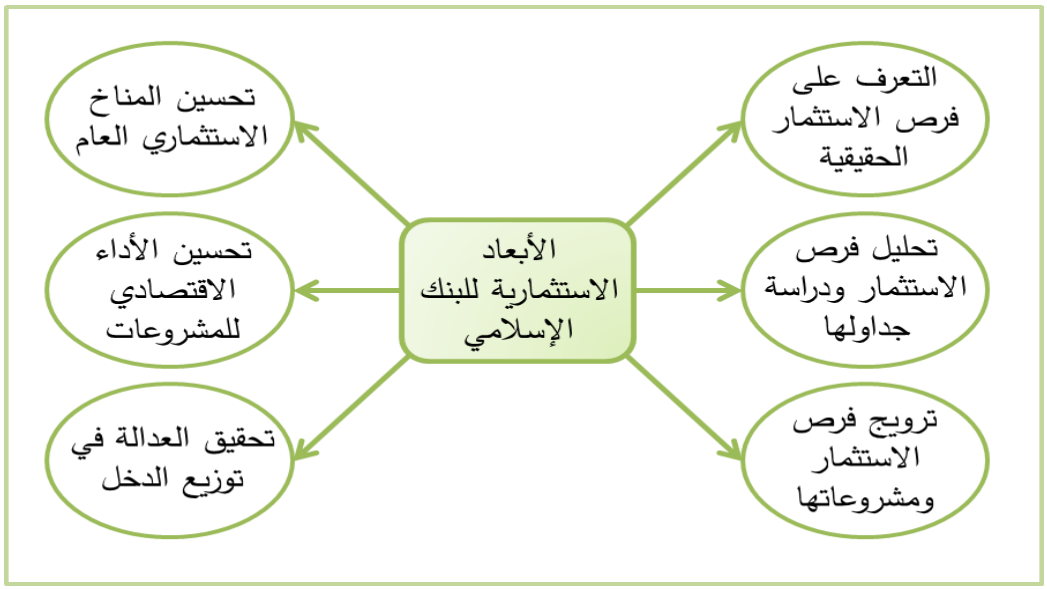

المصدر: محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1999، ص 33.

3.2. تحقيق الأرباح: الأرباح هي الحصيلة الناتجة من نشاط البنك الإسلامي وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين؛ والبنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق البنكي وليكون دليلا على نجاح العمل البنكي الإسلامي.[1]

3. أهداف خاصة بالمتعاملين: يحرص البنك الإسلامي على تحقيق أهداف المتعاملون معه والمتمثلة في:[2]

1.3. تقييم الخدمات البنكية: يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم وتقديم الخدمات البنكية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحاً للبنوك الإسلامية وهدفاً رئيسياً لإدارتها.

2.3. توفير التمويل اللازم للمستثمرين: يقوم البنك الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق المحلية والإقليمية الدولية.

[1] نفس المرجع.

[2] Islamic Development Bank, "thirty-five years in the service of development", Jeddah, Arabia Saudi, May2009, p 05.

3.3. توفير الأمان للمودعين: من أبرز عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين بالبنك ومن أعظم عوامل الثقة في البنوك:

- توفر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات سحب ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة؛
- توفير التمويل اللازم للمستثمرين من جهة أخرى.[1]

4. أهداف داخلية: تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق مجموعة من الأهداف الداخلية نذكر منها:

1.4. تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تنتج عائداً بنفسها دون استثمارها، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة البنكية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالبنوك الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.[2]

2.4. تحقيق معدل نمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا البنوك تمثل أساس الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق البنكية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في السوق البنكية.[3]

3.4. الانتشار جغرافيا واجتماعيا: وحتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات البنكية والاستثمارية للمتعاملين، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر للمتعاملين الخدمات البنكية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.[4]

5. أهداف تنموية ابتكارية: تشتد المنافسة بين البنوك في السوق البنكية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع، الاستثمارية، الجارية أو المستثمرين. وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة البنكية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع البنوك

---

[1] محمد حمود فهد بشير، محددات اختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت _دراسة ميدانية_ مذكرة ماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2013، ص ص 14، 15.

[2] كمال مطهري، مرجع سابق، ص 28.

[3] عبد الحميد براهيمي، **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ص 191.

[4] عبد الحميد براهيمي، مرجع سابق، ص 191.

الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق البنكية لابد لها من مواكبة التطور البنكي وذلك عن طريق ما يلي:[1]

1.5. ابتكار صيغ للتمويل: حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في اجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على البنك أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2.5. ابتكار وتطوير الخدمات البنكية: يعد نشاط الخدمات البنكية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع البنكي، وعلى البنك الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات بنكية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويجب على البنك الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

6. أهداف اقتصادية: تعمل البنوك الإسلامية بشكل أساسي على إحداث نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية بحيث أن الدور التنموي للبنوك الإسلامية يكمن في جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في المجتمع من خلال توظيفها في الاستثمار الإسلامي المناسب الذي أن يؤدي إلى زيادة في مستوى الدخل والمعيشة لأفراد المجتمع.[2]

7. أهداف اجتماعية: تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل فيها وذلك من خلال الجمع بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي وعدم الفصل بين الجانب الاجتماعي والمادي وإحياء فريضة الزكاة لتحقيق التكامل بين الأفراد.[3]

المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية

حتى تتمكن البنوك الإسلامية من أداء دورها بكفاءة وفعالية، يجب أن تتوفر لديها الموارد المالية التي تساعدها على ذلك، والواقع "أن موارد البنك الإسلامي لا تختلف كثيرا عن موارد البنك التجاري، كما لا تختلف كثيرا بين البنوك الإسلامية نفسها إلا في بعض الشروط التي تضعها مجالس الإدارة وخاصة منها ما

[1] عثمان علام، مرجع سابق، ص ص 04، 05.

[2] إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 65، 66.

[3] محمد سليم وهبة وكامل حسين كلاكش، مرجع سابق، ص 18.

يتعلق بنسبة دخول الوديعة في مجال الاستثمار، ونسبة ما تتحصل عليه من ربح، وتنقسم الموارد المالية في البنك إلى موارد ذاتية وموارد غير ذاتية، وموارد أخرى.

أولا: الموارد الذاتية للبنوك الإسلامية

تتألف الموارد الذاتية في البنوك الإسلامية كما هو الشأن في البنوك التقليدية، من رأس المال والاحتياطات، والأرباح غير الموزعة (المحتجزة).

1. رأس المال: وهي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله أو هي الرأس المال المدفوع، ويمكن ان يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب، ويعد رأس المال بالنسبة للبنك الإسلامي المصدر الأساسي للأموال اللازمة لبدء الاستثمار ويمثل الحماية والأمان والثقة بالنسبة للمودعين، كما يمثل غطاءً لامتصاص الخسائر المتوقعة؛[1]

والملاحظ أن أغلب البنوك الإسلامية أنشئت على أساس شركات مساهمة محدودة، ومن ثم فرأس مالها هو عبارة عن المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين والمكتتبين في الاكتتاب العام، ويحدد المؤسسون إجراءات هذا الاكتتاب وشروطه من حيث عدد الأسهم وقيمة كل سهم بما يغطي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المحدد من قبل البنك المركزي والهيئات البنكية العليا التشريعية والرقابية في الدولة.[2]

2. الاحتياطات: هي مبالغ مالية تقتطع بنسب معينة من صافي أرباح البنك الإسلامي بغرض تدعيم المركز المالي للبنك. ولذلك فإن هناك أنواعا من الاحتياطات منها: الاحتياطي القانون(أي يفرضه القانون) والاحتياطي الاختياري(غير إجباري) واحتياطات أخرى.

1.2. الاحتياطي القانوني: هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فان جزء من الأرباح سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني، وعادة ما ينص القانون التأسيسي للبنك على مقدار هذه النسبة.[3]

2.2. الاحتياطي الاختياري: هذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري) ولا تعاقدي، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كتفية تسمح بذلك، ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس ويحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.[4]

---

[1] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 24.

[2] نفس المرجع.

[3] محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 53.

[4] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 25.

3.2. احتياطات أخرى: وإلى جانب هذه الاحتياطات تفرض القوانين والأعراف المحاسبية على البنوك بصفة عامة، تكوين احتياطي لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، كما تلزمها بحد معين تقتطعه لمواجهة أية خسائر قد تحدث بالنسبة لهذه الديون، ويختلف هذا الحد يحسب الدول والضوابط التي تستعملها في ذلك.[1]

كما تخصص هذه الاحتياطات لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك، وفي هذه الحالة فهي تمثل غطاء ماليا تعويضيا إذا كانت الخسارة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود (القانوني والاختياري)، وهذا قليل الحدوث في الظروف الاقتصادية العادية.

3. الأرباح غير الموزعة (المحتجزة): وهي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع وهي أيضا حقا من حقوق الملكية أي تخص المساهمين ومن ثم فلا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين حيث تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح المرحلة أو الأرباح غير الموزعة، وهذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك في توسيع نشاط البنك وتمويل استثمارات جديدة.[2]

ثانيا: الموارد غير الذاتية للبنوك الإسلامية (الودائع)

يطلق على الموارد غير الذاتية في بعض الكتب (بالمصادر الخارجية)، لأنها تتلقاها من خارج البنوك وتتشكل أساساً من ودائع العملاء، سواء كانوا أشخاص معنويين أو اعتباريين، وتعتبر الودائع من أهم الموارد غير الذاتية في المؤسسات البنكية الإسلامية: والتي تستخدمها بطرق مغايرة، فالقاعدة العامة لديها (البنوك الإسلامية) أنها تتلقاها بناءا على مبدأ المشاركة وليس القرض المبني على نظام الفائدة الثابتة والمحددة سلفا.[3] والودائع في البنوك الإسلامية تنقسم إلى:

1. الودائع الجارية: وتسمى حسابات تحت الطلب أو بالاطلاع، وفيها يتم الإيداع والسحب دون قيد ولا شرط وهي ودائع لا يجوز استعمالها شرعا، إلا بإذن صاحبها[4]، وتستوي البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية حيث لا تعطي أي عائد أو مقابل لأصحاب الودائع الجارية لأن مهمة البنك تجاه هذا النوع من الحسابات يكمن في الحفاظ على النقود لا غير. "ومن الناحية البنكية فإن الحساب الجاري هو عقد بين البنك والمودع بموجبه تتحول الحقوق النقدية إلى عناصر حسابية، ينتج عن تسويتها إيداعاً وسحباً رصيد دائن لصالح المودع يكون

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص 200.

[2] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص ص 25، 26.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية، ط1، 2004، ص 114.

[4] يوسف كمال محمد، **فقه الاقتصاد النقدي**، دار الصابوني: دار الهداية، القاهرة، مصر، 1993، ص 164.

مستحق الأداء في نهاية المدة المتفق عليها أو نهاية العمل اليومي أو فورا... فهذا الحساب يجري في حركة مستمرة ما بين الزيادة والنقصان وفقا لما يطرأ عليه من قيود تغير من حالته ويوفر البنك لأصحاب هذه الودائع دفاتر الصكوك (شيكات)، لتسهيل عملية السحب منها في أي وقت وفي حدود الرصيد الموجود إضافة إلى إجراء التحويلات المالية من حساب لآخر، مقابل اقتطاع عمولة معين لتغطية تكاليف إصدار الصكوك أو تحويل النقود...إلخ، "وهي جائزة شرعاً لأنها بمثابة أجرة للبنك مقابل إدارته للحساب الجاري".[1]

2. الودائع الادخارية: هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقاً وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع.[2]

وتستخدم البنوك الإسلامية عادة هذه الودائع في المشاريع الاستثمارية قصيرة الأجل وفق نظام المشاركة في الأرباح على أساس الرصيد الأدنى للحسابات مع مراعاة نسبة السيولة المتوفرة لدى البنك لأن أصحاب هذه الودائع يمكنهم سحب جزء أو كل أموالهم بعد إشعار البنك بأسبوع أو أكثر حسب المدة المتفق عليها.

3. الودائع الاستثمارية: وهي البديل للودائع الآجلة لدى البنوك التقليدية وهي تلك الأموال التي في الغالب لا يستطيع أصحابها استثمارها بأنفسهم فيفوضون البنك الإسلامي لاستثمارها أو إلى من يقوم بذلك على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، وعادة ما تستثمر أو تمول بهذا النوع من الودائع المشاريع المتوسطة أو الطويلة الأجل وتنقسم إلى:[3]

1.3. حسابات الاستثمار العام: وهي التي تتضمن المشاركة في جميع عمليات الاستثمار التي يقوم بها البنك ويعتبر صاحب المال شريكاً للبنك في مجمل نشاطه الاستثماري بمقدار وديعته ومدة استعمالها وفي نهاية السنة المالية يعلن البنك عن العائد الحقيقي ويشترط الإنفاق على نسبة توزيع الربح مقدماً من الناحية الشرعية.

2.3. حسابات الاستثمار المخصص: وهي تتضمن المشاركة مع البنك في مشروعات محدودة يعرضها البنك على العميل فيختار منها ما يريد وبهذا ترتبط المشاركة بمدة العملية وتصفيتها ويوزع العائد حسب

[1] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص ص 26، 27.

[2] سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، نشر جمعية القرارة غرداية، الجزائر، ط1، 2002، ص 284.

[3] يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص 165.

نتيجة الأعمال؛ ومن حيث العوائد المالية فإن التي تدرها الودائع الاستثمارية لأصحابها أكبر من العوائد التي تدرها الودائع الادخارية لأن الأموال الموظفة في الودائع الاستثمارية تكون كبيرة نسبيا، لذلك تضع البنوك الإسلامية حدا أدنى لفتح حساب الاستثمار من حيث المبلغ، كما تضع حدا أدنى لمدة بقاء الوديعة لدى البنك، بحيث لا يسمح لصاحبها بسحبها قبل مضي هذه المدة ليكون له حق الحصول على العائد.[1]

ثالثا: الموارد الأخرى

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة متعددة من الخدمات البنكية بما يساهم في تيسير معاملات الأفراد المتعاملين معها، وبما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم في مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وذلك مقابل عمولة ووفق المنظور الإسلامي للمصرفية الإسلامية، وتتمثل أهم الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك الإسلامية فيما يلي:

1. **إصدار خطابات الضمان:** خطابات الضمان وتسمى أيضا الكفالة هي تعهد كتابي يتعهد البنك بمقتضاه بكفالة أحد عملائه (طالب الخطاب) في حدود مبلغ معين لدى طرف ثالث عن التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضمانا لوفاء العميل بالتزامه تجاه الطرف الثالث خلال مدة من الزمن معينة وينص عادة في الخطاب على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول طلب من الطرف الثالث يرد خلال مدة سريان خطاب الضمان رغم معارضة العميل إن اعترض.[2]

وتكمن أهمية خطاب الضمان في تعدد الحاجة إليه، حينما يجد الإنسان نفسه مضطرا إلى تقديم ضمان نقدي إلى جهة معينة، مثلا الدخول في مناقصات أو الاشتراك في مزايدات عامة، التي تطرحها المؤسسات الحكومية، فخطاب الضمان يهدف إلى إثبات جدية الراغب في تقديم العطاء وتنفيذ الالتزام الذي قطعه على نفسه، ويعود للبنك من عملية إصدار خطاب الضمان عمولة تتفاوت حسب نوعية خطاب الضمان، إضافة إلى المصاريف التي تحملها مقابل إصداره هذا المستند. "ويقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر، ويحق له أن تتقاضى الأجور المتعارف عليها بين البنوك وذلك فيما عدا الفوائد المتحققة بين تاريخ دفع قيمة المطالبة (إذا حدثت) وبين تاريخ تسديد هذه القيمة من قبل العميل".[3]

1. **فتح الاعتمادات المستندية:** الاعتماد المستندي هو "تعهد كتابي يصدره البنك بناءا على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر) يلتزم البنك بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو بقبول

[1] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 285.

[2] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 28.

[3] عبدالحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 196.

كمبيالة* أو كمبيالات مستندية مصحوبة لمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد، وإذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد ".[1]

وتحصل البنوك من قيامها بفتح الاعتمادات المستندية على ما يعتبر أجرا، وقد صنفها الدكتور جمال الدين عطية من ضمن المعاملات البنكية المعاصرة الجائزة وفقا للشريعة الإسلامية.[2]

2. **تحصيل وخصم الأوراق التجارية:** تقوم البنوك الإسلامية بعمليات تحصيل الشيكات عن العملاء وتتقاضى عمولة نظير تقديم تلك الخدمة للعميل (أجرة التحصيل) استناداً لعقد الوديعة بين البنك والعميل كما تقوم أيضا بخصم الكمبيالات نقدا قبل تاريخ الاستحقاق في مقابل تنازل العميل عن جزء من قيمتها.[3]
3. **التحويلات البنكية:** تقوم البنوك الإسلامية بتحويل الأموال داخلياً وخارجياً، وذلك من حساب إلى حساب أو إلى بنك محلي أو بنك في بلد أجنبي، كما تقوم بتحويل (صرف) العملات المحلية والأجنبية بحسب سعر البيع والشراء في اليوم الذي تم فيه التحويل، وتقدم البنوك الإسلامية هذه الخدمة باعتبارها وكيلاً بالأداء ويحق لها أن تتقاضى أجرا عن هذه العملية حسب المصاريف المترتبة عليها.[4]
4. **عمليات الاكتتاب في الأسهم دون السندات:** تؤدي البنوك الإسلامية دور الوساطة في عملية الاكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركات والمشروعات التي تباشر المعاملات والأنشطة وفق ما تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، "ويكون البنك في حالة قيامه بإصدار الأسهم وكيلا عن الشركة ويمكن أخذ الأجر أو العمولة نظير عمله وكلته الشركة فيه".[5]
5. **تأجير الخزائن الحديدية:** تقوم البنوك بتأجير الخزائن الحديدية لعملائها يستخدمونها لحفظ الوثائق والمستندات السرية وكل المقتنيات النفيسة والنقود، مقابل اجرا يتقاضاه البنك نظير هذه الخدمة، ويختلف هذا الأجر باختلاف حجم الخزانة ومدة الاستفادة منها.[6]

ويمكن أن نجمل ما ورد في هذا المطلب في الشكل التالي:

*الكمبيالة: صك يأمر فيه الساحب محرر الكمبيالة أي الدائن شخصا يسمى المسحوب عليه أي المدين بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لشخص معين أو لحامل الصك ويطلق عليه اسم المستفيد.

[1] علاء الدين زعتري، **الخدمات البنكية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، لبنان، ط1، 2002، ص 367.

[2] جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص 151.

[3] منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص 40.

[4] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 30.

[5] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 196.

[6] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 30.

الشكل رقم (02): تقسيمات الموارد المالية للبنوك الإسلامية

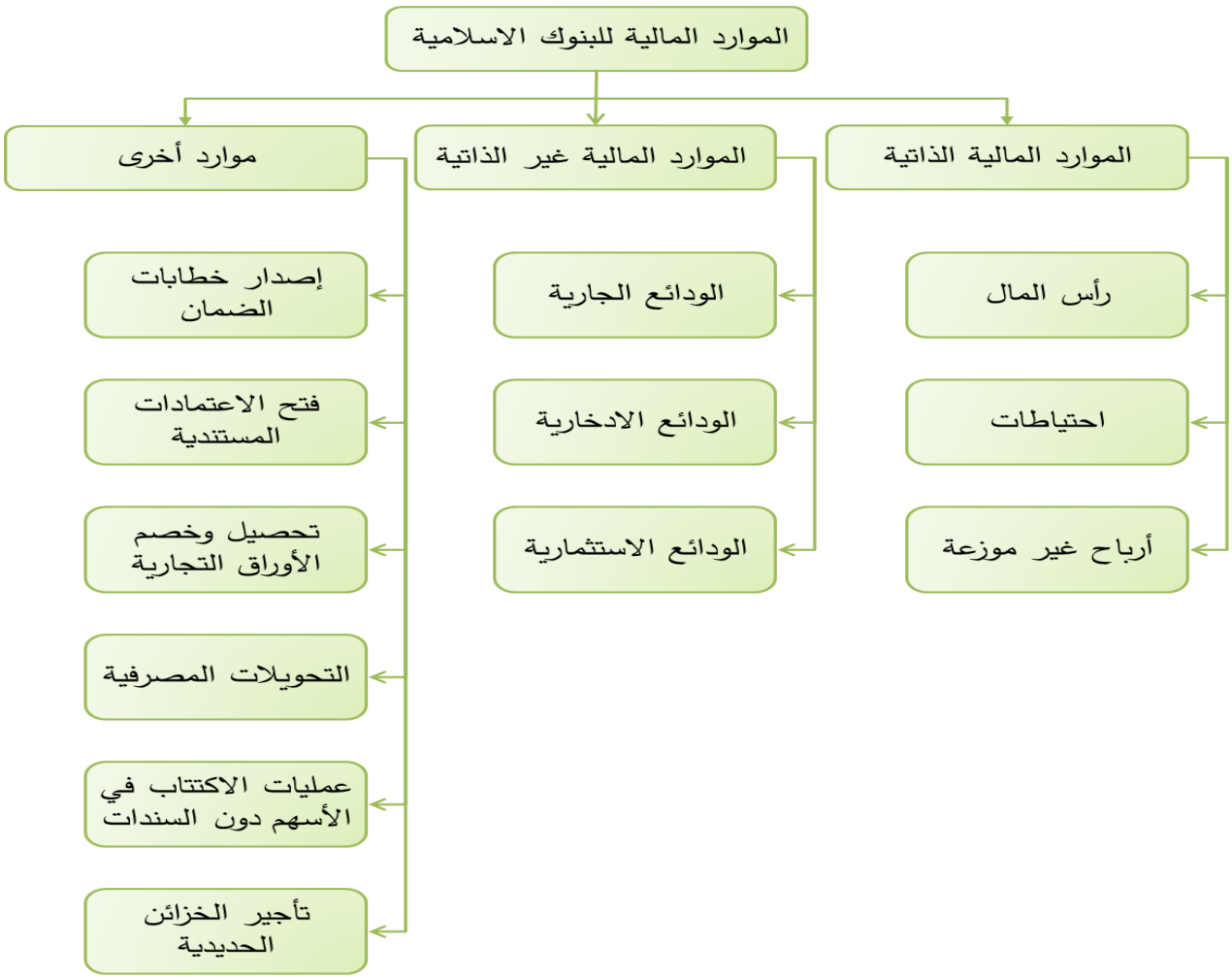

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتماداً على معطيات سابقة

المطلب الرابع: الفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

قبل التطرق لعرض مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من حيث طبيعة العمل والدور الأساسي الذي يقوم به كلا من البنكين يتطلب منا ذلك تعريف البنك التقليدي.

تعريف البنوك التقليدية: يعرف البنك التقليدي بأنه "مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداء، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما يقدم الخدمات البنكية المرتبطة بعمليات الإقراض والاقتراض، وعليه يمكن القول بأن البنك التقليدي وسيط مالي (مقترض ومقرض) أو تاجر ديون".[1]

[1] داودي ميمونة، "البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة _عرض تجربة ماليزيا والجزائر نموذجا_"، مقال بمجلة (حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية)، المجلد 05، العدد 02، جوان 2018، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر ص 193.

من خلال ما سبق، يمكن أن نجري مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية نوضح ضمنها أوجه التشابه والاختلاف بين هذين النوعين:

أولا: أوجه التشابه

على الرغم من في قلتها فهي موجودة ومنها:[1]

- يعتبر كلاهما مؤسسة مالية بنكية تقوم بجمع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات معينة تختلف على حسب طبيعة كل بنك؛
- كل من البنكين يتمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستهما لأعمالهما ونشاطاتهما؛
- كل من البنك الإسلامي والتقليدي يخضع للرقابة المالية سواء كانت داخلية أو خارجية إضافة إلى تقيدهما بالتعليمات والقوانين والضوابط المنظمة لعمل هذه البنوك؛
- كلاهما يمارس نفس الخدمات البنكية التي لا تتضمن الفائدة أو تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل: الحسابات الجارية الدائنة، تحصيل الشيكات والتحويلات النقدية واستبدال العملات وغيرها من الخدمات التي تتفق مع التعاليم الإسلامية؛
- تتماثل البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية في أن كلاهما لا يقدم مقابل لأصحاب الحسابات الجارية لأنها تسحب عند الطلب.

ثانيا: أوجه الاختلاف

هناك العديد من الاختلافات التي تجعل البنوك الإسلامية متميزة عن البنوك التقليدية حيث يمكن ذكر أهمها من خلال ما يلي:

- إن أول اختلاف بين هذين النوعين يتمثل في التعامل بالربا، فالبنوك الإسلامية ترفض تماماً كافة الأعمال التي تكون لها صلة بالفائدة، لأنه ربا محرم لا يجوز التعامل به على عكس الأخرى التي تشكل الفائدة القاعدة الأساسية لتحقيق أرباحها؛
- تراعي البنوك الإسلامية نوعية الأنشطة التي تقوم بتمويلها وذلك فيما إذا كانت تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية أم لا، وهذا ما لا نجده في التقليدية منها، والتي لا تهمها نوعية المشاريع بقدر ما يهمها استرجاع القرض وحصولها على الفائدة؛

[1] حسن خلف فليح، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2006، ص 96.

- إن العلاقة بين العميل والبنك الإسلامي إنما هي علاقة تحكمها مبادئ الشراكة، أي المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فهي تشكل علاقة أكثر ترابطا وتكاملا بالمقارنة مع علاقة البنوك التقليدية بعملائها والتي تقوم على معاملة كل واحد منهما للآخر على أساس مدين ودائن؛[1]
- تخضع البنوك الإسلامية إلى رقابة أخرى إضافة إلى الرقابة المالية، وهي الرقابة الشرعية والتي يكون لها دور كبير في ضمان تطابق اسم هذه البنوك مع فعلها،[2] أما في البنوك التقليدية فلا نلمس هذا النوع من الرقابة بتاتاً؛
- عدم تحديد الربح في البنوك الإسلامية لأنه مرتبط بنتيجة ممارستها لنشاطها على عكس الفائدة التي تحدد مسبقا في البنوك التقليدية؛[3]
- تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما لا تركز عليه البنوك التقليدية؛[4]
- تراعي البنوك الإسلامية الحالات التي يمر بها عملاؤها عند عجزهم عن تسديد ديونهم في موعد الاستحقاق (زيادة المدة الممنوحة لهم دون مقابل) على عكس البنوك التقليدية التي تراها فرصة لتحميلهم المزيد من الفائدة (فائدة مركبة)؛[5]
- تعتمد البنوك التقليدية بشكل أكبر على القروض، والتي لا تمنحها إلا بفائدة حيث غالبا ما يستفيد من هذه القروض كبار عملائها، على عكس البنوك الإسلامية التي تعتمد أكثر على الاستثمار، وهي إن منحت قروض فهي تمنحها في شكل قرض لا تأخذ عليه مقابل،[6] فهو بالنسبة لها (أي القرض) عقد إرفاق وليس إرهاق تقدمه لمن ينتفع به ليرده بمثله فيما بعد؛[7]
- لا تتخصص البنوك الإسلامية في نشاط دون غيره، فهي تعمل في مختلف أنواع الاستثمارات بشرط ألا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، على عكس الأخرى التي ظهرت في شكل بنوك تجارية ثم تطورت إلى ما هي عليه الآن مقسمة إلى عدة أنواع على حسب النشاط الذي تمارسه.[8]

---

[1] حسن خلف فليح، مرجع سابق، ص 103.

[2] حمزة عبد الكريم حماد، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية"، مقال بمجلة (اتحاد المصارف العربية)، العدد 310، سبتمبر 2006، لبنان، ص 33.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 99.

[4] حسن خلف فليح، مرجع سابق، ص 105.

[5] نفس المرجع، ص 106.

[6] أحمد جميل، مرجع سابق، ص 77.

[7] سراج الدين عثمان مصطفى، مرجع سابق، ص 52.

[8] أحمد جميل، مرجع سابق، ص 51.

يمكن توضيح أهم نقاط الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01): الفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية

عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
النشأة	نزعة فردية مادية للإتجار في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل البنكي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.
المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات بنكية كخصم الأوراق التجارية شرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية بنكية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم للإتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
طبيعة الدور	مؤسسات مالية وسيطية بين المدخرين/المودعين والمستثمرين.	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة البنكية الوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعا ومشتريا وشريكا.
أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر الفائدة.	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح والخسارة.
الموارد المالية الذاتية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	يستطيع إصدار صكوك استثمارية عامة وخاصة بمشروع أو قطاع معين.
الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	حساب الاستثمار على قواعد المضاربة المطلقة أو المقيدة.
المتاجرة على الملكية	يعتمد على الإقراض فقط وفق سعر الفائدة لتحقيق العائدات.	يعتمد على استثمار الأموال والاتجار بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية.

صفة المتعامل معه	مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة.	–صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان. –صاحب حساب استثماري فهو رب المال. –مشتري/بائع – مؤجر مستأجر في جميع أنواع بيوع الحلال. –مشارك.
المحظور والجائز	–يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة. –يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة لأعماله. –يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.
الوظيفة الرئيسية	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال. كما يكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب في ممارسته لنشاطه.
الادخار وتنمية الوعي الادخاري	طبقا للنظرية الوضعية الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموما.	الادخار تأجيل إنفاق عاجل إلى آجل فهو عملية سلوكية لذلك يبحث البنك الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء ويهتم بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقا لدوافعهم الخاصة.
الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال– العمل–الضمان – وفق المعايير الشرعية.
الخسارة	يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحملها البنك إذا كان رب المال في المضاربة وبقدر رأس المال دائما في المشاركات.
عناصر منح الائتمان	الأهمية النسبية للضمانات أكثر. الاهتمام برأس المال والقدرة الإنتاجية أقل.	الأهمية النسبية لشخصية المتعامل أكثر. الاهتمام بالقدرة الإنتاجية وطبيعة أعماله ونشاطاته التي يقوم بها وآليتها في الممارسة العملية أكثر.
الرقابة	نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.	ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، من قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.

صندوق الزكاة	لا مكان له فيه.	أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحج المزايا التنافسية القوية.
مقاصد الشريعة وأولوياتها	ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي	من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

المصدر: عثمان علام، مرجع سابق، ص ص 06، 07.

المبحث الثالث: أدوات التمويل الاستثمارية

تركز البنوك الإسلامية على التمويل والاستثمار كوسيلتين مهمتين في نشاطها البنكي وفق صيغ تمويلية استثمارية متعددة يطلق عليها صيغ التمويل الإسلامي جرى تطويرها كي تتلاءم مع الرؤية البنكية الحديثة والذي سوف يتم التعرف عليها بعد تحديد مفهوم كل من التمويل الإسلامي والاستثمار، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه ومبادئه، وكذا مفهوم الاستثمار من المنظور الإسلامي، وفي نهاية هذا المبحث سيتم تناول أدوات التمويل الاستثمارية من منظور إسلامي كمقدمة للولوج إلى الفصل الموالي.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

كي تتضح معاني التمويل الإسلامي أكثر لابد من الرجوع إلى مفهوم التمويل لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف التمويل

يمكن تعريف التمويل من الجانبين اللغوي والاصطلاحي:

1. **لغة:** التمويل مشتق من المال

جاء في لسان العرب أن المال هو "ما ملكته من جميع الأشياء، وملت بعدنا تمال، وملت وتمولت كثر مالك".[1]

وجاء في القاموس المحيط أن المال هو "ما ملكته من كل شيء، وملت بعدنا تمال، وملت وتمولت كثر مالك.... وملته(بالضم): أعطيته المال".[2]

وجاء في المعجم الوسيط أيضا "أعطاه المال، موّله، أي قدم له ما يحتاج من المال، ويقال: مول فلانا وموّل العمل، والمال هو كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ج11، د ت، ص 636.

[2] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ج2، د ت، ص 52.

أو حيوان، جمع أموال، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال رجل مال أي ذو مال... الممول هو من ينفق على عمل ما".[1]

والملاحظ مما سبق أن كلمة المال وردت جلها بمعاني متشابهة أي أن التموّل هو كسب المال والتمويل هو إعطاءه أو تزويده بالمال.

2. **اصطلاحا:** جاء في القاموس الاقتصادي أنه عندما تريد منشأة ما زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها.... فإنها تضع برنامجاً يعتمد على المدخلات التالية:[2]

- **المدخلات المادية:** وتتمثل في كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاز المشروع (العدد، وطبيعة الأبنية الآلات، الأشغال، اليد العاملة...)،
- **المدخلات المالية:** تتضمن كلفة المشروع ومصدر الأموال الضرورية وكيفيه استعمالها، فهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.

ثانيا: تعريف التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل الإسلامي أحد الأسس التي يعول عليها لعمارة الأرض وذلك وفق إتباع أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويعتبر التمويل الإسلامي منافيا ومناقضا في مبادئه للتمويل التقليدي الوضعي، وهناك مجموعة من التعاريف نذكر منها:

يعرفه منذر قحف "على أنه تقديم ثروة عينية أو نقدية قصد الاسترباح من مالكها لشخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".[3]

ويعرفه محمد البلتاجي "على أنه تقديم تمويل عيني أو معنوي، إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".[4]

ويعرفه فؤاد السرطاوي "بأنه يقوم شخص ذو قيمة مالية لشخص آخر، إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق

---

[1] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، إسطنبول، تركيا، ج1، ط2، 1989، ص 892.

[2] عبد المجيد قدي وعصام بوزيد، التمويل الإسلامي في الاقتصاد، المفهوم والمبادئ، مداخلة في الملتقى الدولي حول: الأزمة الراهنة والبدائل المالية والبنكية للنظام البنكي الإسلامي أنموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 5- 6 ماي 2009، ص 03.

[3] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط3، 2004 ص 12.

[4] محمد قويدري وفاطمة الزهراء سبع، "أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي"، مقال بمجلة (التراث)، المجلد 08، العدد 01 جوان 2018، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 278.

عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري".[1]

التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر يمكن أن يقال عنه "هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواءا لحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة مثل عقود المرابحة، أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم أو القرص الحسن".[2]

التمويل الإسلامي يهدف إلى تطوير الخدمات البنكية والمنتجات المالية تتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية.[3]

مما سبق ذكره نستنتج أن التمويل الإسلامي هو التمويل القائم على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والقائمة على مبدأ عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً استناداً لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَ اللَّهُ اَلْبَيْعَ وَحَرَّمَ اَلرِبَا**﴾[4] وذلك من خلال تطبيقه لبعض الصيغ الجائزة شرعاً كالمرابحة والمضاربة والسلم... إلخ، ووفق مبدأ عام وقاعدة أساسية تتمثل في العمل على تحقيق الرفاهية للناس مع النهي عن الممارسات غير العادلة أو الاستغلالية مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبهذا يتبين بأن التمويل المالي في الإسلام يختلف عن التمويل التقليدي في النقاط التالية:[5]

- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الشرعي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل؛
- تع الخسارة على رب المال في التمويل الشرعي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة، أي أن المستفيد ضامن لما في يده؛
- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها، بينما يمكن تمويل أي نوع من الاستعمالات في التمويل الربوي؛

[1] محمد قويدري وفاطمة الزهراء سبع، مرجع سابق، ص 278.

[2] صلاح بن فهد الشلهوب، **صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية**، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2007، ص 03.

[3] خالد سعد محمد الحربي، **حوار الأربعاء، مركز النشر العلمي**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ط1، 2009، ص 92.

[4] سورة البقرة، الآية 275.

[5] منذر قحف، مرجع سابق، ص 52.

- يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة، بينما العادة أن التمويل الربوي هو بالنقود فقط على أنه إذا حصرنا المقارنة بالمضاربة فإنها يشترط لها النقود في الغالب فتصبح مشابهة في هذا التمويل الربوي.

كما توجد أوجه تشابه بين التمويلين (الإسلامي والتقليدي) من حيث تقييد المستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده رب المال كذلك يهدف صاحب المال بالاسترباح عن طريق الغير، وأيضا حصر القرار الاستثماري بالمستفيد من القرض بالنسبة للتمويل التقليدي وبالمضارب بالنسبة للتمويل الإسلامي.

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ التمويل الإسلامي

من خلال استعراض مفهوم التمويل الاسلامي يمكننا استنتاج أهم الخصائص المميزة له ووفقا لهذا السياق لابد من الإشارة إلى القواعد الأساسية التي يقوم عليها هذا التمويل.

أولا: خصائص التمويل الإسلامي

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال وهو أن المال في الأساس هو مال الله عز وجل والإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال لقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[1]وقوله أيضا:﴿ **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾[2] لذلك يجب أن يسير هذا المال وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية وامتثالا لأوامر الله ومنه نستخلص أهم الخصائص المرتبطة بالتمويل الإسلامي:

1. **الربانية:** لأنه يحتكم الى الدين الاسلامي المنزل من عند الله تعالى ويعتمد على النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء في أحكامها وأصولها.[3]

2. **ارتباط التمويل بالجانب المادي:** إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب الحقيقي للاقتصاد أي الجانب المادي، أي أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيدين على السداد فقط وإنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته وقبل كل من الممول والمستفيد وأقدما على إنشاء العلاقة التمويلية بينهم،[4] ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان هما:[5]

---

[1] سورة البقرة، الآية 30.

[2] سورة الحديد، الآية 07.

[3] أحمد الادريسي، مرجع سابق، ص 08.

[4] محمد قويدري وفاطمة الزهراء سبع، مرجع سابق، ص 278.

[5] عصام بوزيد، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة _دراسة حالة بنك البركة الجزائري_، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010، ص 20.

- أن التمويل في الإسلام لا يخضع لحالة تدوير الديون وتأجيل سدادها أو إعادة جدولتها وهو ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج وإنما بالذمم، لذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح إعادة الجدولة بفوائد أو زيادات على قدر الدين، والدين الذي يقلب إلى تاريخ لاحق لا يؤدي كذلك لزيادة في كمية السلع والخدمات المنتجة ولا تداولها، فلا يصح أن يعتبر نوع من التمويل الإسلامي؛
- ارتباط التمويل بالجانب المادي للدورة الإنتاجية يمنع قيام التمويل الشخصي في حين إمكانية ذلك في التمويل الربوي، أي أن التمويل في الاقتصاد الإسلامي لابد أن يرتبط بمشروع أو سلعة فلا يحق للمستفيد تحويل ذلك إلى استعمال آخر.

3. تحريم الربا: وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به والمتمثلة بقوله عز وجل:﴿ **وَأَحَلَ اللَّهُ اَلْبَيْعَ وَحَرَّمَ اَلرِبَا**﴾[1]، وتعد الخاصية الأولى والرئيسية للبنك الإسلامي وبخلافه يصبح هذا البنك كأي بنك تقليدي آخر. ذلك أن البنوك الإسلامية تعد الفائدة ربا والربا حرمه الإسلام وشدد في تحريمه وتوعد متعامليه بحرب من الله ورسوله لقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾[2] ويستعاض عن الفائدة بترتيبات تقاسم الربح والخسارة، حيث عائد الأصول المالية التي تحتفظ بها البنوك الإسلامية غير معروف، ولا يجوز تحديد العائد الفعلي إلا بعد انتهاء تنفيذ المعاملات، على أساس الأرباح الفعلية التي تراكمت نتيجة لأنشطة قطاعية حقيقة أمكن تحقيقها من خلال الاستثمار المثمر للأصول.[3]

4. منع تمويل النشاطات المحرمة: ومعناه الالتزام بالعمل والاستثمار الحلال، والابتعاد عن كل ما له صلة بالحرام، مثلا لا يجوز تمويل إنتاج السلع والخدمات المحرمة كالخمور ولحم الخنزير والملاهي ولعب القمار وغيرها، وبدلا من ذلك عليها ولوج نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المسلمين.[4]

ثانيا: مبادئ التمويل الإسلامي:

من أبرز الأساسيات والقواعد التي يقوم عليها التمويل الإسلامي في النظام الاقتصادي الإسلامي ما يلي:

[1] سورة البقرة، الآية 275.

[2] سورة البقرة، الآية 278- 279.

[3] محمد قويدري وفاطمة الزهراء سبع، مرجع سابق، ص 279.

[4] نفس المرجع، ص 279.

1. الصدق: إن الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة سبب البركة في الدنيا والآخرة، كما أن الغش والكذب والكتمان سبب محق البركة وزوالها وهذا شيء محسوس في الدنيا، فإن الذين تنجح تجارتهم وتروج سلعتهم هم أهل الصدق والمعاملة الحسنة، وقد حثنا ديننا الحنيف على الصدق وأكد على التزامه فهو خلق تنشأ عنه الفضائل[1] وفي الأمر بالصدق يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[2] ويرشد النبي ﷺ المتعاملين إلى أهمية الصدق قائلا: "**البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**".[3]

2. العدل: يقر الإسلام أن العدل هو أساس توازن هذا الكون ومطلب أساسي لاستقرار العيش واستمرار الحياة ولذلك حرم الله سبحانه وتعالى الظلم على نفسه وجعله محرما بين عباده وأمر بالعدل لقوله تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ** ﴾[4]، وهذا المبدأ معادلا لمبدأ استبعاد التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً باعتبار أن الربا محرمة وفيها ظلم لأحد الطرفين لذلك يقرر القرآن الكريم أن المقرض ليس له إلا رأس ماله ويأمر المقترض برد ما أخذ بدون زيادة ويبين بأنه بذلك لا يكون ثمة ظلم لكلا الطرفين[5]حيث يقول الله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾.[6]

3. مبدأ الواقعية: هذه الواقعية من الفطرة على بساطتها وسهولتها دون أية تعقيدات وهي تقتضي بالنسبة للتمويل قاعدتين فرعيتين هما:[7]

- أن الشيء المملوك ينبغي أن يكون مما يحتمل بطبيعته الزيادة، فإذا لم يكن قابل للزيادة فلا يمكن للمالك زيادة في ملكه، وهذه الزيادة يمكن أن تكون أسبابها عوامل طبيعية أو جهد الإنسان أو عوامل العرض والطلب في السوق وفي المقابل فإن الإنسان لو ملك شيئا ليس من طبعه النماء ومن ثم لا زيادة لهذا الإنسان من امتلاكه لهذا الشيء وليس له حق المطالبة بأي زيادة؛

[1] يوسف إبراهيم يوسف، **النفقات العامة في الإسلام "دراسة مقارنة"**، دار الثقافة، قطر، ط2، 1988، ص 19.

[2] سورة التوبة، الآية 119.

[3] متفق عليه.

[4] سورة النحل، الآية 90.

[5] محمد قويدري وفاطمة الزهراء سبع، مرجع سابق، ص 280.

[6] سورة البقرة، الآية 278.

[7] عصام عمر أحمد منذر، **البنوك الوضعية والشرعية النظام البنكي نظرية التمويل الإسلامية البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 239.

- ربط ما يحصل عليه المالك بوجود زيادة حقيقة في الشيء المملوك، فلو وجدت زيادة حقيقة لما يملك استحق المالك زيادة في ما يملك، وإن لم توجد زيادة أو وجد نقص لم يستحق شيئاً أو نقص عليه ماله المملوك له.

4. الالتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية: يتميز التمويل الإسلامي بالالتزام بالأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها خلافا للتمويل التقليدي، فالبنوك الإسلامية تمتنع عن التمويل والاستثمار في المشروعات المنافية لتعاليم ومبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، فهي تجتنب كل تعامل فيه جهالة أو غرر أو غبن وأكل أموال الناس بالباطل، كما أن تحري الحلال في التمويل والاستثمار من أهم المعايير دراسات الجدوى وتقييم المشاريع في البنوك الإسلامية.[1]

5. تحريم الاكتناز: يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج، فالإسلام يحث على رواج الأموال في الأيادي لأنه يعود بالنفع على الجميع خلافا لكنزه الذي يحجب منفعته وينال به إثما في المفهوم الإسلامي، ويسبب ضائقة وضيق على المجتمع بالمفهوم الاقتصادي[2] ولقد حرم سبحانه وتعالى الاكتناز في كتابه العزيز قائلا:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ۞ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾[3]، ومن جهة أخرى نهى عن التبذير والإسراف بقوله تعالى:﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾[4]

كما أن الشريعة الإسلامية رغبت في الادخار من جهة ومن جهة أخرى قيدت هذه العملية بضوابط السلامة الشرعية، لأن هذه المدخرات قد تسلك المسار الخاطئ. يمكننا أن نستنتج الحكمة من تحريم الاكتناز في ما يلي:[5]

- أن الاكتناز يغير نظرة العباد إلى المال الذي هو وسيلة لقضاء حوائجهم، فجمع المال واكتنازه يجعل منه هو الغاية في حد ذاته؛

[1] زبير عياش وسميرة مناصرة، "التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مقال بمجلة (ميلاف للبحوث والدراسات)، العدد 03 جوان 2016، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص 118.

[2] نفس المرجع، ص ص 117، 118.

[3] سورة التوبة، الآية 34 – 35.

[4] سورة الإسراء، الآية 29.

[5] عبد المجيد قدي وعصام بوزيد، مرجع سابق، ص 14.

- أن الاكتناز يحول بين المال المدخر والدور المرجو منه وهو إنشاء مشاريع استثمارية تحقق الرفاهية والرخاء الاقتصادي للمجتمعات؛
- أن اكتناز المال يؤدي إلى حرمان من لهم حق في مال الله ويمنعهم منه وبالتالي الإخلال بأحد ركائز الإسلام الخمسة، ألا وهي الزكاة.

6. مبدأ تقاسم الربح والخسارة: وهو مبدأ الغنم بالغرم والغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة ويقصد بالمبدأ أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، حيث يتم توزيعها للأعباء بالعدل والتكافؤ، قبل توزيع عوائدها ونتائجها بالعدل والتكافؤ كذلك بما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الحقوق والواجبات، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تريد تحقيق أرباح عليها أن تقبل المشاركة في الخسائر إن وجدت، ويكون الاتفاق على النسبة فقط التي يشترط فيها أن تكون مماثلة في حالتي الربح والخسارة.[1]

7. الوفاء بالعهد: إن طبيعة التعاملات المالية وظروف التجارة المعاصرة تقتضي إتمام كثير من المعاملات عبر أكثر من مرحلة ودفع القيمة بأقساط وليس دفعة واحدة وفي بعض العقود يتم الشروع في التعامل عند إبداء العميل نية في إجراء صفقة معينة وإعطائه وعدا بإتمام العقد كما في بيع المرابحة الذي تجريه البنوك الإسلامية، والوفاء بالعهد أكد عليه الإسلام[2]و ذلك لقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْؤولًا**﴾[3] وأوصى الله عز وجل بالوفاء بالعقود، حيث قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾.[4]

8. التراضي: في الفقه الإسلامي يفترض في العقود أن تتسم بتراضي الطرفين مع الأخذ في الاعتبار توفر الضوابط الشرعية الملزمة لصحة العقد. واشتراط التراضي إنما هو لإيجاد صيغة تعاقدية تتصف بالعدل والإنصاف وقطع الطريق على من يستغلون ظروف المضطرين فيفرضون شروطاً مجحفة بحقهم ولذا جاء النهي عن بيع المضطر، وجاء الأمر الرباني بالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل ونبه على أهمية الرضى في العقود[5] فقال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[6]. وقال ﷺ:" **إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**"[7]

---

[1] زبير عياش وسميرة مناصرة، مرجع سابق، ص 118.

[2] محمد قويدري وفاطمة الزهراء سبع، مرجع سابق، ص 281.

[3] سورة الإسراء، الآية 34.

[4] سورة المائدة، الآية 01.

[5] محمد قويدري وفاطمة الزهراء سبع، مرجع سابق، ص 282.

[6] سورة النساء، الآية 29.

[7] رواه ابن حبان.

9. التعاون: حث الإسلام على التعاون على الخير والبر وتعاضد الجهود في سبيل إعمار الأرض وإصلاح الكون[1]، قال جل وعلا:﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[2] وحث النبي ﷺ على التآزر والتعاون الأمة قائلا: " **مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ الله عَثْرَتَهُ**".[3]

10. إتقان العمل والابتكار العلمي: عبر استحداث منتجات مالية وابتكار صيغ تمويلية تفي بحاجات العملاء على اختلاف شرائحهم والمالية الإسلامية لا تمنع الهندسة المالية. التي تهدف منها إلى تطوير وابتكار منتجات مالية بشرط أن تكون مضبوطة بالأحكام الشرعية وتحقق مقاصد الشريعة في توزيع الثروة وتوفير فرص العمل ونمو الاقتصاد وترتيب أولويات المجتمع المسلم في تحقيق التنمية البشرية والرخاء الاقتصادي.[4]

المطلب الثالث: مفهوم الاستثمار من المنظور الاسلامي

كي يتضح مفهوم الاستثمار من وجهة نظر الإسلام لابد من الرجوع الى تعريف الاستثمار في اللغة والاصطلاح.

أولا: تعريف الاستثمار

1. لغة: الاستثمار مصدر لفعل استثمر يستثمر وهو مشتق من الثمر، وقد وردت بمعنى:

جاء في لسان العرب:[5]الثمر: حمل الشجر والثمر: أنواع المال:

الثمر: الذهب والفضة، قال مجاهد في قوله تعالى:﴿**وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا**﴾[6]، فما كان في القرآن من ثمر فهو مال وما كان من ثمر فهو من الثمار.

فالاستثمار لغة يراد به طلب الثمر، وأما استثمار المال لغة فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه.[7]

2. اصطلاحا: وردت عدة تعاريف للاستثمار من منظور إسلامي نذكر منها:

---

[1] محمد قويدري وفاطمة الزهراء سبع، مرجع سابق، ص 282.

[2] سورة المائدة، الآية 02.

[3] رواه أبو داود وابن ماجه.

[4] محمد قويدري وفاطمة الزهراء سبع، مرجع سابق، ص 283.

[5] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج4، د ت، ص 106.

[6] سورة الكهف، الآية 34.

[7] قطب مصطفى سانو، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2000، ص 17.

عرفته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية في الجزء السادس "أنه نشاط إنساني إيجابي مستمد من الشريعة الإسلامية، ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية".[1]

ويقصد به في الفكر المحاسبي الإسلامي تخصيص موارد اقتصادية بهدف الحصول على منافع متوقعة الحدوث خلال فترة زمنية في المستقبل، كما يعرف على أنه توظيف الأموال في مجالات النشاط المباحة في ضوء الضوابط الشرعية للاستثمار وذلك بغية تنميتها والحصول على عائد عليها وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية[2]

ويعرفه محمد صلاح الصاوي على أنه "تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثمارها فهو ثمر المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى".[3]

ويعرف أحمد شوقي دنيا يعرف الاستثمار على أنه "عبارة عن جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها".[4]

ومن التعاريف السابقة للاستثمار يمكننا صياغة تعريف للاستثمار في البنوك الإسلامية على أنه توظيف البنك الإسلامي لأموال المودعين والمساهمين في مشاريع إنتاجية بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا تعظيم أرباح البنك وذلك بما يتماشى مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا: سمات الاستثمار في البنوك الإسلامية

يتميز الاستثمار في البنوك الإسلامية بالعديد من السمات من أهمها:[5]

- التعدد والتنوع بما يوفر أساليب تتناسب مع كافة الاحتياجات، بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة؛
- تمسك إدارة البنك الإسلامي بالمفهوم الحقيقي للنقود باعتبارها وسيلة للاستثمار وليست سلعة حيث أن النقود كما قال ابن القيم هي: رؤوس أموال وجدت ليتجر بها لا فيها؛

---

[1] سيد هواري، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، ج6، 1982، ص 11.

[2] فرحات الصافي علي، **مخاطر صيغ الاستثمار في البنوك التقليدية والإسلامية _دراسة تحليلية مقارنة_**، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص 11، متاح على الرابط: http://iefpedia.com، تاريخ الاطلاع، 2022/04/28.

[3] ميلود زيد الخير، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول، الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 23- 24 أفريل 2011، ص 03.

[4] أحمد محمد محمود نصار، **الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية الشركات(المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الأسهم، السندات الصكوك)**، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ص ص 07، 08.

[5] حسام الدين بن محمد صالح فرفور، التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحت شعار الصيرفة الإسلامية صيرفة استثمارية، دمشق، سوريا، 12- 13 مارس 2007، ص 10.

- ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملا بأولويات الاستثمار في الشريعة: (الضروريات والحاجيات والتحسينات)؛
- الالتزام بأحكام الإسلام إباحة أو منعا في مختلف الأنشطة الاستثمارية للبنك؛
- إن جميع الأساليب تضمن استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي بمعنى توجيهها لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات؛
- تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة الاستثمارية.

وباختصار: إنه اقتصاد استثماري إنتاجي حقيقي يقوم بتنمية المجتمع ماديا ومعنويا، دينيا ودنيويا.

المطلب الرابع: صيغ التمويل الإسلامي

يقسم التمويل الإسلامي الى تصنيفات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر غير أن التصنيف الأكثر شيوعا هو التصنيف حسب المدة أو الأجل وينقسم هذا الأخير الى التمويل طويل الأجل التمويل متوسط الأجل والتمويل قصير الأجل.

الفرع الأول: صيغ تمويل الاستثمارات في المدى الطويل

يقصد بصيغ التمويل طويلة الأجل تلك الصيغ التي تطبقها البنوك الإسلامية في آجال تساوي أو تتعدى الخمس سنوات على الأقل.

أولا: المضاربة

1. تعريف المضاربة

1.1. لغة: من المفاعلة، والمضاربة في اللغة الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة.[1]

2.1. اصطلاحا: هي عقد بين طرفين، يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع الربح بينهما بنسب متفق عليها مسبقاً، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه، ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب.[2]

والمضاربة البنكية هي اتفاق بين البنك والعميل على تمويل صفقة معينة، حيث يساهم البنك بالمال والعمل ويصبحان شريكين في الربح والخسارة تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم ويوزع الربح بحسب الاتفاق إن

[1] محمد قويدري وفاطمة الزهراء سبع، مرجع سابق، ص 286.

[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، **المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 ص 57.

الخسارة تقع على صاحب المال، أما العميل فيخسر وقته وجهده وعمله ما لم يثبت أي تعدي أو تقصير لأن رأس المال البشري هو على درجة واحدة مع رأس المال النقدي.[1]

2. مشروعية المضاربة:

1.2. القرآن الكريم: قال تعالى:﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا** ﴾[2]

وقوله أيضا:﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾[3]

2.2. السنة النبوية الشريفة: ورد في السيرة أن النبي ﷺ خرج في مال خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام.[4] وعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "**ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ**".[5]

3.2. الإجماع: أجمع العلماء على جواز المضاربة باعتبار أن الصحابة تعاملوا بها ولم يكن فيهم مخالف ولا منكر فيكون عملهم هذا دالا على مشروعيتها فروي البيهقي أن العباس رضي الله عنه "**كَانَ إِذَا دَفَعَ مَال مُضَارَبَة اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبَهُ أَلَا يَسْلُكَ فِيهِ بَحْرًا وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ ذَاتَ كَبدَ رَطْبَة، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِن فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى الرَسُولَ ﷺ فَأَجَازَهُ**".[6]

3. شروط المضاربة: حتى تكون المضاربة صحيحة يجب توفر الشروط التالية:[7]

1.3. شروط المتعاقدين: يشترط في رب المال والمضارب الشروط العامة المتعلقة بالأهلية.

2.3. شروط متعلقة برأس المال: تتمثل فيما يلي:

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة؛
- أن يكون رأس المال معلوم القدر؛
- تسليم رأس المال إلى المضارب.

3.3. شروط متعلقة بالربح: نوجزها فيما يلي:

---

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 27.

[2] سورة النساء، الآية 101.

[3] سورة المزمل، الآية 20.

[4] رواه مسلم.

[5] رواه ابن ماجه.

[6] رواه البيهقي.

[7] عبد اللطيف تيفان، تحول الصناعة البنكية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير البنكي (دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص ص 146، 147.

- أن يكون نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح معلوما؛
- أن يكون نصيب المضارب من الربح جميعه دون رأس المال، واشتراط الخسارة على المضارب باطل وذلك لأن الخسارة هي جزء من رأس المال فلا يجوز أن يلزم بها غير مالك المال.

4. أنواعها:

تمارس البنوك الإسلامية عمليات التمويل الإسلامي بالمضاربة بعدة طرق يمكن أن نميز منها ما يلي:

1.4. حسب عدد المشاركين: نميز منها نوعان هما:[1]

- **المضاربة الثنائية:** وتسمى أيضا بالمضاربة الخاصة، ويعني هذا النوع من المضاربة وجود شخص واحد يقدم المال وشخص واحد يقوم بالعمل، أي العقد يكون بين طرفين بغض النظر إن كانا طبيعيين أو اعتباريين.
- **المضاربة المشتركة:** وتسمى بالمضاربة الجماعية، وفيها تتعدد الأطراف المشاركة في المضاربة سواء من ناحية أصحاب العمل أو أصحاب رأس المال أو كليهما معا.

2.4. حسب حرية المضارب في التصرف: وهي:[2]

- **المضاربة المطلقة:** وهي التي لا تقيد بشرط مكاني أو زماني أو نوع من التجارة دون الآخر أو على بعض الأشخاص ويعطي العامل الحرية الكاملة في التصرف، وللعامل في هذه الحالة أن يبيع ويشتري ويوكل غيره ويسافر، ولا يحده إلا الضوابط الشرعية، والأعراف التجارية الصحيحة والمعروفة.
- **المضاربة المقيدة:** وهي التي يشترط فيها رب المال على العامل شرطا أو شروطا من شأنها أن تقيد التصرف، ويشترط في الشروط أن تكون مفيدة للعقد أو مرجوحة الربح فإن لم يكن ثمة ربح فلا تصح المضاربة ويفسد الشرط، والمضاربة المقيدة حكمها حكم المضاربة المطلقة في كل شيء، لا تفارقها إلا في قدر القيد.

3.4. حسب مدة المضاربة: وتنقسم المضاربة حسب مدتها إلى:[3]

- **مضاربة دائمة:** وهي التي لم يتحدد فيها الأجل، فيبقى النشاط الاستثماري متواصلا ما لم يفسخ أحد منهما العقد.

---

[1] صبيحة خديجة بوديعة، منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير عمل المصارف الإسلامية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات البنوك والتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 55.

[2] خثير مسعود وعبد الحليم يوقرين، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 23 – 24 فيفري 2011، ص 04.

[3] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص 403.

- **مضاربة مؤقتة:** هي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية.
- **مضاربة منتهية بالتمليك:** وهي المضاربة التي تنشأ بين البنك الإسلامي والمضارب بحيث يدفع البنك المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي البنك فيها المضارب الحق في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

5. العمل بالمضاربة في البنوك الإسلامية:

يتم التمويل بالمضاربة عن طريق دفع البنك مالا (بصفته رب المال) إلى عميل (مضارب)، لتشغيل المال في نشاط معين، واقتسام ما يتحقق من أرباح بنسب يتفق عليها؛[1] غير أنه في هذه الحالة لا يحظى هذا النشاط بالنجاح المتوقع. إن حجم التمويل لهذا النشاط تكون ضئيلة لدى البنوك الإسلامية، بحيث ينتج عنه صعوبات ومشاكل كبيرة في التطبيق العملي، بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بالتمويل عن طريق المضاربة. كما يمكن أن يكون البنك هو المضارب والمستثمرون هم أصحاب العمل.[2]

6. أهمية تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية:

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المضاربة فيتيح لها ذلك:[3]

- الحصول على الموارد المالية(الأرباح) في نهاية العملية الاستثمارية وتوفير السيولة النقدية كما تتحمل الخسارة إن وجدت حسب النسب المتفق عليها؛
- توجيه الأموال للاستثمارات المربحة عند تلقي الودائع الادخارية والاستثمارية، واقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد، وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية؛
- تقديم التمويل اللازم للمضاربين أو المستثمرين بما يحتاجونه من الأموال، لمباشرة عملياتهم الاستثمارية سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية....إلخ.
- **إصدار صكوك مضاربة:** وهي عبارة عن حصص مشاعة من رأس مال المضاربة ويعتبر المالك لعدد من الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة هذه الصكوك، وفائدة هذا الأسلوب أنه يسهل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك ومن ثم فهو يعمل على تكوين نواة لسوق مالي إسلامي.[4]

---

[1] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص ص 425، 425.

[2] يعرب محمد إبراهيم الجبوري، **دور البنوك الإسلامية في التمويل والاستثمار**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014، ص 102.

[3] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 40.

[4] رضا سعد الله، **دور البنوك الإسلامية في اقتصاديات المغرب العربي _المضاربة والمشاركة_**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط1، 1995، ص 281.

ثانيا: المشاركة

تعتبر المشاركة من الأساليب الاستثمارية الاكثر استعمالا وهي عقد استثماري طويل المدى وتعد بديلا مناسبا لعمليات الإقراض والاقتراض بالفائدة المعتمدة في البنوك التقليدية وسنتطرق لها كما يلي:

1.تعريف المشاركة:

1.1. لغة: مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر،[1] ومعناها أيضا الاختلاط، فالشِرْكة لغة بوزن نِعْمة، والشَرْكة بوزن رَحْمة، والشَرِكة بوزن كَلِمة، ويقال شرك بوزن علم.[2]

2.1. اصطلاحا: وهي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح،[3] وتوزع الأرباح والخسائر بينهم حسب الاتفاق.[4]

وتعني الشركة أو الشراكة أو المشاركة، وعقد المشاركة شبيه بعقد المضاربة عدا أنه بالإضافة إلى تقديم الخدمات الإدارية وغيرها، وإنه عقد يلتزم بموجبه طرفان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال وأعمال لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من غنم أو غرم.[5]

حيث في البنوك الإسلامية يقوم الزبون بالمشاركة في أسهم رأس المال ويحصل مقابل مشاركته هذه على نسية مئوية محددة مما ينتج من ربح مقابل التوزيع بعد خصم نسبة الإدارة حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال، وينبغي على البنك أن يقوم بالرقابة على كل مصروفات المشروع.[6]

والمشاركة عقد من عقود الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وتستخدمها البنوك الإسلامية باعتبارها "أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما".[7]

---

[1] أيمن مصطفى مصطفى الجمل، **تأثير العولمة على أداء المصارف الإسلامية _دراسة فقهية اقتصادية مقارنة_**، دار الكتب والوثائق القومية، مصر 2015، ص 135.

[2] توفيق فاتح أبو بكر، **استثمار الصكوك الإسلامية وهيمنتها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2015، ص 55.

[3] أنس ساتي محمد، تقييم أداء صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في البنوك الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2015، ص 100.

[4] عبلة المسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة البنكية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 27.

[5] رانيا فراح، دور التمويل الإسلامي في دعم وتفعيل الاستثمار في الجزائر _دراسة حالة بنك البركة_، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019، ص 71.

[6] صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في البنوك الإسلامية**، دار اليازوري، عمان، الأردن، ص ص 59، 60.

[7] رضا سعد الله، مرجع سابق، ص 283.

وعليه فإن المشاركة في البنك الإسلامي لا تقتضي منه التمويل فقط وإنما المشاركة في النشاط الاستثماري وأن علاقته مع العملاء هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية، ومن ثم يترتب على هذه العلاقة مشاركة البنك الإسلامي للمتعاملين معه في تحمل المخاطر طالما كان ذلك دون تقصير من جانبهم.[1]

وتختلف المشاركة عن المضاربة في كون صاحب الجهد يملك إلى جانب جهده جزءًا من المال ولكنه غير كاف للقيام بنشاطه فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليقدم له ما يحتاجه من مال، ويتقاسم الطرفان الربح والخسارة، بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقا، فالمشاركة تقتضي اذا وجود جهة تملك المال وجهة تملك المال والجهد معا.[2]

2. مشروعية المشاركة:

1.2. القرآن الكريم: قال تعالى:﴿ **قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾[3]

وقوله تعالى أيضا: ﴿**فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[4]

2.2. السنة الشريفة: قال ﷺ أن الله تعالى يقول: "**أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا الآخَر، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**".[5]

شروط المشاركة: لعقد المشاركة شروط نوجزها فيما يلي:[6]

1.3. شروط تتعلق برأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقود أو العروض؛
- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا أو مالا غائبا؛
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة؛
- لا يشترط التساوي في مختلف الحصص.

[1] محمد بوجلال، مرجع سابق، ص ص 36، 37.
[2] نفس المرجع.
[3] سورة ص، الآية 24.
[4] سورة النساء، الآية 12.
[5] رواه أبو داوود.
[6] عثمان علام، مرجع سابق، ص 19.

2.3. شروط تتعلق بتوزيع الربح والخسارة:

- يجب أن يكون العقد واضحا ومحددا لقواعد توزيع الربح وفق نسب مئوية وحصص متفق عليها؛
- توزع الخسارة بحسب حصة كل طرف في رأس المال فقط؛
- لا يشترط المساواة في حصص الربح، بحيث يمكن أن تتجاوز حصة أي طرف في الربح حصته في رأس المال إذا كان عاملا أو مسيرا كتعويض له عن العمل الذي يقوم به؛
- لا يجوز اشتراط ضمان أحد الشركاء لمال الشركة أو لحصة شريك آخر، ولكن توجد ضمانة ضد سوء التسيير والتقصير من طرف الشريك المخول بالإدارة؛
- لا يجوز بيع حصة أي شريك إلا بعد حيازتها عينا أو حكما.

3. **أنواع المشاركة** : وهي كالتالي:[1]

1.4. المشاركة الثابتة (المستمرة): هي المشاركة التي لا ترتبط بمدة محددة ولا يوجد لدى البنك نية مسبقة لإنهاء مشاركته في وقت محدد، وتعتبر بذلك وسيلة تمويلية طويلة الأجل على شكل مشاركة في رأس المال لا يرتبط بأجل استحقاق معين، وإنما يحل أجله مع انتهاء مدة الشركة أو استنفاذ غرضها وهي مدة غير محددة غالبا.

2.4. المشاركة المتناقصة(المنتهية بالتمليك): تنشأ هذه الصورة التمويلية عندما لا يكون البنك الممول رغبة في الاستمرار في المشاركة أو في الاحتفاظ بمشاركته لمدة غير محدودة، ولذلك يدخل البنك في تعاقد يسمح للشريك شراء حصة البنك تدريجيا إلى أن ينتهي الأمر بتملك الشريك كامل المشروع الممول.

5. آليات المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: تشمل خطوات تنفيذ هذا النوع من المشاركة ما يلي:[2]

- يحدد العميل العقار، ويوقع عقد بيع وشراء، ويدفع العربون ويتقدم بطلب التمويل؛
- يبرم البنك فور الموافقة على الطلب عقد مشاركة مع العميل؛
- يستأجر العميل حصة البنك في العقار؛
- يدفع العميل مبلغا إضافيا فوق قيمة الإيجار، لشراء الوحدات المملوكة للبنك في العقار؛
- يتم إنهاء الشراكة عند امتلاك العميل نسبة 100٪ من العقار، ويتم نقل سند الملكية إلى العميل.

[1] حسني عبد العزيز جرادات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2011، ص 119.

[2] الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في التمويل الإسلامي، المشاركة المتناقصة والقضايا القانونية ذات الصلة، الندوة الفقهية الثالثة، مصرف أبو ظبي، 19 – 20 جانفي 2011، ص ص 03، 04.

ويتمثل وجه الاختلاف بين المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك والمشاركة المستمرة في أجل الاستحقاق، فالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك تتميز بوجود أجل استحقاق يمكن تقديره على سبيل التوقع لا التأكيد، فهذا النوع يسمح للشريك بتنفيذ رغبته متى سمحت له إمكانياته المالية، سواء بصورة طبيعية مرة واحدة أو بشكل تدريجي بقصد تملك كامل المشروع.

5. العمل بالمشاركة في البنوك الإسلامية:

المشاركة هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم البنك جزء من التمويل لعميله، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع، بحيث يوزع الربح بينهما بحسب نسبة كل واحد منهما في رأس المال. وكذلك تحمل الخسائر التي تحصل بسبب هذا النشاط ونتيجة له، وعلى أساس القواعد الخاصة بذلك والتي يتم الاتفاق عليها مسبقا مع المتعامل الذي يطلب تمويل المشاركة.[1]

6. أهمية تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية:

إن استخدام البنوك الإسلامية لصيغة التمويل بالمشاركة لاستثمار الأموال بالطرق المشروعة يتيح لها:[2]

- إعطاء فرص جديدة وملائمة لتمويل المشروعات في المديين المتوسط والطويل للمستثمرين بعيدا عن مشكلات القروض وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير السداد كما تقوم به البنوك التقليدية؛
- نقل الخبرات والاستفادة منها بين البنك والشركاء، إضافة إلى تحقيق الأرباح وتقوية القدرات المالية لكل منها؛
- توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والشركاء؛
- القيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم... ومن هنا فهي وسيلة هامة لتمويل المشروعات حيث يميل إليها الأفراد طالبوا التمويل، ممن لا يرغبون باستمرار مشاركة البنك لهم.[3]

[1] حسن خلف فليح، مرجع سابق، ص 272.

[2] ميلود ين مسعودة، مرجع سابق، ص 44.

[3] أم نائل بركاني، "وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية"، مقال بمجلة (الصراط)، العدد 11، جويلية 2005، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 131.

ثالثا: المساقاة

تساهم البنوك الإسلامية في تنمية القطاع الفلاحي خاصة في البلدان النامية من خلال تطبيقها لصيغة المساقاة والتي سنتعرف عليها أكثر كالآتي:

1.تعريف المساقاة:

1.1. لغة: المساقاة مأخوذة من السقي، وذلك بأن يقوم شخص على سقي النخيل والكرم ويكون له جزء معلوم.[1]

2.1. اصطلاحا: وهي أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه إلى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها، وصلاح ثمرها على أن يكون له جزء معلوم من الثمر، نصف أو ثلث أو ربع على ما يشترطان.[2]

2.مشروعية المساقاة:

1.2. القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا**﴾[3]

وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾.[4]

2.2. السنة الشريفة: يستدل في المساقاة بمعاملة النبي ﷺ مع يهود خيبر كما جاء في رواية سعيد ابن المسيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ليهود خيبر يوم الفتح: "أقركم ما أقركم الله عزّ وجل على أن الثمر بيننا وبينكم قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله ابن رواحه فيخرص بينه وبينهم ثم يقول لهم أن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي فكان ذلك فعلته.[5]

3.2. الإجماع: أجاز الفقهاء المساقاة واستدلوا في ذلك بقول الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم، والذين أجازوها قالوا بذلك في جميع الشجر المثمر، أما الشجر الذي لا ثمر فلا يجوز فيه المساقاة، لأن المساقاة اكون جزء من الثمرة.[6]

---

[1] أحمد بن عبد الرحمان الجنيدل وإيهاب حسين أبو دية، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ج11 2009، ص 182.

[2] حسن أيوب، **فقه المعاملات المالية في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2003، ص 262.

[3] سورة القصص، الآية 25.

[4] سورة البقرة، الآية 198.

[5] أحمد بن عبد الرحمان الجنيدل وإيهاب حسين أبو دية، مرجع سابق، ص 188.

[6] أمينة شيخاوي، صيغ التمويل المصرفي الاسلامي ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة 2012-2017، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 60.

3.شروط المساقاة: للمساقاة شروط متمثلة فيما يلي:[1]

1.3. العاقدان: ويقصد بهما المساقي ورب الأرض، ويشترط فيهما:

- أن يكون جائز التصرف: العاقل، والبالغ، والرشيد، والاختيار، والحرية؛
- ألا تعلق بماله حق للآخرين، وألا يكون مريضاً مرض وفاة؛
- أن يكون مالكا أو وكيلا عنه.

2.3. متعلق العمل: وهو الشجر، ويجوز كل شجر ينتفع بشيء من نتاجه، فيشمل ما يحتاج إلى سقي ومالا يحتاج، ويعم النخل والعنب وغيرها، ويتناول الأشجار التي تنتج الزهور والزيوت وغيرها، على أن يكون معلوما ومرئيا.

3.3. الثمار: والمقصود بها الناتجة بعد السقي، وفيها تتم المشاركة وهي غاية العقد، ويشترط فيها:

- أن تكون معلومة بالجزئية؛
- أن تكون مشاعة؛
- أن يكون الثمار بينهما فقط، ولا ينفرد بها أحدهما.

4.3. العمل: وهي أعمال المساقاة من سقي ونحوه، ويشترط فيه التالي:

- أن يكون من جنس أعمال المساقاة، فلا يصح اشتراط عمل يخالف مقتضى العقد؛
- أن يكون العمل معروفا عندهما؛
- التخلية بين العامل والعمل.

5.3. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، والصيغة المعتبرة بالقبول هي: ساقيت ومشتقاتها.

6.3. الزمن: وهي تشمل مدة العقد، ويشترط في المدة أن تكون محددة ومعلومة، وألا تكون طويلة جدا، وألا تقل عن وقت حصاد الثمار.

رابعا: المغارسة

1.تعريف المغارسة:

1.1. لغة: هي دفع الأرض الصالحة للزراعة للشخص لكي يغرس فيها شجرا على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق.[2]

[1] أفلح بن أحمد الخليلي، مجالات نمو صناعة الصيرفة الإسلامية المساقاة نموذجاً، المؤتمر الحادي للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنامة، البحرين، 7- 8 ماي 2012، ص ص 06 - 14.

[2] عبد الغني حريري وأمين قسول، "الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية"، مقال بمجلة (الريادة لاقتصاديات الأعمال)، العدد 05، 2017، ص 67.

2.1. اصطلاحا: هي عقد على غرس الشجر بعوض معلوم من غيرها: إجارة، جعالة، أو بجزء شائع منها شركة.[1]

2. مشروعية المغارسة:

1.2. السنة الشريفة: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيْمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ".**[2]

3. شروط المغارسة:

حتى تكون المغارسة صحيحة يجب توفر مجموعة من الشروط وهي كالتالي:[3]

- أن تكون الأصول الثابتة من نخيل وشجر، لا فيما يزرع كل سنة أي أن المغارسة تصح في الأصول الثابتة والتي يطول مكوثها في الأرض كالنخيل، ولا يصح غرس الأصول التي لا تمكث مدة طويلة في الأرض كالزرع والبقول؛
- يجب أن يتم تعيين نوع ما يراد غرسه وقت العقد؛
- أن تكون المشاركة في الأرض والشجر معا وبنسبة معلومة؛
- أن يحدد ابتداء الشركة في الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدرا معينا من النماء؛
- أن لا تكون المغارسة في أرض موقوفة.

4. أوجه الاختلاف بين المغارسة والمساقاة:

تتمثل فيما يلي:[4]

- المساقاة تكون في الشجر الذي أثمر، أما المغارسة فإثمار الأشجار هو نهاية عقد المغارسة ووجوب المقاسمة؛
- الاختلاف في طبيعة حق العامل، فحق العامل في المساقاة جزء من الثمار، أما في المغارسة فللعامل جزء معلوم من الأرض وما عليها من شجر، وبذلك يكون عقد المغارسة من العقود الناقلة للملكية؛
- اختلاف مدة العقد، ففي المساقاة تتحدد المدة بالسنين (عادة مع إمكانية التجديد)، أما في المغارسة فمدتها بلوغ الأشجار مرحلة الإثمار أو الإطعام وحتى لو تم ذكر السنين فيكون الإطعام حد أقصى؛

[1] أدهم إبراهيم جلال الدين، علم الاستثمار الإسلامي، مركز الكتاب للنشر، بدون ذكر البلد، 2017، ص 325.

[2] رواه النسائي.

[3] أحمد محمد محمود النصار، مرجع سابق، ص ص 63، 64.

[4] نفس المرجع، ص 64.

- مجهود المغارس في عقد المغارسة أكبر من مجهود المساقي في المساقاة، لأن المغارس يتسلم الأرض بيضاء فيقوم بإحيائها وخدمتها، أما المساقي فيعمل على أرض مشجرة.

5. العمل بالمغارسة في البنوك الإسلامية:

يقوم البنك الإسلامي بتطبيق هذه الصيغة بشرائه أراضي يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة أو أن يقوم البنك بدور العامل حيث يقوم بالعمل على أرض الغير على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام أُجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الإسلامي، تساهم هذه الصيغة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي العاطلة وتشغيل العمالة.[1]

غير أن هذه البنوك لا تتعامل بها نظرا لأن الأمر يتطلب حصوله على رؤوس أموال كبيرة لأجل تملك الأراضي الزراعية، ويتطلب تجميد هذه الأموال لسنوات عديدة قبل الحصول على عائد.[2]

خامسا: المزارعة

تعتبر المزارعة من أهم الصيغ المستعملة في البنوك الإسلامية، نظرا لأهميتها في اقتصاديات معظم الدول النامية والتي سنتعرف عليها كالآتي:

1. تعريف المزارعة:

1.1. لغة: المزارعة على وزن مفاعلة، وهي مأخوذة من الزرع، وقد جاء في لسان العرب: زرع الحب يزرعه زرع أو زراعة، وقيل: الزرع طرح البذر وتسمى مخابرة ومحاقلة.[3]

2.1. اصطلاحا: هي دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما وتعتبر المزارعة عقد شركة بأن يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض.[4]

2. مشروعية المزارعة:

1.2. القرآن الكريم: قوله عز وجل: ﴿**مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[5]

[1] زبير عياش وسميرة مناصرة، مرجع سابق، ص 128.

[2] عبد الغني حريري وأمين قسول، مرجع سابق، ص 68.

[3] محمد عدنان بن الضيف، **مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ص 72، 73.

[4] محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص 177.

[5] سورة البقرة، الآية 261.

2.2. السنة الشريفة: ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: "**عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ** ".[1]

3. شروط المزارعة: حتى يصبح عقد المزارعة صحيحا يجب توفر الشروط التالية:[2]

- صلاحية الأرض للزراعة؛
- بيان المدة؛
- أن يكون الناتج بينهما مشاعا وبالنسبة التي تم الاتفاق عليها؛
- أن يكون ما يزرع فيه معلوما.

4. أشكال المزراعة:

للمزارعة صورتان بحسب الجهة التي توفر البذر والآلات وهما كالتالي:[3]

1.4. من جانب الأرض: الذي يصير مستأجرا للعامل ليعمل له في أرضه مقابل بعض من الناتج الذي هو نماء ملكه، وهو البذر ويكون موضوع العقد في هذه الحالة عمل المزارع.

2.4. من جانب العامل: الذي يصير مستأجر الأرض مقابل بعض الناتج الذي هو نماء ملكه، وهو البذر ويكون موضوع العقد في هذه الحالة منفعة الأرض.

5. العمل بالمزارعة في البنوك الإسلامية:

يقوم البنك الإسلامي بتطبيق صيغة المزارعة بشكلين كما يلي:

- يوفر البنك لمتعامليه من المزارعين الأرض الصالحة للزراعة وجميع مستلزمات الإنتاج الخاصة بعملية المزارعة من الآلات ومعدات زراعية سواء بالتأجير أو المشاركة كما يوفر أيضا البذور والأسمدة وما إلى ذلك وفي مقابل ذلك على المتعامل (المزارع) توفير العمل والجهد في عملية الإنتاج الزراعي.[4]
- كما يمكن أن تطبق المزارعة من خلال تقديم البنك للعميل (المزارع) جميع مستلزمات الإنتاج من الآلات والبذور والأسمدة ومبيدات وغيرها، في مقابل تقديمه الأرض والعمل.[5]

---

[1] رواه البخاري ومسلم.

[2] فيصل شياد، **البنوك الإسلامية والتحديات المعاصرة**، **دار الكتاب الجامعي**، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 50.

[3] بهاء الدين بسام مشتهى، دور البنوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية المحلية في فلسطين للفترة ما بين 1996-2008 (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ص 50.

[4] محمد جمال شبانة، آلية توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية الفلسطينية (دراسة حالة البنك الوطني الإسلامي)، مذكرة ماجستير، كلية التجارة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016، ص 51.

[5] حسن خلف فليح، مرجع سابق، ص 367.

6. أهمية تطبيق التمويل بالمغارسة والمساقاة والمزارعة في البنوك الإسلامية:

إن تعامل البنوك الإسلامية بمثل هذه الصيغ يمكنها من جهة من استغلال السيولة المعطلة لديها. ومن جهة أخرى إعادة إحياء الأراضي وزيادة الناتج القومي والدخل القومي، كما يحد ذلك أيضا من الهجرة من الريف إلى المدينة، ثم إن تفعيل هذه العقود في البنوك الإسلامية يساهم في زيادة هامش الضمانات لدى هذه البنوك وذلك لأنها لن تحجم عن قبول الأراضي الزراعية كضمانات لأنواع التمويل الأخرى، وفي حال اضطرت للاستيلاء على هذه الضمانات فلن تضطر لبيعها بأسعار بخسة ولن يشكل الاحتفاظ بها عبئا على البنك لأن هذه العقود تساعد البنك الإسلامي في استثمار هذه الأراضي وعدم تعطيلها، وبالتالي تحقيق عوائد مجزية.[1]

سادسا: شركة العنان

بالإضافة لصيغ الفلاحة السابقة، توجد كذلك ما يعرف بشركة العنان أو شركة الحيوان، وهي أن يشترك طرفين أو أكثر في الرعاية والإشراف على تربية الحيوانات، فتكون الحيوانات من طرف والعمل من طرف آخر أو قد يشتركان في كليهما.[2]

الفرع الثاني: صيغ تمويل الاستثمارات في المدى المتوسط

وهي الصيغ التي تطبقها البنوك الإسلامية تكون مدتها أكثر من سنة أو أقل من خمس سنوات.

أولا: الاستصناع

لفهم آلية عمل عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية يستوجب منا تعريفه وبيان مشروعيته وشروطه وأشكاله كما يلي:

1. تعريف الاستصناع

1.1. لغة: الاستصناع مصدر مشتق من صنع، نقول صنعه، ويصنعه صنعا، فهو مصنوع، ونقول صنع يده، أي عمله.

واستصناع الشيء: دعا إلى صنعه، والصناعة مفاعلة ككتابة، حرفة الصانع وعمله.[3]

2.1. اصطلاحا: هو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع)، على أن المواد اللازمة للصنع

[1] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، مرجع سابق، ص 205.

[2] موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل استراتيجي مالي جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2013، ص 128.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج 08، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003، ص ص 208، 209.

(المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا.[1]

ويتم أسلوب الاستصناع في البنوك الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم يقوم البنك بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه البنك وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى البنك.[2]

إذن فالاستصناع البنكي هو دخول البنك في وساطة بين طالب الصنعة والصانع (المقاول) لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين بمواصفات محددة.

2. مشروعية الاستصطناع:

1.2. القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا**﴾[3]

2.2. السنة الشريفة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ "اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: "**إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ**".[4]

3.2. الإجماع: الاستصناع مشروع عند أكثر الحنفية على سبيل الاستحسان واستدلوا في ذلك بقصة النبي ﷺ عند صنع الخاتم وبقصة المنبر، غير أنه منعه زفر من الحنفية أخذا بالقياس.

أما المالكية والشافعية والحنابلة: فقد ألحقوه بالسلم، عند الكلام عن السلف في الشيء المسلم للغير ويمنعونه إذا لم تتوفر فيه شروط السلم، لأنه بيع ما ليس عنده على وجه غير السلم، وقيل: يصبح بيعه إلى المشتري أن صح بيع وإجارة منه بعقد واحد، لأنه بيع وسلم.[5]

---

[1] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، مرجع سابق، ص 101.

[2] بكري ريحان، **دور البنوك الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة وأبعادها الاقتصادية**، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2001، ص 232.

[3] سورة الكهف، الآية 94.

[4] رواه البخاري ومسلم.

[5] عادل عبد الفضيل عيد، **ضوابط ومعايير الاستثمار في البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة)**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015 ص ص 198، 199.

3. شروط الاستصناع:

يتضمن عقد الاستصناع أربعة أركان وشروط وهي:[1]

1.3. العاقدان: وهما الصانع والمصنوع له، ويشترط فيهما: الأهلية الكاملة.

2.3. العمل أو المنفعة: ويشترط فيها:

- أن تكون مشروعة الانتفاع بها؛
- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره؛
- أن يكون مما يتعامل فيه.

3.3. الأجر: ويشترط فيها تحديد أجرة العمل، ويجوز فيه التأجيل والتأخير على حسب صيغة العقد.

4.3. الصيغة: وهي اللفظ الدال على عقد الاستصناع، نحو: اصنع لي هذا الثوب ونحوه من الصناعات.

4. أنواع الاستصناع:

هناك عدة أشكال للاستصناع أهمها:[2]

1.4. الاستصناع البسيط: الاستصناع الذي يتم بموجبه قيام من يطلب منه الاستصناع بصنع السلعة محل العقد وتحمل المستلزمات والعمل المطلوب لتصنيعها.

2.4. الاستصناع بدفعات: ويطلق عليه الاستصناع المقسط ويكون على سبيل المثال في حالة القيام ببناء عمارة ويتطلب ذلك موارد مالية كبيرة، وعندئذ يمكن أن يتم الاستصناع وفق دفعات مالية متعاقبة.

يمكن القيام بعملية الاستصناع عن طريق قيام مشروعات تكون مهمتها استصناع شيء معين كبناء مصانع مثلا وتطرح سنوات استصناع مخصصة لتمويل عملية الاستصناع ضمن المواصفات المحددة للعملية، ومن ثم تسليمها لطالب الاستصناع.

3.4. الاستصناع الموازي: في حالة عدم اشتراط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثاني بشرط تنفيذ التزامه في العقد الأول ويسمى استصناع موازي وهذا النوع من الاستصناع يطبق في البنوك الإسلامية.[3]

---

[1] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص ص 227، 228.

[2] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **إدارة البنوك الإسلامية (مدخل حديث)**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص ص 215 .216

[3] حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، **محاسبة البنوك الإسلامية (في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية)**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 205.

5. العمل بعقد الاستصناع في البنوك الإسلامية:

وهو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، أفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات. فبعد إبرام العقد مع العميل، يقوم البنك الإسلامي بإبرام عقد استصناع موازي مع مقاول لإنجاز مسكن مثلا بالمواصفات المتفق عليها مع ضرورة توافق الأجل بين العقدين، وعند الاستلام من المقاول يسلم البنك الإسلامي هذا المسكن للعميل بهامش ربح، ومقابل تحصيل ثمنه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات، قد تكون العقار نفسه أو ضمانات أخرى تدفع مسبقا.[1]

6. أهمية تطبيق التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية:

يكتسي تطبيق هذا الأسلوب التمويلي في البنوك الإسلامية أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية سواء بالنسبة للبنك نفسه أو بالنسبة لأفراد المجتمع المتعاملين معه حيث تبرز أهميته في:[2]

- تأمين مختلف السلع الاستهلاكية والإنتاجية للأفراد والقطاعات الاقتصادية، وفي هذا مصلحة لكلا الطرفين الصانع والمستصنع؛
- تقليب وتحريك أموال البنك في تمويلات أقل خطورة تكسبه خبرة واسعة مع المتعاملين، وتخليصهم من المشاكل التمويلية والتقنية ومخاطر القروض وفوائدها التي يتعرضون لها في البنوك التقليدية؛
- حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية وتحقيق استقرار اقتصادي.

ثانيا: البيع الآجل

1. تعريف البيع الآجل

1.1. لغة: مدة الشيء، والوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء، أو حلوله.[3]

2.1. اصطلاحا: هو بيع يعجل فيه المبيع، ويتأجل فيه الثمن، كله أو بعضه، على أقساط معلومة، لآجال معلومة؛

وبموجبه يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل الثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، فإذا تم سداد القيمة مرة

[1] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية**، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص 121.

[2] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 49.

[3] هشام أحمد عبد الحي، **المصرف الإسلامي أسسه-خدماته-استثماراته (دراسة تطبيقية فقهية)**، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية مصر، ص 172.

واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا تم سداد الثمن على دفعات منذ بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو البيع بالتقسيط.[1]

وهو عقد يقضي بسداد ثمن البيع على عدد محدد من الدفعات في تواريخ معينة، وتنتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداء من توقيع ودفع القسط الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع (البنك) أية حقوق على السلعة المباعة، إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه.[2]

2. مشروعية البيع الآجل:

1.2. القرآن الكريم: قوله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**﴾[3]

2.2. السنة الشريفة: في رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "**اشْتَرَى النَبِيُّ ﷺ مِنْ يَهُودِي شَعِيراً إِلى أَجَل وَرَهَنُهُ دِرْعُهُ**".[4]

3.2. الإجماع: يرى البعض عدم جواز البيع الآجل لأن هذه الزيادة ربا فهي مقابل التأجيل أو ثمن الوقت فقد روى أحمد والنسائي والترمذي أن الرسول ﷺ "نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ " ولذلك كثر الكلام حولها وقد أباحها الفقهاء المحدثون باعتبار أن جمهور الفقهاء متفق على الإجازة وأن هذا البيع عن تراض فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[5]هذا في الوقت الذي تمسك البعض بموقفه حول تحريمه حتى يتعادل سعر النقد والتقسيط.[6]

3. شروط البيع الآجل:

يشترط في البيع الآجل أو البيع بالتقسيط ما يأتي:[7]

- أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع، تجنبا للنزاع بين المتعاقدين؛
- أن لا يجمع البدلين في بيع التقسيط علة الربا، أي لا يكون البدلان من السلع التي يجمعها قدر الوزن أو الكيل أو الثمنية أو القوت أو الطعم، كالذهب بالفضة، أو القمح بالشعير....إلخ؛

---

[1] محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين _دراسة تطبيقية على قطاع غزة_، مذكرة ماجستير، تخصص المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010، ص 50.

[2] حسن بن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1992، ص 31.

[3] سورة البقرة، الآية 282.

[4] متفق عليه.

[5] سورة البقرة، الآية 275.

[6] ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها**، حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة، 2006، ص 129.

[7] أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، **بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ط1، 1999، ص ص 24، 25.

- يشترط في بيع التقسيط بيان قيمة كل قسط من الثمن، وتعيين أجله.

4. أنواع البيع الآجل: هناك نوعين من البيع الآجل:[1]

1.4. بيع النسيئة: وفيه يتم دفع ثمن السلعة المبيعة دفعة واحدة في نهاية الأجل المحدد.

2.4. بيع التقسيط: وفيه يتم دفع ثمن السلعة المبيعة عند التعاقد، ومن ثم يقوم المشتري بدفع ثمنها وفق الأقساط المتفق عليها في العقد.

5. تطبيق عقد البيع الآجل في البنوك الإسلامية:

يقوم البنك الإسلامي بالتمويل بالبيع الآجل من خلال الخطوات التالية:[2]

- يقوم البنك بشراء سلعاً وبضائع أو عقارات وغيرها من الأصول لأغراض المتاجرة؛
- يتقدم المشتري بطلب شراء سلعة من البنك بالتقسيط؛
- يتم الموافقة على طلب الشراء من قبل البنك؛

يتم إبرام عقد البيع الآجل، ويتم فيه تحديد أطراف العقد والمبلغ والمدة الزمنية للتقسيط والضمانات المقدمة ومواصفات السلعة.

6. أهمية تطبيق التمويل عن طريق البيع الآجل في البنوك الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية حينما تطبق التمويل عن طريق البيع بالتقسيط مع عملائها، فهي بذلك تسعى إلى تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية في آن واحد، وتكمن أهمية هذه الصيغة التمويلية في:[3]

- مراعاة حاجة الناس لتمليك بعض الأشياء لتحقيق مصالحهم، خاصة أصحاب الدخول المحدودة منهم؛
- إتاحة فرصة تمويلية للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة لشراء المواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي؛
- تراضي العاقدين حول ثمن المبيع وأقساطه يحقق نوع من اليسر والسماحة والمنفعة لكليهما، وليس الحال كما هو في العقد الوضعي الذي يحدد فيه الدين على أساس السعر الحاضر مضافاً إليه سعر الفائدة محملة على فترة السداد.

[1] محمد محمود المكاوي، **الاستثمار في البنوك الإسلامية**، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 201.

[2] زياد جلال الدماغ، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في البنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية الفلسطينية)، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006، ص 18.

[3] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 50.

ثالثا: الإجارة

الإجارة صيغة فعالة لتمويل الاستثمارات لما تحقق حاجة الناس إلى المنافع، وحاجة الملاك إلى المال وأيضا لما تلبي حاجيات مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية.

1. تعريف الإجارة

1.1. لغة: اسم للأجرة على وزن فعالة، من أجر يأجر.[1]

وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب؛ وقد أجره الله تعالى يأجره ويأجِره أجراً، وآجره الله أيجاراً، والأجير: المستأجر، وجمعه أجراء، والأجرة: الكراء، تقول: استأجرت الرجل، فهو يأجرني ثماني حجج، أي يصير أجيري، آجرته الدار: أكريتها، والأجرة والإجارة، والأُجرة ما أعطيت من أجر.[2]

2.1. اصطلاحا: هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة.[3]

والإجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخصا ما أصلا معينا لا يستطيع الحصول عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الأصل، أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك من خلال مدة وأجرة يتفق عليها طرفي العقد.[4]

2. مشروعية الإجارة:

1.2. القرآن الكريم: قوله تعالى على لسان إحدى ابنتي شعيب عليه السلام:﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[5]

2.2. السنة الشريفة: قوله ﷺ **"أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ".**[6]

3.2. الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وأنهم اعتمدوا على الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.[7]

---

[1] أحمد محمد محمود نصار، مرجع سابق، ص 07.

[2] محمد سميران، "امتداد عقد الإجارة في الفقه الإسلامي _دراسة مقارنة_"، مقال بمجلة (الأردنية للدراسات الإسلامية)، العدد 01، الأردن، ص 130.

[3] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، مرجع سابق، ص 206.

[4] كمال مطهري، مرجع سابق، ص 134.

[5] سورة القصص، الآية 26.

[6] رواه ابن ماجه.

[7] محمد عدنان بن الضيف، مرجع سابق، ص 91.

3. شروط الإجارة:

تتمثل شروط الإجارة فيما يلي:[1]

- معرفة المنفعة كسكن الدار أو خياطة الثوب مثلا، إذ هي كالبيع والبيع لابد فيه من معرفة المبيع؛
- إباحة المنفعة ولا يجوز استئجار امرأة للغناء أو النواح مثلا أو أرض لتبنى كنيسة أو مخمرة؛
- معرفة الأجر بالنسبة للطرفين.

4. أنواع الإجارة:

1.4. الإجارة التشغيلية: أو التأجير التشغيلي وتتمثل في شراء البنك للأصول القابلة للتأجير وتأجيرها لجهات أخرى لتشغيلها أو الانتفاع بها في مدة محددة وبإيجار يتفق عليه، ويستخدم هذا الأسلوب في الأصول ذات القيم المرتفعة التي قد يعجز المستأجر عن اقتنائها، أو يلزم وقت طويل لإنتاجها.[2]

2.4. الإجارة المنتهية بالتمليك (التأجير التمويلي): تعتمد هذه الصيغة على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر خلال مدة معينة مع وعد المؤجر (المالك) بتمليك ذلك الأصل للمستأجر في نهاية هذه المدة بسعر السوق أو بسعر يحددانه معا أو حتى بدون مقابل، وهذا النوع من التأجير هو المطبق في البنوك الإسلامية حيث أن البنك يستوفي ثمن الأصل من خلال أقساط الإيجار خلال فترة التأجير، لذا فإن بدل الإيجار في هذا النوع يكون أعلى منه في التأجير التشغيلي، وعادة ما تكون مدة التأجير هنا طويلة نسبياً، يتحمل من خلالها المستأجر التكاليف التشغيلية إضافة إلى الرأسمالية إذا تمت بناءاً على رغبته، أما إذا كانت التكاليف الرأسمالية ضرورية لكي يحصل المستأجر على منفعة الأصل تحملها المؤجر.[3]

3.4. الإجارة المالية: حسب تعريف لجنة الأصول المحاسبية الدولية فإنها "عقد الإجارة الذي تتحول من خلاله كل مخاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، سواء تحولت ملكية الأصل للمستأجر في النهاية أم لا ".[4]

5. تطبيق الإجارة في البنوك الإسلامية:

يطبق عقد الإجارة في البنوك الإسلامية خلال الخطوات التالية:[5]

---

[1] عصام بوزيد، مرجع سابق، ص 44.

[2] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 167.

[3] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، مرجع سابق، ص 210.

[4] محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية (دراسة تحليلية مقارنة)**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 ص 302.

[5] خالد عبد العزيز الجناحي، منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي، ملتقى الفقه البنكي الإسلامي الأول، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 4 – 5 يناير 2016، ص ص 62، 63.

- يتقدم المتعامل للبنك بطلب استئجار أصل معين بعد أن يشتريه البنك، حيث يجب أن يحدد الزبون الأصل الذي يريد استئجاره وكذا مدة التأجير؛
- يدرس البنك طلب الزبون وفق الأصول والمعايير المتفق عليها؛
- في حالة المراجعة يحدد البنك الشروط التالية:

– الدفعة الأولى من الإيجار؛

– مدة الإيجار وأقساط الإيجار الشهري الذي سيدفعه الزبون؛

– يتم إبرام العقد بين البنك الإسلامي والزبون وفق الشروط المحددة فيه؛

– يتم توقيع وعد من البنك الإسلامي للزبون بتمليكه الأصل في نهاية مدة الإيجار؛

– يتنازل البنك في نهاية المدة عن ملكية الأصل للزبون إذا اتبع الشروط المتفق عليها.

6. أهمية تطبيق الإجارة في البنوك الإسلامية:

إن اعتماد صيغة الإجارة في البنوك الإسلامية تعود عليها بفوائد جمة منها:

- توفير سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار والقدرة على تسييل الأصول الثابتة، ويعد من أحسن الصيغ للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية، لأنه يساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات الودائع في هذه البنوك.[1]
- تحسين مركز السيولة للمستأجر وعدم إرهاقه بالديون، مما يسمح له بتوسيع نشاطه والمحافظة على استقلاليته المالية؛
- يدر هذا الأسلوب من التمويل عائدا معقولا للمؤجر لأمواله المستثمرة، وليس عائدا افتراضيا (سعر الفائدة)؛
- يحقق استثمارا ناجحاً للأعيان والطاقات البشرية بالعمل، واستغلال المهارات وفي الوقت ذاته يلبي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصراً أساسياً في النشاط الاقتصادي اليومي للمواطن، كالسكن ووسائل النقل وغيرها.[2]

[1] مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والبنكي، الدار الجامعية**، بيروت، لبنان، ط5، 1985، ص 475.

[2] جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة _نظلم اقتصادي بديل لاقتصاد السوق "نحو طريق ثالث"_**، مركز الاعلام العربي، مصر، ط1، 2000، ص ص 75، 76.

الفرع الثالث: صيغ تمويل الاستثمارات في المدى القصير

تسعى البنوك الإسلامية الى تقديم التمويل للاستثمارات التي تكون مدتها أقل من سنة وذلك عن طريق الصيغ التمويلية المتمثلة في: المرابحة، السلم والقرض الحسن

أولا: المرابحة

المرابحة هي إحدى صور بيوع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية وهي من أكثر أساليب التمويل شيوعا بين البنوك الإسلامية، ويقدر أن ما بين 70٪ و80٪ من إجمالي التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية يتم عن طريق المرابحة وقبل التطرق لتعريف المرابحة نوجز بيوع الأمانة حيث تقسم هذه البيوع إلى:

- **بيع التولية:** "هو بيع السلعة بنفس الثمن الأصلي الذي تم شراؤها به، أو بيعها بتكلفة الشراء دون زيادة أو نقصان".[1]
- **بيع الوضيعة:** "وفيه يتحمل البائع الخسارة نتيجة لبيعه السلعة بثمن أقل من تكلفتها".[2]

1. تعريف المرابحة

1.1. لغة: على وزن مفاعلة وهي مشتقة من الربح أي الزيادة والنماء.[3]

2.1. اصطلاحا: هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح أو هي بيع برأس مال وربح معلوم ومتفق عليه بين المشتري والبائع.[4]

وتعرف المرابحة بأنها عبارة عن بيع سلعة بسعر يشمل تكلفة السلعة على التاجر، مضافاً إليها ربح معلوم.[5]

2. مشروعية المرابحة:

1.2. القرآن الكريم: قال عز وجل:﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[6]

---

[1] عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص 36.

[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، مرجع سابق، ص 127.

[3] إرشيد محمود عبد الكريم أحمد، **الشامل في معاملات وعمليات البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص 74.

[4] محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 38.

[5] محمد قويدري وفاطمة الزهراء سبع، مرجع سابق، ص 284.

[6] سورة البقرة، الآية 275.

2.2. السنة الشريفة: قال ﷺ: **"الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذِه الأصْنافُ، فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذا كانَ يَدًا بيَدٍ".**[1]

3.2. الإجماع: حيث أجمع وتعامل الناس بالمرابحة في كل الأعصار والأمصار دون نكير. حيث ورد في حديث الكاساني: "إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات (المرابحة وغيرها) في سائر العصور من غير نكير وذلك إجماع على جوازها".[2]

3. شروط المرابحة:

لكي تكون المرابحة صحيحة لابد لها زيادة على الشروط العامة للبيع وهي أهلية العاقدين، وتراضيهما وأن يكون المعقود عليه مما يباح الانتفاع به غير حاجة أو ضرورة، وإمكانية تسليم السلعة ومعرفة الثمن من توافر الشروط الآتية لضمان صحة عقد المرابحة وهذه الشروط هي:[3]

- أن يكون الثمن معلوما، والعلم به شرط صحة البيوع؛
- أن يكون رأس المال من ذواتا الأمثال، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة، فيقتضي أن يكون الثمن الأول مما له مثل؛
- أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإذا كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة، لأن بيع الفاسد يفيد الملك إن أفاده بقيمة المبيع أو بمثله؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإذا اشترى المشتري الأول سلعة بجنسها قمحا مقابل قمح، أو ذهبا مقابل ذهب، فلا يجوز بيعها حينئذ بجنسها مرابحة، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة، والزيادة في الأموال الربوية تكون ربا لا ربحا، وعليه فإذا اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة.

[1] صحيح مسلم.

[2] هند عبد الغفار إبراهيم، "الضوابط القانونية والفقهية للتمويل بالمرابحة"، مقال بمجلة (الشريعة والقانون)، العدد 27، فيفري 2016، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، السودان، ص 103.

[3] بشير سلطان الحديدي وأسماء وليد الوتار، "أثر المرابحة في الاستثمار البنكي _البنك العراقي للاستثمار والتنمية أنموذجا_"، مقال بمجلة (جامعة تكريت للعلوم الإنسانية)، المجلد 19، العدد 12، 2012، العراق، ص 223.

4. أنواع المرابحة:

1.4. المرابحة البسيطة: فهي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري ويمتهن فيها البائع التجارة حيث يشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بالثمن الأول وربح يتفق عليه.[1]

2.4. المرابحة المركبة (المرابحة البنكية أو المرابحة للآمر بالشراء): إن بيع المرابحة للآمر بالشراء هو طلب المشتري من شخص أو بنك شراء سلعة معينة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة، بربح متفق عليه، زيادة على رأس المال، ويدفع الثمن نقدا، أو بعد أجل معين، أو مقسطا على دفعات، وبالنظر والتأمل في نموذج عقد المرابحة الذي تستخدمه البنوك الإسلامية وفي ملحقاته فإنه يتبين أن لهذا البيع أطرافا عدة هي البنك والآمر بالشراء والكفيل والبائع الأول.[2]

5. الشروط الواجب توافرها في بيع المرابحة للآمر بالشراء:

إضافة إلى الشروط السابقة الواجب توافرها في بيع المرابحة، يستوجب على البنوك الإسلامية في تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء أن تلتزم بالضوابط التي تظهر دور البنك في العملية وتستبعد إلقاء جميع أعبائها على الآمر بالشراء ومن هذه الضوابط:[3]

- تولي البنك شراء السلع بنفسه، أو بتوكيل عنه غير الآمر بالشراء، ودفع ثمن الشراء مباشرة من البائع دون توسط الآمر بالشراء؛
- تسلم البنك للسلعة، بحيث تدخل في ضمانه؛
- إرفاق المستندات لعملية شراء البنك للسلعة وتسلمه إياها.

6. العمل بالمرابحة في البنوك الإسلامية:

تستخدم البنوك الإسلامية صيغة المرابحة للآمر بالشراء حيث يتقدم العميل إلى البنك، طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو، وعلى أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة، بنسبة

[1] إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية _دراسة حالة الأردن_، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص 32.

[2] الصادق محمد آدم علي، دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفقا لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية (دراسة حالة البنوك الإسلامية في السودان)، مؤتمر الخدمات البنكية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 15- 16 ماي 2013، ص 09.

[3] محمد سليمان الأشقر وآخرون، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1998، ص 131.

محددة يتفق عليها، بحيث يقوم البنك بشراء تلك السلعة، ويتملكها، ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها.[1]

بعد ذلك يتعهد العميل بشراء السلعة الموصوفة من البنك مرابحة بتكلفتها مضافاً إليها مقدار الربح المتفق عليه، وهنا يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم من المشتري ويحدد الشروط والضمانات المناسبة له، وفي الأخير يوكل البنك إلى المستفيد تسلم السلعة، فيما يقوم البائع بإرسال السلعة إلى مكان التسليم المتفق عليه ويتولى المشتري تسلم السلعة كوكيل من البنك ومن ثم يشعر هذا البنك بتنفيذ ما أوكل إليه.[2]

7. أهمية تطبيق بيع المرابحة في البنوك الإسلامية:

تستخدم البنوك الإسلامية هذا الأسلوب كصيغة لتمويل احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية، لما له من مرونة كبيرة في التمويل:[3]

- توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتساهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلية، ورفع حجم الطلب الكلي، والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي؛
- توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة، بالنسبة للقطاعات الإنتاجية، مما يساهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني؛
- دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتوفير وسائل الإنتاج وتصريف المنتجات الأمر الذي يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني، وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته؛

ويعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء أهم صيغ التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية على الإطلاق نظرا لما فيها من ربح مضمون وأجل قصير بحيث أصبحت تطبق بنسبة لا تقل عن 75٪ أو يزيد عن مجموعة استعمالات البنك الإسلامي، وهذا ما ينذر بمشكلة حقيقية تواجه البنوك الإسلامية بصفة عامة ولذلك جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت سنة 1988، "أن يتوسع نشاط جميع البنوك الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى".[4]

ثانيا: السلم

سنحاول في هذا العنصر الإلمام بكل ما يتعلق بعقد السلم ومشروعيته وشروطه وأشكاله كما يلي:

---

[1] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 139.

[2] محمد محمود المكاوي، **الاحتياط ضد مخاطر التمويل البنكي**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2015، ص 154.

[3] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص ص 71، 72.

[4] محمد سليمان الأشقر وآخرون، مرجع سابق، ص 318.

1.تعريف السلم

1.1. لغة: التقديم والتسليم، وقد قرئ على ثلاثة أوجه، السِلْم: ضد الحرب ومنه اشتقاق السلامة والسلم: وهو الدلو الذي فيه عروة فيوسطه، والسَلَم: السلف في حب أو تمر أو غيره.[1]

2.1. اصطلاحا: وهو بيع موصوف في الذمة مقدور تسليمه لاحقا، بحيث يتم الاتفاق في هذا العقد على شراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة بسعر مسبقا تسلم في تاريخ مستقبلي محدد، أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلا للبائع، والفقهاء تسميه بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، وهذا يعني أن أصل تشريع بيع السلم هو تمويل المحتاجين.[2]

2.مشروعية السلم:

1.2. القرآن الكريم: قوله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**﴾[3]

2.2. الإجماع: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه منأهل العلم على أن السلم جائز ولأن بالناس حاجة إليه،لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج فجوز لهم السلم دفعاً للحاجة.[4]

3.شروط السلم: تتمثل في:[5]

1.3. شروط المسلم فيه: تتمثل شروط المسلم فيه ألا وهو المبيع، فيما يلي:

- أن يكون المبيع من الأموال التي يمكن ضبط جنسها وردائتها؛
- أن يكون من الأشياء التي يتوفر وجودها عن حلول الأجل، أي عند التسليم؛
- أن يكون أجل التسليم معلوما بمدة محددة؛

---

[1] بدر الدين براحلية وفاطمة لعلايمية براحلية، مخاطر التمويل بصيغة السلم، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، قطر، 2011، ص 04.

[2] أمينة شيخاوي، مرجع سابق، ص 68.

[3] سورة البقرة، الآية 282.

[4] أحمد سفر، "البنوك الإسلامية _العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع البنوك المركزية والتقليدية_"، مقال بمجلة (اتحاد المصارف العربية)، 2005، لبنان، ص 177. متاح على الرابط https://uabonline.org، تاريخ الاطلاع: 2022/05/09.

[5] محمود جلال حمزة، بيع السلم: دراسة موازنة بين الفقه والقانون، مقال بـ "المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية"، المجلد 11، العدد 01؛ 2008، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، الأردن، ص ص 21 – 24.

- تحديد مكان تسليم المسلم فيه في العقد، واذا لم يعين من قبل المتعاقدين، وجب أن يسلم المبيع في مكان العقد.

2.3. شروط رأس مال السلم: وتتمثل شروط رأس مال السلم ألا وهو الثمن فيما يلي:

- أن يكون معلوما قدرا وجنسا ونوعا؛
- أن يكون قبض الثمن حالا غير مؤجل التسليم؛

4. أشكال السلم: هناك شكلين لبيع السلم وهما كالتالي:[1]

1.4. بيع السلم البسيط: يصلح هذا النوع من السلم للبنك الزراعي الذي يتعامل مع المزارعين ممن يتوقع أن تكون السلعة لهم في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم. حيث بإمكان البنك الزراعي بيع الحبوب على سبيل المثال في مناطق معينة وذلك نتيجة الطلب عليها، وبذلك يؤدي خدمات جليلة تقوم مقام (الجزاف) التي اعتاد التجار فيه غبن المزارع، ذلك أن التاجر يدين المزارع على محصول معين يحدد سعره وقت الحصاد.

2.4. السلم الموازي: وهو بيع البنك الإسلامي بضاعة إلى طرف ثالث من نفس الجنس والمواصفات وبالتالي يدخل البنك الإسلامي في عقدين منفصلين، الأول يكون البنك الإسلامي المسلم إليه، وفي العقد الثاني يكون البنك الإسلامي مسلما، ويكون البنك الإسلامي وسيطا بين التاجر وبين المزارع. ويكون المبيع مؤجلا والثمن حالا بطريق السلم.

5. العمل بعقد السلم في البنوك الإسلامية:

وهو دخول البنك الإسلامي في عقد سلم بائعا أو مشتريا لكمية معلومة إلى أجل معلوم بثمن مدفوع نقدا، وعليه يسمى المشتري في عقد السلم البنكي يسمى (المسلّم) أو(رب السلم)، في حين يسمى البائع (المسلّم إليه)، لأن البائع للسلعة المؤجلة التسليم في عقد بيع السلم البنكي هو من يستلم رأس مال السلم (ثمن السلعة) مقدما من المشتري (المسلم) وتسمى السلعة في عقد السلم البنكي بـ(المسلم فيه) وهي موضوع عقد السلم.[2]

[1] هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص ص 78، 79.

[2] إلهام جهاد صالح، **بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014، ص 14.

6.أهمية تطبيق بيع السلم في البنوك الإسلامية:

إن استخدام البنوك الإسلامية لبيع السلم، يجعل منها أداة تمويل واستثمار فعالة وبديلة عن الاقتراض بفائدة ودفع الحرج والمشقة لتوفير الإنتاج والإمداد بالسيولة النقدية، والسلم لا يقتصر تطبيقه على الإنتاج الزراعي وإنما يشمل الإنتاج المستقبلي الصناعي وكذلك التعامل التجاري في تقديم ما يحتاجه الناس في المستقبل القريب من خلال ما يلي:[1]

- تمويل القطاع الفلاحي بإمداد المزارعين بالتمويل الضروري لهم لتغطية نفقات الدورة الإنتاجية من شراء مستلزمات الإنتاج والآلات والأجهزة، مما يؤدي إلى تحسين الإنتاج ووفرة المحصول الزراعي المتوقع؛
- تمويل القطاع الصناعي وذلك بتوفير المادة الأولية للمصانع، مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعها بهامش ربح، وكذلك بتقديم التمويل اللازم للحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة؛
- تمويل التجارة الخارجية في دفع حصيلة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، وبحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماتها.

ثالثا: القرض الحسن

في البنوك التقليدية تقترن كلمة قرض مباشرة بالتمويل بالفائدة، غير أن معناها يختلف في البنوك الإسلامية بصفة خاصة تعرف بالقرض الحسن.

1.تعريف القرض الحسن

1.1. لغة: القرض الحسن هو ما أسلفه وقطعه إنسان لآخر من إحسان وفعل جميل وما يعطيه شخص لآخر.[2]

2.1. اصطلاحا: هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.[3]

ويقصد بالقرض الحسن تقديم البنك مبلغا محددا من المال لفرد من الأفراد، أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الآخذ للقرض سداد القرض الحسن، دون تحمل أية أعباء، أو مطالبته بفوائد وعوائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع. بل يكتفي البنك بأن يسترد أصل الميلغ فقط.[1]

---

[1] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 74.

[2] محمد قويدري وفاطمة الزهراء سبع، مرجع سابق، ص 291.

[3] مصطفى حسين سلمان وآخرون، **المعاملات المالية في الإسلام**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990، ص 51.

[1] علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص 282.

وتقوم البنوك الإسلامية على تقديم القرض الحسن في شكل مبلغ محدد من الأفراد، أو لأحد العملاء حيث تضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكتفي البنك باسترداد أصل القرض والأموال التي أقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد.[1]

2. مشروعية القرض الحسن:

1.2. القرآن الكريم: قال تعالى ﴿**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾

2.2. السنة الشريفة: روى عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: "**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مرَّةً** ".[2]

3. شروط القرض الحسن: لصحة القرض الحسن هناك شروط كالتالي:[3]

- أن يكون المقرض أهلا للتبرع: لأن القرض تمليك مال، ومن عقود التبرعات؛
- أن يكون المال المقترض من الأموال المثلية: كالموزونات والعدديات المتقاربة؛
- القبض: فلا يتم القرض الحسن إلا بالقبض، لأن فيه معنى التبرع؛
- أن لا يكون قرضا جر نفعا إلى المقرض، وذلك إذا كان النفع مشروطا أو متعارفا عليه في القروض.

4. القرض الحسن في البنوك الإسلامية:

يقوم البنك الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملائه، بحيث يضمن البنك سداد القرض الحسن دون تحميل العميل أي أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد أو عائد أو شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض بل يكتفي البنك باسترداد اصل القرض.[4]

5. القرض الحسن المصغر:

هو سلفة صغيرة الحجم مخصصة لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، ويمنح حسب صيغة توافق واحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين تتمثل أهمية القرض الحسن في تخفيف البطالة تخفيف الفقر، رفع مستوى المعيشة، زيادة وترشيد المدخرات المحلية، استخدام التكنولوجيا المحلية، توفير

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 204.

[2] رواه ابن ماجه.

[3] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2000، ص 80.

[4] رانيا فراح، مرجع سابق، ص 56.

الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة، توفير تشكيلة السلع الأساسية بأسعار منافسة، توفير خدمات الإنتاج تحويل الأنشطة غير الرسمية وغير المنظمة إلى أنشطة رسمية منظمة.[1]

6. أهمية تطبيق القرض الحسن في البنوك الإسلامية:

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهدافها، التي من بينها الأهداف الاجتماعية، ويعد القرض الحسن من أهم أدوات البنوك الإسلامية في تنفيذ رسالتها الاجتماعية، وهو مهمة إنسانية تباشرها البنوك الإسلامية لتحقيق وإعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، حيث لا توزع عشوائيا بل يجب دراسة وفحص كل حالة لوحدها سدا للذرائع، فالمسلمون يحاسبون عن أموالهم من أين اكتسبوها وفيما أنفقوها،[2] ومن هنا فإن للقرض الحسن أهمية تتجلى في:[3]

- تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقالتهم من عثرتهم، أو لتيسير وتخفيف عسرهم وترويج نشاطهم الاقتصادي، حتى يستعيدوا قدرتهم المالية؛
- تفريج كروب المسلمين والتنفيس عن أزماتهم الاجتماعية وذلك لتحمل أعباء التعليم أو الزواج أو السكن.... إلخ، أو حالات الوفاة وغيرها من الأزمات التي قد تحدث للأفراد؛
- المساهمة في إقامة المشاريع والاستثمارات الخيرية أو تمويل المتوقف منها خاصة المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل.

ومن الجدير بالذكر أن بنك ناصر الاجتماعي يطبق أسلوب القرض الحسن في صورة تمليك ومستلزمات الإنتاج للمشروعات متناهية الصغر، وبلغت قيمة التمويل التي قدمها البنك بهذه الصورة منذ سنة 1995، وحتى 1999، حوالي 25 مليون جنيه.[4]

[1] سليمان ناصر وعواطف محسن، القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة _دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM_، ملتقى صفاقس الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، 27 – 29 جوان 2013، جامعة صفاقس، تونس، ص ص 02، 03.

[2] محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 39.

[3] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 57.

[4] محمد عبد الحليم عمر، "أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة"، مقال بمجلة (دراسات اقتصادية)، المجلد 05 العدد 05، مارس 2005، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، ص 31.

خلاصة الفصل:

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن البنوك الإسلامية تحسد الجانب العملي للمالية الإسلامية وللنظام الاقتصادي الإسلامي الذي يعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما يميزه عن غيره من البنوك التقليدية فالبنوك الإسلامية مؤسسات مالية بنكية ذات طابع اقتصادي واجتماعي تعمل على جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وذلك بتوجيهها نحو الطرق المشروعة في إطار فلسفة الإسلام الاقتصادية التي تستمد منها خصائصها وأهدافها حيث تقوم البنوك الإسلامية بعمليات هدفها الأساسي تدعيم التنمية والاستثمار على رأس هذه العمليات وللاستثمار الإسلامي طرق وأساليب متنوعة تعرف بصيغ التمويل الإسلامي تهدف للربح الحلال إذ يعد استثمار الأموال واجبا شرعيا لقوله ﷺ: "**مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَال فَلْيَتَّجِر لَهُ وَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ**"[1] وهذا لحماية الأموال وزيادتها ونمائها.

[1] رواه الترمذي.

الفصل الثاني

دراسة تحليلية لدور بنك السلام في ترقية الاستثمار في الجزائر

تمهيد

تطرقنا في الفصل السابق إلى الأطر النظرية للتمويل الإسلامي ودوره في ترقية الاستثمار عن طريق الصيغ التمويلية التي يقدمها سعيا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع من خلال استثمار الأموال وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية وفي هذا الفصل سوف نحاول إسقاط ما تطرقنا إليه في الفصل السابق على واقع الجزائر، من خلال التطرق إلى المناخ الاستثماري في الجزائر، وكذا تحليل مساهمة بنك السلام في ترقية الاستثمار وذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** المناخ الاستثماري في الجزائر
- **المبحث الثاني:** دراسة حالة بنك السلام الجزائر

المبحث الأول: المناخ الاستثماري في الجزائر

تتزايد أهمية الاستثمار يوما بعد يوم فهو يلعب دوراً أساسياً في الحياة الاقتصادية باعتباره عاملاً محددا في النمو الاقتصادي وتطوير الإنتاجية كما أنه أحد المحركات الأساسية للتنمية وتبعاً لهذه الأهمية تنافست الدول لاجتذابه من خلال التحسين من مناخها الاستثماري وسن قوانين تشجعه وتضمن حمايته بالإضافة لوضع مؤسسات خاصة به. لهذا توجب علينا دراسة مفهوم المناخ الاستثماري للجزائر والإطار القانوني للاستثمار للجزائر وأهم المؤسسات الداعمة له كما سنتطرق لواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم المناخ الاستثماري ومقوماته

لقد تطور مناخ الاستثمار تدريجياً إلى أن أصبح توليفة مركبة من العوامل الاقتصادية السياسية والاجتماعية التي تسعى من خلالها الجهات الوصية إلى الترويج للدولة والفرص الاستثمارية فيها، ذلك أن المستثمرين الوطنيين والأجانب لا يقررون توطين استثماراتهم في منطقة إلا بعد فحص الشروط العامة لذلك المناخ.

أولا: مفهوم المناخ الاستثماري

للمناخ الاستثماري تعاريف مختلفة نذكر منها الآتي:

يقصد بالمناخ الاستثماري "مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثير تلك الأوضاع بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية وكذا والإدارية، ويكون تأثيرها سلبيا أو إيجابيا في فرص نجاح المشاريع الاستثمارية".[1]

كما ينصرف تعبير مناخ الاستثمار إلى مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات رأس المال فالوضع العام للدولة ومدى استقرارها السياسي والأمني وتنظيماتها الإدارية، وما تتميز به من فعالية وكفاءة ونظامها القانوني والقدرة على تطبيقه، ومدى مرونته ووضوحه واتساقه مع السياسة الاقتصادية للدولة وطبيعة السوق وآلياته وإمكانياته، وما تمتاز به الدولة من منشآت قاعدية، وعناصر إنتاج، وما تتميز به الدولة من خصائص جغرافية وديمغرافية، ووجود قوانين واضحة للملكية والحقوق. كل ذلك يشكل مكونات ما اصطلح على تسميته بمناخ الاستثمار، ومن ثم فهي عناصر متداخلة وتؤثر وتتأثر ببعضها البعض.[2]

---

[1] جواد كاظم لفته، نظرة مؤسساتية مستقبلية لإدارة التنمية والاستثمار في العراق الجديد، مؤتمر علم الاقتصاد والتنمية العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، مارس 2005، ص384.

[2] ريحان الشريف ولمياء هوام، "تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر وتقويمه"، مقال بمجلة (جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية)، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2014، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، فلسطين، ص ص 343، 344.

كما يرى البعض أن مناخ الاستثمار ينصرف إلى مجموعة من سياسات الاستثمار بالمعنى الواسع حيث إن مناخ الاستثمار يتضمن كل السياسات والمؤشرات والأدوات التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على القرارات الاستثمارية بما في ذلك السياسات الاقتصادية الكلية، وهي السياسة المالية والنقدية والتجارية، بالإضافة إلى الأنظمة الاقتصادية والبيئية والقانونية التي تؤثر على توجهات القرارات الاستثمارية في أي اقتصاد قومي[1]

كما يعرف بأنه: "البيئة التي يمكن للقطاع الخاص الوطني والأجنبي أن ينمو فيها بمعدلات المستهدفة، حيث أن تهيئة هذه البيئة تعد شرطا ضروريا لجذب الاستثمارات".[2]

وبالتالي فإن مناخ الاستثمار ينطوي على مجموعة من المكونات والمقومات والأدوات والمؤشرات التي تشير في مجموعها إلى ما إذا كان هناك تشجيع وجذب للاستثمار من عدمه، وهذه المكونات والمقومات تتفاعل مع بعضها بعضا خلال مرحلة أو فترة معينة لتكون وتهيئ بيئة مشجعة ومواتية وصالحة من عدمه.[3]

استخلاصاً من التعاريف السابقة يمكن القول أن مناخ الاستثمار مفهوم مركب ومتطور، يشير إلى جوانب متعددة، بعضها متعلق بمدى توافر منشآت البنية الأساسية، وبعضها بالنظم الاقتصادية، وبعضها بالنظم القانونية والأوضاع السياسية وبعضها بالمؤسسات والبعض الآخر بالسياسات والإصلاحات، فقد تكون عناصر هذا المناخ مناسبة في فترة معينة، وتكون غير ذلك في فترة أخرى فهو إذن مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات السياسية والإيديولوجية وكذلك التكنولوجية والتنظيمية.

ثانيا: مقومات المناخ الجاذب للاستثمار

هناك مجموعة من المقومات المتعارف عليها دوليا تسهم في توفير المناخ الجاذب الاستثمار، إذ يعد وجودها في بلد ما مؤشرا على قدرة هذا البلد على توفير بيئة استثمارية مشجعة على الاستثمار سواء من قبل المستثمرين المحليين أم الأجانب بما يؤهل هذا البلد على زيادة حجم الاستثمارات في الاقتصاد الوطني وعليه يرتكز المناخ الاستثماري في أي بلد على جملة من المقومات أهمها ما يأتي:[4]

1. **الاستقرار السياسي والأمني:** مما لا شك فيه أن التغيرات السياسية العميقة والمتسارعة تؤثر وبشدة على أداء الاقتصاد ولاسيما مناخ الاستثمار وتدفقاته سواء تعلق الأمر باستثمار محلي أو أجنبي، كما أن معظم الدراسات الحديثة والتجارب العملية الدولية تؤكد أهمية الاستقرار السياسي في الحفاظ على تحقيق

[1] ريحان الشريف ولمياء هوام، مرجع سابق، ص 344.

[2] لطفي، **الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009، ص17.

[3] ريحان الشريف ولمياء هوام، مرجع سابق، ص343.

[4] نفس المرجع، ص ص 344 – 346.

معدلات مرتفعة ومستدامة للنمو الاقتصادي واستقطاب الاستثمارات الخارجية، ويتأثر المناخ السياسي والأمني بمجموعة من العوامل، نوجزها فيما يأتي:[1]

- مدى تمتع الدولة بالاستقرار السياسي وخلوها من الاضطرابات الأهلية والأمنية وتمتعها بعلاقات سياسية مستقرة مع الدول الأخرى وخاصة المجاورة لها؛
- مدى توافر الضمانات ضد المخاطر غير التجارية بين الدولة المستقبلة وجهات من خارجها؛
- مدى التزام الدولة المضيفة بما تتضمنه قوانينها للاستثمار، وما تعقده من اتفاقيات مع المستثمرين، ومدى مراعاة مصلحة المستثمر من قبل المسؤولين عند تفسيرها وتنفيذها.

2. **الاستقرار الاقتصادي**: يعد وجود بيئة اقتصادية كلية مرحبة بالاستثمار، وتتمتع بالاستقرار والثبات، من العناصر الأساسية في تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، لأنها تعطي انطباعا جيدا لكل من المستثمر المحلي والأجنبي، فالبيئة الاقتصادية المستقرة والمحفزة والجاذبة للاستثمار تتميز بعدم وجود عجز في الميزانية العامة ويقابله عجز مقبول في ميزان المدفوعات، ومعدلات متدنية للتضخم وسعر صرف غير مغالى فيه وبنية سياسية ومؤسسية مستقرة وشفافية يمكن التنبؤ بها لأغراض التخطيط المالي والتجاري والاستثماري، فضلا عن اهتمامها بتحرير الاقتصاد والانفتاح على العالم الخارجي التي تعد متطلبات أساسية لتدفق الاستثمار.[2]
3. **الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار**: يعد التشريع أداة لترجمة السياسة الاستثمارية للدولة أو للتعبير عنها في نواحيها الاقتصادية والمالية والإدارية وغيرها كافة، لذلك فإن تهيئة البيئة القانونية من خلال وضوح القوانين المنظمة للاستثمار واستقرارها يعد مطلباً جوهرياً لتحسين بيئة الاستثمار، ورفع درجة الثقة في جدارة النظام الاقتصادي ككل، فالحماية القانونية وتسيير المعاملات والإجراءات التي يوفرها الإطار القانوني السليم كلها أمور تشجع على الاستثمار، وتساهم في منح المستثمر الشعور بالاستقرار الحقيقي المطلوب للاستثمار الطويل الأجل، فبقدر نجاح الدول في إصدار التشريعات الملائمة لأوضاعها الداخلية والمتجاوبة مع الأوضاع العالمية، بقدر ما تنجح في الحصول على المزيد من الاستثمارات، وأشارت الدراسات إلى أن البيئة القانونية الملائمة للاستثمار يجب أن يساندها نظام سياسي وقضائي كفء، وإلا يكون هناك تضارب في القوانين والقرارات الخاصة بالاستثمار أو كثرة في تعديلاتها فضلا عن أن تكون المرونة هي سمة القوانين وقرارات الاستثمار، لذلك فإن عدم شفافية التشريعات ووضوحها يقلل تحفيز

[1] ريحان الشريف ولمياء هوام، مرجع سابق، ص ص 344، 345.

[2] نفس المرجع، ص 346.

المستثمرين نحو اتخاذ قرارات الاستثمار، فعدم التأكد من استمرار السياسات، وتوقع العدول عن القوانين المطبقة يمثل عاملا جوهريا في إعاقة التوسع الاستثماري، كما أن عدم الاستقرار التشريعي يجعل المستثمرين يترددون في الاختيار ما بين القيام باستثمارات جديدة أو الاتجاه نحو المشروعات ذات العائد الكبير والسريع.[1]

بالإضافة إلى ذلك تعد البيئة التنظيمية والمؤسسية ذات أهمية بالغة في إطار التعامل مع المستثمرين نظراً لتأثيرها على تكلفة المعاملات، وعلى تقليل درجة التيقن أو زيادتها بالنسبة للمستثمرين المحتملين، فكلما كان النظام الإداري القائم على إدارة الاستثمار يتميز بسلاسة الإجراءات ووضوحها، وعدم تفشي البيروقراطية، وتبسيط قواعد الموافقة على الاستثمار من خلال إنشاء مراكز الخطوة الواحدة داخل الدولة، كلما أدى ذلك إلى جذب الاستثمار والعكس صحيح، وكلما كانت المعلومات والبيانات التي يحتاجها المستثمر متوافرة بشكل تفصيلي ودقيق وفي الوقت المناسب أدى ذلك إلى زيادة جذب الاستثمار.[2]

إن الأهمية النسبية لمختلف العناصر السابق ذكرها تختلف من مستثمر لآخر تبعاً لاختلاف أهدافهم الاستثمارية وميولهم ورغباتهم وتجاربهم السابقة والقطاعات الاقتصادية التي يفضلون الاستثمار فيها.[3]

المطلب الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر

عرفت الجزائر تطور قوانين الاستثمار منذ الاستقلال وقامت بإنشاء مؤسسات لدعم الاستثمارات وتطويرها نذكر من خلال هذا المطلب كل من الإطار القانوني للاستثمار والإطار المؤسساتي للاستثمار على التوالي.

أولا: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق سن مجموعة من القوانين، والتي من ضمنها قانون النقد والقرض وقانون التجارة والمرسوم المتضمن إنشاء البورصة والقانون الخاص بحركة رؤوس الأموال وقانون المنافسة بالإضافة إلى الأمرين المتعلقين بتطوير الاستثمارات والخوصصة وتنظيم المؤسسات العمومية، وبموجب المرسوم التشريعي 93-12[4] والأمر الرئاسي رقم 01-03[5] أصبح مجال الاستثمار وكل ما يتعلق به واضح المعالم

[1] ريحان الشريف ولمياء هوام، مرجع سابق، ص ص 345، 346.

[2] نفس المرجع، ص 346.

[3] نفس المرجع.

[4] ج ج د ش، المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993، ص02.

[5] ج ج د ش، أمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، ص07.

1. المرسوم التشريعي 93-12: حيث اشتمل على ما يلي:[1]

1.1. ميدان التطبيق (المجال): تنص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي سبقت الإشارة إليه تستبعد المجالات المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، فهي تطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة والاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات.

2. أن يكون الاستثمار موضوع تصريح خاص بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أن يخص التصريح على الخصوص ما يلي:[2]

- التصريح بهوية المستثمر؛
- التصريح بطبيعة النشاط المستثمر؛
- التصريح بهيكل الاستثمار وتجهيزاته؛
- التصريح برأس مال المستثمر؛
- التصريح بخصائص الأرض المطلوبة؛
- التصريح بالتكنولوجية المستخدمة؛
- التصريح بمكان إقامة المشروع...إلخ.

3. الضمانات القانونية: وهي المصرح بها في الباب الخامس من المرسوم التشريعي 93-12 المادة 38 وتتلخص في:

- المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب والجزائريين، بحيث يتمتعون ببعض الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار، مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقية المبرمة بين الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها؛
- لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات، التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[3]؛

[1] زين منصوري، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مقال بمجلة (اقتصاديات شمال إفريقيا)، المجلد 02، العدد2، ماي 2005، جامعة الشلف الجزائر، ص ص 130، 131.

[2] المادة 04 من القانون 93-12.

[3] المادة 39 من القانون 93-12.

- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف[1]كما تنص المادة 41 من المرسوم 93-12 على أنه يعرض أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة، إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

بالإضافة إلى ما سبق توجد مجموعة من القوانين والتشريعات التي لها علاقة بالاستثمار في الجزائر ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:[2]

2. **القوانين الخاصة بالاستثمار**: نص قانون النقد والقرض 90-10 في مادته 183 على إمكانية غير المقيمين الاستثمار في الجزائر في مختلف الفروع غير المخصصة للدولة، وهذه الاستثمارات تخضع للقوانين التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار، آخذا بعين الاعتبار ما يلي:

- توازن سوق الصرف، تطوير الشغل، تطوير القوة العاملة المحلية، وجلب التكنولوجية.
- كما يحدد المرسوم التشريعي، النظام الذي يطلق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية، والتي تنجز ضمن الأنشطة الخاصة بإنشاء السلع والخدمات إلى غير المخصصة صراحة بموجب نص تشريعي، كما يجب أن تكون هذه الاستثمارات وقبل إنجازها مشروع تصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (والتي كانت تدعى سابقا وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات).

3. **قانون الاستثمار الجديد**: أدخلت تعديلات على قانون الاستثمار وصدر أمر رقم 01-03 في أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار مناخه وآلية عمله، وهذا بغرض الوصول إلى استحداث مجالات نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه كما شمل المفهوم الجديد الخوصصة الكلية والجزئية، والاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخصة، والجديد في هذا التشريع هو ما يأتي:[3]

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجنبيين؛
- إلغاء التمييز بين الاستثمار العام والخاص؛

[1] المادة 40 من القانون 93-12.

[2] بعلوج بولعيد، "معوقات الاستثمار في الجزائر"، مقال بمجلة (اقتصاديات شمال إفريقيا)، العدد4، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص ص75، 76.

[3] نفس المرجع، ص76.

- إنشاء شباك موحد لا مركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار.

الهدف من قوانين الاستثمار: يهدف قانون الاستثمار بالأساس إلى توحيد ضمانات وحوافر الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة وجمعها في قانون واحد، وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة وذلك لتحرير الاستثمار من القيود والمعوقات الإدارية والإجرائية.[1]

ثانيا: الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر

قامت الجزائر بإنشاء مؤسسات ووكالات خاصة بدعم وترقية وتطوير الاستثمار، والتي من أهمها ما يلي:

1. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب حيث تحولت بموجب الأمر الرئاسي رقم 01-03 في 20 أوت 2001 من وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات (APSI) سابقا إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) حاليا وهي تتولى المهام التالية:[2]

- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها؛
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم؛
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية؛
- تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمار لتطوير الاستثمار؛
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء؛
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار.

ثانيا: لجنة المساعدة على تحديد موقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار CALPIREF

كانت هذه اللجنة في السابق تسمى (CALPI) لجنة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وكانت في الواقع عبارة عن فرع محلي للوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSI) سابقا والتي تحولت بموجب

[1] بعلوج بولعيد، مرجع سابق، ص 76.

[2] زين منصوري، مرجع سابق، ص134.

الأمر الرئاسي رقم 01-03 في 20 أوت 2001 إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) حاليا الموجود على مستوى كل ولاية؛[1]

أما الإنشاء القانوني لجهاز الكالبراف CALPIREF بالتسمية الحالية "لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار"، فكان في إطار مرحلة الإصلاحات التي عرفتها البلد في مختلف القطاعات عموما وقطاع الاستثمار خصوصا، إذ جاءت هذه اللجنة كجهاز إداري لدعم وتفعيل عملية الاستثمار، وتم النص عليها سنة 2006، في إطار المنظومة التشريعية السابقة للعقار الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، أو ما يعرف في لغة الفقه بالعقار الاقتصادي؛ الذي يعتبر مجموعة الأوعية العقارية المهيأة المستغلة لتأدية وظيفة اقتصادية من خلال إقامة مشاريع عليها فتستوعب حينئذ أنشطة اقتصادية وذلك في سياق نمط استغلاله السابق، وفقا للصياغة التالية: "يرخص بمنح الامتياز بقرار من الوالي بناء على اقتراح لجنة يتم إحداثها في هذا الشأن"؛[2]

أما الإنشاء الفعلي للجنة فكان سنة 2007 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-120[3] تطبيقا لأحكام الأمر رقم 06-11[4]، وذلك ما يظهر جلاء من نص المادة 01 بهذا المرسوم: "تطبيقا لأحكام المادة 05 من الأمر رقم 06-11، المؤرخ في 30 أوت 2006، والمذكور أعلاه يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها وتدعى في صلب النص "اللجنة".[5]

وفي سنة 2010 تدخل المشرع وألغى صراحة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-120 بموجب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20[6] هذا الأخير هو النص التنظيمي الحالي المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها يتولى تسيير أمانة اللجنة المدير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات تحت سلطة الولاية وتتشكل اللجنة من الوالي أو ممثله رئيساً

[1] عيساوي عبد القادر، "دور جهاز الكالبراف في مجال الاستثمار في التشريع الجزائري"، مقال بمجلة (الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية)، المجلد 10، العدد 03، نوفمبر 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر، ص 609.

[2] نفس المرجع، ص ص 609، 610.

[3] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 07-120 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 25 أفريل 2007، ص 07.

[4] ج ج د ش، قانون رقم 06-11 مؤرخ في 28 جمادى الأول 1427 الموافق لـ 24 جوان 2006، يتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 25 جوان 2006، ص 03.

[5] نفس المرجع، ص 610.

[6] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 جانفي 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 17 جانفي 2010، ص 07.

ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بجدول أعمال الاجتماع، وبالتالي تكون الجماعات المحلية لها تمثيل ودور ضمن أعمال هذه اللجنة.[1]

تتمثل مهام لجنة الكالبيراف CALPIREF فيما يلي:[2]

- اقتراح منح الامتياز عن طريق المزاد العلني على الأراضي المحددة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛
- تحديد استراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية؛
- مساعدة المستثمرين في تحديد موقع الأراضي التي سيتم إقامة المشاريع الاستثمارية عليها؛
- اقتراح إنشاء مناطق صناعية جديدة وكذا مناطق نشاطات على الحكومة؛
- متابعة إقامة وإنجاز المشاريع الاستثمارية وتقييمها؛
- وضع المعلومات المتعلقة بتوفير العقارات الموجهة للاستثمار تحت تصرف المستثمرين بواسطة كل وسائل الاتصال؛
- مرافقة جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة تكون مهيأة ومجهزة لاستقبال الاستثمارات المدعمة من قبل اللجنة.

ثالثا: المجلس الوطني للاستثمار CNI

تنص المادة 18 من قانون الاستثمار على أنه ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعي في صلب النص "المجلس" ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، ويكلف المجلس بتطبيق التشريعات المتعلقة بالاستثمار، وبالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعمها.[3]

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار (المتكونة من: الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية) وسير صلاحياته عن طريق التنظيم، ويتولى المجلس على الخصوص المهام التالية:[4]

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها؛
- يقترح تدابير محفزة للاستثمار مسايرة للتطويرات الملحوظة؛

[1] وهيبة سراج وأسماء ناويس، "دراسة تحليلية لواقع الاستثمار الفلاحي بولاية الشلف"، مقال بمجلة (اقتصاديات شمال إفريقيا)، المجلد 18، العدد 29 جوان 2022، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، ص ص 104، 105.

[2] نفس المرجع، ص 105.

[3] قانون الاستثمار، 2007، المادة 18، المعدلة بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2008، ص8.

[4] المادة 19 من القانون 01-03.

- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه؛
- يحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية لتمويل الاستثمارات وتطويرها.

رابعا: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ سابقاً)

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية خلفا للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20-329[1] المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296[2] المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 وهي مؤسسة حكومية ذات طبيعة خاصة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تحت إشراف الوزير المكلف عن المؤسسات المصغرة، تقوم بمرافقة حاملي المشاريع من أجل إنشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة المنتجة للسلع والخدمات، وبهذه الوكالة 51 فرع موزع في جميع ولايات الوطن.[3]

تتولى الوكالة القيام بالمهام التالية:[4]

- دعم ومرافقة الشباب لخلق مشاريع جديدة؛
- توفير المعلومات الاقتصادية، التقنية، التشريعية والتنظيمية للشباب أصحاب المشاريع؛
- تطوير العلاقات مع مختلف الشركاء (البنوك، CNAS، CASNOS....)؛
- إقامة شراكة بين القطاعات لتحديد الفرص الاستثمارية؛
- توفير التدريب على تقنية إدارة المشاريع؛
- تشجيع مختلف الإجراءات والتدابير الرامية إلى إنشاء المشاريع وتوسيع نطاقها.

تقدم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ثلاث صيغ للتمويل وتتمثل في:[5]

[1] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 20-329 مؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020، ص 08.

[2] ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشياي وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996، ص 12.

[3] فارس معيزي وعبد الجليل بوداح، "دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر" مقال بمجلة (الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية)، المجلد 10، العدد 02، جوان 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست الجزائر، ص 600.

[4] نفس المرجع.

[5] نفس المرجع، ص ص 602 – 604.

1. **التمويل الثنائي:** من خلال هذه الصيغة تكمن المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وينقسم هذا النوع من التمويل إلى مستويين:

1.1. المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج.

2.1. المستوى الثاني: ميلغ الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000

2. **التمويل الثلاثي:** ويتضمن:

- المساهمة المالية الشخصية لأصحاب المشروع من 1%-2% من التكلفة الإجمالية للمشروع؛
- القرض بدون فائدة، الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من 28%-29% من التكلفة الإجمالية للمشروع؛
- المساهمة البنكية 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع والذي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

3. الامتيازات الجبائية:

يتمتع الشباب الناشطون في إطار الوكالة، من إعفاءات ضريبية وتخفيضات جبائية، تتحدد كما يلي:[1]

1.3. مرحلة الإنجاز: تتضمن الامتيازات التالية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- تخفيض بنسبة 02% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشأة للمؤسسات المصغرة؛

2.3. مرحلة الاستغلال: وتشمل الامتيازات الجبائية للمؤسسة المصغرة لمدة 3 سنوات بداية من انطلاق النشاط، أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة وتتمثل في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات؛

[1] فارس معيزي وعبد الجليل بوداح، مرجع سابق، ص ص 603، 604.

خامسا: الشباك الوحيد اللامركزي

الشباك الوحيد اللامركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي أنشئ بموجب القانون 01-03 في نص المادة "ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة"[1]، والذي أنشئ على مستوى الولاية، وهو يشمل في تركيبته البشرية وزيادة على إطارات الوكالة ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في وقت أو آخر في سياق الاستثمار، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بتأسيس وتسجيل الشركات وكذا الموفقات والتراخيص بما فيها إصدار تراخيص البناء، إضافة إلى المزايا الأخرى المتعلقة بالاستثمار وعليه، فإن الشباك الوحيد غير المركزي قد أوجد على المستوى المحلي للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، ولهذا الغرض فقد دعم الشباك الموحد بممثلين عن مختلف الإدارات والهيئات المعنية بعمليات الاستثمار بهدف تذليل كل الصعاب والعقبات التي قد تواجه المستثمر في مختلف مراحل انجاز مشروعه هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقريب الإدارة قدر الإمكان من المستثمر في سبيل نجاح مشروعه الاستثماري.[2]

المطلب الثالث: الصيرفة الإسلامية في الجزائر

حاولت الجزائر كغيرها من الدول خاصة الإسلامية منها تبني العمل المالي الإسلامي بغية الاستفادة من مزاياه المتعددة من جهة وتلبية رغبات المواطن الجزائري المسلم في الحصول على تمويل يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية وبعيد عن الشبهات من جهة أخرى، حيث تستند أعمال الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى مجموعة من فروع ومؤسسات مالية إسلامية عربية ونوافذ لبنوك محلية، والمتمثلة فيما يلي:

أولا: البنوك الإسلامية في الجزائر

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبيا حيث دخلت عامها الثامن والعشرين وينشط في الجزائر بنكين إسلاميين كاملين هما بنك البركة وبنك السلام.

1. **بنك البركة:** يعتبر بنك البركة الجزائري أول مؤسسة بنكية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر، تم إنشاؤه بتاريخ 20 ماي 1991 برأسمال يقدر ب 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية في سبتمبر 1991 حيث تزامن مجيء بنك البركة مع التصويت على قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990، الذي وضع حدا لاحتكار الدولة على القطاع البنكي والسماح للخواص بالاستثمار في هذا المجال، وأتى دخول البنك الإسلامي إلى السوق نتيجة للتقارب بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية

[1] المادة 24 من القانون 01-03.

[2] قرناش جمال وزدون محمد، "إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-التنظيم والمهام-"،مقال بمجلة (مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية)، المجلد 03، العدد 06، جانفي 2019، ص ص 212، 213.

الجزائر بنسبة 44% ومجموعة بنك البركة البحرينية بنسبة 56%، ويهدف من خلال نشاطه إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات والعمليات البنكية من تمويلات واستثمارات متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ويعتبر أول منظومة بنكية شاملة ومركزية مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر.[1]

2. **بنك السلام:** يعتبر بنك السلام الذي تم اعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ثاني بنك إسلامي في الجزائر بعد بنك البركة، ويقدم خدماته للشركات والأفراد، بالإضافة إلى عروض التمويل والادخار وجميع الخدمات البنكية الأخرى، بدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات بنكية مبتكرة على مستوى مجموعة من الفروع، ويهدف البنك لتقديم خدمات بنكية تتماشى ومتطلبات العصر في إطار موجهات الشرع الحنيف، بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة رقابة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.[2]

ثانيا: النصوص التشريعية الداعمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر

ممارسة النشاط البنكي في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض 90-10 كان حكرا على البنوك العامة فقط أي البنوك التي يكون رأس مالها ملكا للدولة أو أحد مؤسساته، وإلى غاية 1990 ظلت جميع البنوك في الجزائر ملكا للدولة، لكن وبعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 عرف النظام البنكي الجزائري توجها نحو فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء البنوك برأس مال خاص، وكان من أحد أبرز نتائج هذا التوجه الجديد إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة.

إن القانون 90-10 كان انعكاسا لتحولات سياسية واقتصادية واسعة عرفتها الجزائر، هدفه إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وابراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه نظام تتميز فيه البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى[3]، وعن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية، حيث أعيد لهذا الأخير كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان[4] مع منحه استقلالية واسعة، كما أعيد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما حول القانون السلطة التقليدية إلى مجلس النقد والقرض، يترأسه محافظ

[1] موقع بنك البركة الجزائر، متاح على الرابط: https://arabnak.com، تاريخ الاطلاع: 2022/05/05.

[2] موقع بنك السلام الجزائر، متاح على الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، تاريخ الاطلاع: 2022/05/07.

[3] المادة 115 من القانون 90-10.

[4] المواد 55 – 109 من القانون 90-10.

بنك الجزائر، وللمجلس الحق في اصدار الأنظمة المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وذلك تدعيما للنظام المالي والنقدي لمسايرة اقتصاد السوق.[1]

ولأن القانون نص صراحة على منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية أو الاكتتاب في رأس مال البنوك الوطنية القائمة[2] بهدف إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع البنكي فقد كان من أهم نتائجه إنشاء أول بنك إسلامي خاص في الجزائر وهو بنك البركة، ومما تجب الإشارة إليه أن العمل بقانون النقد والقرض القانون 90-10 استمر إلى غاية صدور الأمر 03-11[3] والذي ألغى كليا القانون 90-10، حيث تضمن قواعد التنظيم البنكي بما في ذلك تحديد الجهات المكلفة بتنظيم المهنة البنكية وهي بنك الجزائر[4] ومجلس النقد والقرض[5] واللجنة البنكية.[6]

ثالثا: النصوص التنظيمية الداعمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر

يعرف القانون البنكي في مجال الصيرفة الإسلامية نظامين صادرين عن مجلس النقد والقرض في إطار اختصاصاته كسلطة نقدية وهما النظام 18-02[7] والنظام 20-02[8]

1. النظام 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية

يعتبر النظام 18-02 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات البنكية المتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، حيث نص صراحة في المادة 01 منه على: "يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد"، وبذلك يكون هذا النظام قد أشار لأول مرة إلى إمكانية قيام البنوك بالعمليات البنكية دون تحصيل للفوائد التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

---

[1] المادة 44 من القانون 90-10.

[2] المواد 45 و127 من القانون 90-10.

[3] ج ج د ش، أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003، ص 03.

[4] المواد 09 – 75 من الأمر 03-11.

[5] المواد 58 – 62 من الأمر 03-11.

[6] المواد 105 – 116 من الأمر 03-11.

[7] ج ج د ش، نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 09 ديسمبر 2018، ص 20.

[8] ج ج د ش، نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020، ص 32.

والعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة التشاركية هي كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات التي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 والمتمثلة في عمليات تلقى الأموال (الودائع) وعمليات توظيف الأموال والتمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل وتسديد فوائد وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حساب الاستثمار[1]، ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها: بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الادارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.[2]

ويقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن بنك معتمدة تنمح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية[3]، ويتمثل الاجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية في الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن شباك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهم.[4]

كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك[5]، غير أن النظام لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة.

إن النظام 18-02 لم يجد طريقة للتطبيق لعدة اعتبارات أهمها التغييرات السياسية التي حصلت وأدت إلى اجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019، قبل أن يدخل الاقتصاد العالمي في صراع مع وباء كورونا المستجد والذي رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط وما صاحبه من آثار في الجانب الاقتصادي للبلاد غير أن ذلك كله لم يمنع من اصدار النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.[6]

---

[1] المادة 02 من النظام 18-02.

[2] المادة 03 من النظام 18-02.

[3] الفقرة 01 من المادة 05 من النظام 18-02.

[4] الفقرة 02 من المادة 05 من النظام 18-02.

[5] المادة 04 من النظام 18-02.

[6] عبدالكريم أحمد قندوز وسفيان حمده قعلول، **الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي –الواقع والتحديات والآفاق–**، المجلد 01، أبوظبي الإمارات العربية المتحدة، ص31

2. النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية

ألغى النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية جميع أحكام النظام 18-02 السابق ذكره،[1] وتضمن النظام 20-02 تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المادة 02 منه، حيث جاء فيها ما يلي: "في مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم".

ومما يجب الإشارة إليه أن النظام 20-02 قد حصر منتجات الصيرفة الإسلامية ولم يذكرها على سبيل المثال كما فعل النظام 18-02 الملغى، حيث جاءت صياغة المادة 04 من النظام 20-02 كما يلي:

"تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار"، والبنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يتعين عليها تقديم ملف لبنك الجزائر من أجل طلب الترخيص المسبق".[2]

من العرض السابق يمكن القول أن النظام 20-02 قد تضمن الإشارة كذلك إلى شبابيك الصيرفة الإسلامية التي تنشأ ضمن البنوك أو المؤسسات المالية وتكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.[3]

من خلال إجراء مقارنة بين النظام 18-02 والنظام 20-02 نلاحظ أن هذا الأخير لم يختلف كثيرا عن سابقه، فقط أزال بعض الغموض الذي يكتنف النظام السابق، حيث استبدل مصطلح الصيرفة التشاركية بالصيرفة الإسلامية، في حين أن المفهوم لم يتغير، فيقصد بكليهما كما ورد في النظامين العمليات التي تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية والتي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد؛

أما فيما يتعلق بشروط ممارسة هذا النوع من الصيرفة فقد كانت نفسها مع تعديل بسيط يتعلق بتحديد الهيئة المؤهلة قانونا لتقديم شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية وهي كما أشار إليها النظام

[1] المادة 23 من النظام 20-02.

[2] المادة 04 من النظام 20-02.

[3] الفقرة 01 من المادة 17 من النظام 20-02.

20-02 في المادة 16 منه الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كما عوض مصطلح الشبابيك التشاركية بالشبابيك الاسلامية لكن دائما المفهوم بقى نفسه لم يتغير، عدا عن ذلك يمكن القول أن بقية أحكام النظامين كانت متطابقة.[1]

المبحث الثاني: دراسة حالة بنك السلام الجزائر

شهدت الصيرفة الإسلامية في الفترة الأخيرة تطورا كبيرا وذلك لنجاعتها في التمويل والجزائر انتهجت هذه الأخيرة بموجب قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح المجال لإنشاء بنوك إسلامية والتي تقدم صيغ تمويل تختلف عن تلك التي تقدمها البنوك الربوية التقليدية ويعتبر النظام 20-02 الملغي لنظام 18-02 الإطار القانوني لمنتجات الصيرفة الإسلامية والذي يتضمن فقط الإشارة لبعض التعاريف البسيطة دون أي تنظيم فعلي للصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: تقديم عام لبنك السلام

سنحاول فيما يلي تقديم المؤسسة محل الدراسة والمتمثلة في بنك السلام الجزائر من خلال التعريف به والتطرق لهيكله التنظيمي وتحليل هذا الأخير بالإضافة لأهم الخدمات والمنتجات التي يقدمها.

أولا: التعريف بالبنك

بنك السلام الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد البنك من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008 ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات بنكية مبتكرة برأس مال قدره 7.2 مليار دينار جزائري، يعتبر ثاني بنك إسلامي ينشط في السوق البنكية الجزائرية بعد بنك البركة الجزائري، وبدأ بنك السلام الجزائر مزاولة نشاطه بتاريخ 20 أكتوبر 2008، ويضم اليوم 18 فرعا موزعا عبر ولايات مختلفة من الوطن.

إن بنك السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات بنكية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.[2]

[1] مهداوي حنان، "الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني"، مقال بمجلة (الفكر القانوني والسياسي)، المجلد05، العدد02، نوفمبر 2021 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، ص141.

[2] بلعمري يوسف وزموري منير، دور التمويل الإسلامي في دعم وتفعيل الاستثمار في الجزائر _دراسة حالة بنك السلام الجزائري فرع المسيلة_، مذكرة ماسترفي العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2021، ص52.

1. مهمة البنك

اعتماد أرفع معايير الجودة في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء والمساهمين على السواء؛

2. رؤية البنك

الريادة في مجال الصيرفة الشاملة، بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية، وبتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة، معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للبنك؛[1]

3. قيم البنك: تتجلى قيم البنك في 3 عناصر أساسية وهي:[2]

- **التميز:** إن بنك السلام الجزائر يتبنى التميز كثقافة جماعية، وفردية، يسعى لتحقيقها بأعلى المعايير، في كل ما يقوم به من أعمال، فذلك يعد دافعه لتحقيق أهدافه.
- **الالتزام:** هو شعور البنك بالمسؤولية، وعمله على الاستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة، والمنتظرة من قبل متعامليه وزملائه.
- **التواصل:** لقد جعل بنك السلام من التواصل الداخلي والخارجي أهم أولوياته لإدراكه أنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة لعملائه.

ثانيا: منتجات البنك

يقدم بنك السلام الجزائر مجموعة منتجات وخدمات مبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة ويحرص على حسن تقديمها للعملاء والزبائن.

1. عمليات التمويل:

يمول بنك السلام الجزائر مشاريع العملاء الاستثمارية وكافة احتياجاتهم في مجال الاستغلال والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها:[3]

- المشاركة؛
- المضاربة؛
- الإجارة؛
- المرابحة؛
- الاستصناع؛

[1] بنك السلام الجزائر، التقرير السنوي، الجزائر، 2018، ص 05.

[2] نفس المرجع.

[3] موقع بنك السلام الجزائر، متاح على الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html تاريخ الاطلاع: 2022/05/06

- السلم؛
- البيع بالتقسيط؛
- البيع الآجل...إلخ.

2. التجارة الخارجية:

يضمن بنك السلام الجزائر لزبائنه تنفيذ تعاملاتهم التجارية الدولية دون تأخير، حيث يقترح عليهم خدمات سريعة وفعّالة من:[1]

- وسائل الدفع على المستوى الدولي؛
- العمليات المستندية؛
- التعهدات وخطابات الضمان البنكية.

3. الاستثمار والادخار:

يقترح بنك السلام الجزائر على من يتعامل معه حلول آمنة من خلال:[2]

- اكتتاب سندات الاستثمار؛
- فتح دفتر التوفير (أمنيتي)؛
- بطاقة التوفير (أمنيتي)؛
- حسابات الاستثمار...الخ

4. الخدمات:

- خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي؛
- الخدمات البنكية عن بعد "السلام مباشر"؛
- خدمة "موبايل بنكنغ"؛
- خدمة مايل سويفت "سويفتي"؛
- بطاقة الدفع الإلكترونية "آمنة"؛
- بطاقات السلام فيزا الدولية؛
- خدمة الدفع عبر الأنترنت E-Amina؛

[1] موقع بنك السلام الجزائر، متاح على الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html تاريخ الاطلاع: 2022/05/07

[2] نفس المرجع.

- خزانات الأمانات "أمان"؛
- ماكينات الدفع الآلي؛
- ماكينات الصراف الآلي...إلخ.
- **المطلب الثاني: تحليل الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائر**

يتمثل الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائر في الشكل الموالي:

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائر

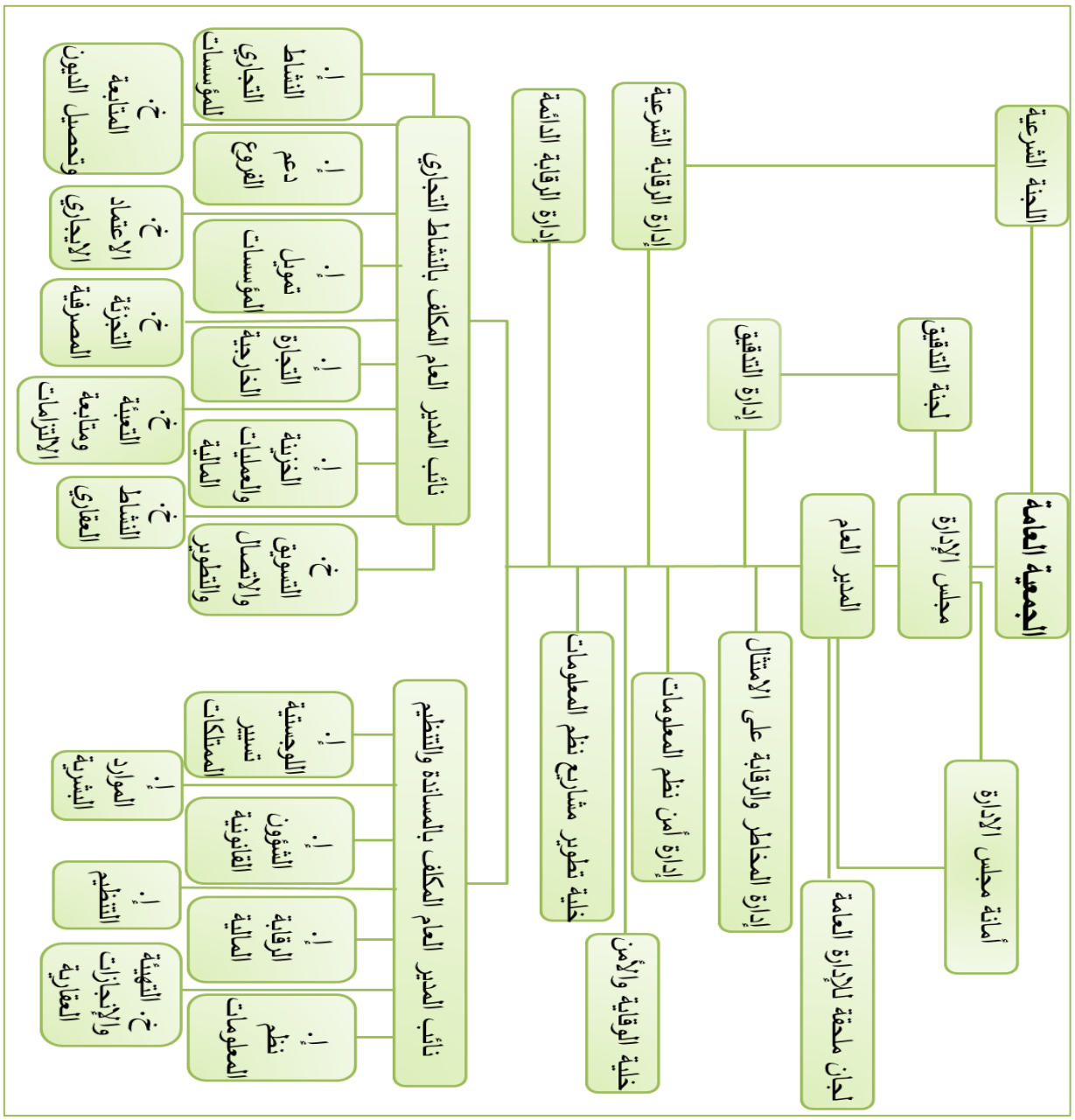

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على موقع بنك السلام، متاح على الرابط

https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html تاريخ الاطلاع: 2022/05/07

من خلال الشكل السابق يتكون الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائر مما يلي:

أولا: مجلس الإدارة: ويأتي في المقام الأول ويعمل على تحديد التوجهات الاستراتيجية للبنك بكل احترافية من أجل تمكينه من تحقيق أهدافة المسطرة حيث اعتمد مجموعة من الوثائق والأنشطة التي تضبط نشاط البنك منها:[1]

- النظام الداخلي لمجلس الإدارة؛
- ميثاق الإدارة والصلاحيات المعتمدين بتاريخ 15 أكتوبر 2015؛
- استراتيجية البنك (2019-2021) التي تم اعتمادها بتاريخ 13 ديسمبر 2018؛
- السياسة الائتمانية وسياسة مخاطر السيولة والتشغيلية ومخاطر الامتثال التي تم اعتمادها في ديسمبر 2015.

ثانيا: الإدارة التنفيذية:

وتأتي في المقام الثاني وتتكون من:

1. **هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:** وتتشكل من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم الإلمام بالعلوم الدينية والنظم الاقتصادية والقانونية والبنكية والمعاملات الإسلامية، يتم تعيينهم من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العادية للبنك وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها مع متعامليه والقيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية توزع الأجور على هذه الهيئة وفق نسب من أرباح البنك.[2]
2. **مصلحة الأفراد:** يقدم بنك السلام الجزائر سواء للأفراد أو الشركات خدمات تتوافق مع المعايير البنكية المعاصرة والتقنيات المبتكرة تتمثل في السلام مباشر، وخدمة الاعتماد المستندي، سمارت بنكنغ..... إلخ
3. **مصلحة الخدمات عبر الانترنت:** وتتمثل في بطاقة الدفع الالكتروني "آمنة" بطاقات الدفع الدولية فيزا...إلخ.
4. **موارد بنك السلام الجزائر:** تنقسم موارد بنك السلام الجزائر كغيره من البنوك الإسلامية الأخرى إلى قسمين، موارد ذاتية (داخلية) وأخرى خارجية (أموال العملاء) والتي سنحاول إبرازها في هذا الفرع على النحو التالي:[3]

1.4. الموارد الذاتية (الداخلية): وتتمثل الموارد الداخلية لبنك السلام الجزائر في:

[1] بلعمري يوسف وزموري منير، مرجع سابق، ص 56.

[2] موقع بنك السلام، متاح على الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، تاريخ الاطلاع: 2022/05/06.

[3] بلعمري يوسف وزموري منير، مرجع سابق، ص ص 57، 58.

- **رأس المال:** وهو عبارة عن مصدر ذاتي أساسي لبدأ النشاط البنكي حيث يمثل مجموع الأموال التي يتم دفعها من قبل المساهمين، لتأسيس البنك ليتمكن من مزاولة نشاطه وأية إضافات مستقبلية تطرأ عليه تكون عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب .ويقدر رأسمال البنك ب 72 مليار أي ما يعادل 100 مليون دولار أمريكي؛
- **الاحتياطات:** وهي المبالغ التي يتم تجنبها من أرباح البنك لتدعيم المركز المالي له، وتنقسم الاحتياطات إلى عدة أنواع هي الاحتياطي غير القانوني (الاختياري) وهو الذي تقرره إدارة البنك لمواجهة نفقات طارئة والاحتياطي القانوني (الإجباري) وهو الذي يفرضه البنك المركزي يبقى داخل البنك وفقا للمادة 37 من القانون الأساسي لبنك السلام الجزائر فإنه يتم تخصيص نسبة 10% من النتيجة الصافية لتكوين الاحتياطي القانوني إلى أن يصل 10% من رأسمال البنك.

2.4. الموارد الخارجية (أموال العملاء): وهي الحسابات التي ترد إلى البنك بهدف تحقيق الأرباح وذلك من خلال قيام هذا الأخير بتوظيفها واستثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتنقسم إلى نوعين هما:

- **حسابات الاستثمار العامة:** هي التي تؤسس في ضوء قواعد المضاربة المطلقة حيث يوزعها أصحابها في البنك ليتولى تشغيلها نيابة عنهم في أي مشروع من مشاريعه الاستثمارية دون تدخل منهم وتوزع الأرباح كل حسب إيداعه؛
- **حسابات الاستثمار الخاصة:** وهي التي تؤسس في ضوء قواعد المضاربة المقيدة حيث يتم فيها توجيه الإيداعات إلى مجالات استثمارية اختارها أصحابها كالاستثمار في مجال السكن أو صناعة الدواء على أن يوزع العائد من هذه المجالات على إجمالي الودائع الاستثمارية الموجهة لكل مجال استثماري على حدى.

3.4. حسابات التوفير والادخار: وهي تلك الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي وذلك بغرض ادخارها وتوفيرها لظروف مقبلة، ويحق لهم حفظها كاملة أو جزء منها وتنقسم إلى قسمين:

- **حسابات توفير بتفويض بالاستثمار:** وتخضع لأحكام المضاربة؛
- **حسابات توفير بدون تفويض بالاستثمار:** وتخضع لأحكام القرض.

4.4. حسابات جارية: وهي تلك الحسابات التي يقدمها البنك لعملائه من الأفراد والشركات، وتمتاز بأنها لا تتقيد بأي من القيود سواء عند السحب أو الإيداع، ولا تشارك بأي نسبة من أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطر.

المطلب الثالث: واقع ممارسة صيغ التمويل الإسلامي على مستوى بنك السلام

يقوم بنك السلام بتمويل المشاريع الاستثمارية وفق مجموعة من الصيغ التي عرفها النظام 20-02 والمتمثلة في:

أولا: المرابحة

يعرفها القانون 20-02 بأنها عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون سواء كانت منقولة أو غير المنقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.[1]

والملاحظ أن المادة 05 تضمنت فقط تعريفا بسيطا للمرابحة ولم تشر إلى أنواعها (المرابحة العادية والمرابحة المقترنة بوعد)، ولا إلى شروطها أو إجراءات تنفيذها سواء من طرف العميل أو من طرف البنك حيث اقتصرت المادة على الإشارة فقط إلى المرابحة البسيطة (سلع يملكها البنك).

بالرجوع إلى كيفية تنفيذ عملية المرابحة من طرف البنوك وجدناها تعتمد بكثرة على أسلوب المرابحة المقترن بالوعد وهو ما تشير إليه المادة 05 من النظام 20-02 التي اقتصرت فقط على الإشارة إلى المرابحة البسيطة، أي أن الواقع العملي جعل البنوك تنظم عملية المرابحة بما يلبي حاجات عملائها.

يقدم بنك السلام خدمات التمويل في مجال الاستغلال، حيث يمول زبائنه بشراء مواد أولية أو استهلاكية (شراء معدات النقل، تجهيزات مهنية...إلخ) حيث يمنح لعمليات التمويل هذه الصيغة الشرعية التي تتمثل في المرابحة للواعد بالشراء المرابحة البنكية، ويعرفها استنادا إلى طريقة تنفيذها على مستواه بأنها عملية شراء البنك سلعة منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل، ثم إعادة بيعها إليه مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل فالعملية متكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئا ولكنه يتلقى أمرا بالشراء وهو لا يبيع حتى يمتلك ما هو مطلوب، وهو يعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصفه أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح مالم يضمن، لأن البنك قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان، وهذا طبقا لما هو معمول به على مستوى البنك.[2]

من خلال العرض السابق نلاحظ أن المادة 05 أشارت إلى أن المرابحة تشتمل على بيع البنك لسلع منقولة أو غير المنقولة، في حين أن ما هو معمول به على مستوى بنك السلام أن المرابحة تتعلق ببيع سلع منقولة فقط كما أشرنا (تمويل شراء مواد أولية أو استهلاكية، معدات نقل...إلخ)، حيث أن الصيغة الشرعية التي يمنحها البنك لتمويل العقارات هي الإجارة والاستصناع وليس المرابحة، وعليه يمكن القول أن النص

[1] المادة 05 من النظام رقم 20-02.

[2] مهداوي حنان، مرجع سابق، ص 146.

القانوني بعيد عن الواقع المعمول به على مستوى البنوك ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الصدور المتأخر للنظام 20-02 مقارنة مع بدأ البنوك الإسلامية نشاطها في الجزائر(بنك السلام منذ 2008 وبنك البركة منذ1991)، فالبنوك الإسلامية وأمام غياب إطار قانوني ينظم عملها قامت بتنظيمه بما يضمن نجاحها واستمرارها من جهة ويلبي حاجات وطلبات زبائنها من جهة أخرى.[1]

الشكل رقم (04): تطبيق صيغة المرابحة في بنك السلام

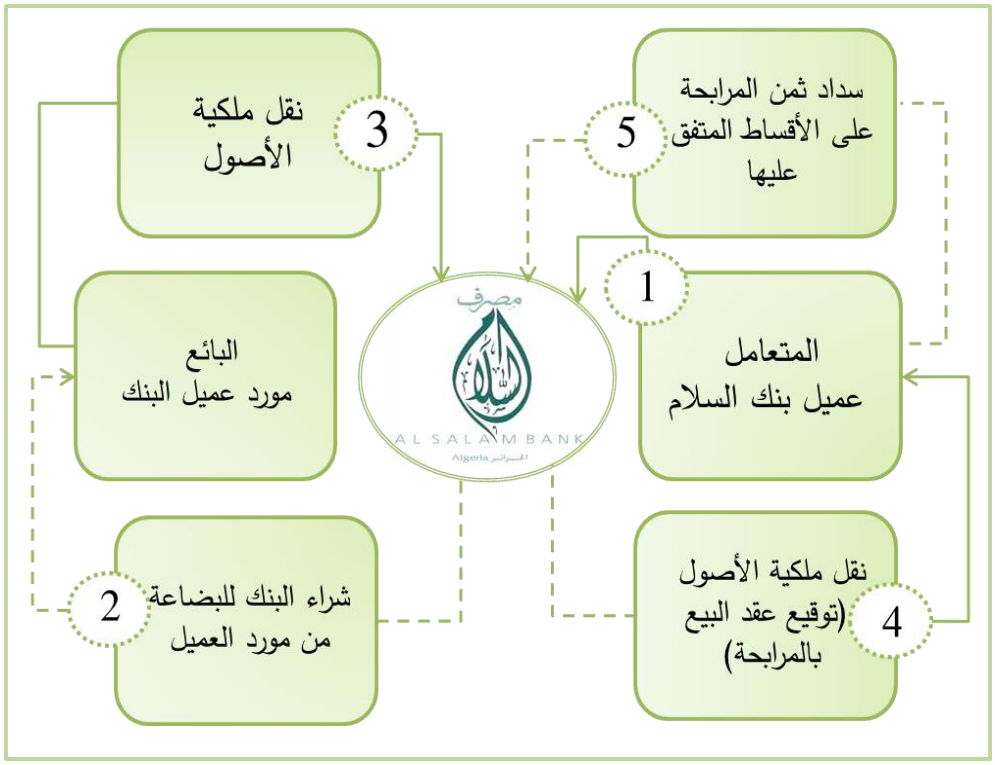

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على موقع بنك السلام الجزائر، متاح على الرابط:

https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، تاريخ الاطلاع: 2022/05/09

ثانيا: المشاركة

يعرفها النظام 20-02 بأنها عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق ربح.[2]

يقدم بنك السلام المشاركة في حالتين:[3]

[1] مهداوي حنان، مرجع سابق، ص ص 146، 147.

[2] المادة 06 من النظام رقم 20-02.

[3] مهداوي حنان، مرجع سابق، ص 147.

1. **الحالة الأولى:** المشاركة في تمويل أشغال تهيئة أو توسعية، بحيث يعتمد البنك على أسلوب المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)، وهي صيغة يقوم من خلالها البنك بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد البنك في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة، حيث يتنازل عنها تدريجيا بناءا على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع، فالمشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع بأكمل؛
2. **الحالة الثانية:** فتتمثل في المشاركة لامتلاك مسكن ترقوي عمومي LPP والمشاركة في هذه الحالة عبارة عن صيغة يقوم من خلالها البنك بناءا على طلب العميل بمشاركته في شراء أو تملك عقار، فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساس هذه الصيغة يقوم البنك بإيجار حصته إلى العميل إجارة منتهية بالتمليك أو البيع التدريجي لها من خلال عقود بيع متتالية.

الشكل رقم (05): تطبيق صيغة المشاركة في بنك السلام

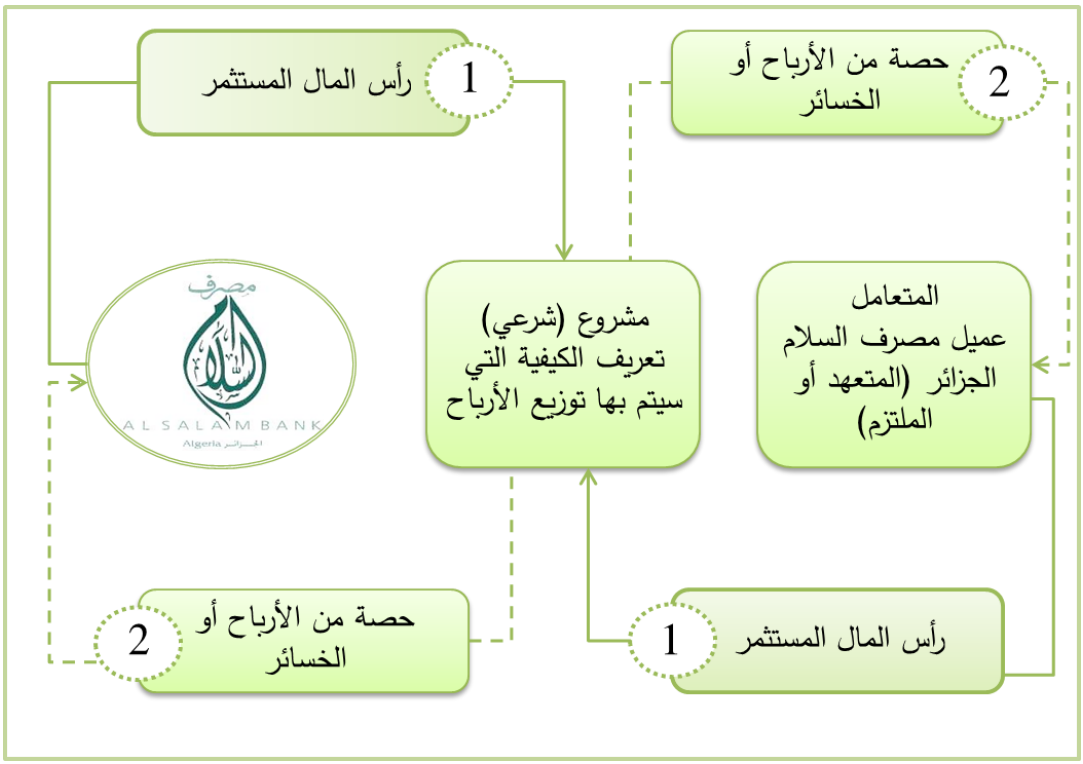

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على موقع بنك السلام الجزائر، متاح على الرابط:

https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، تاريخ الاطلاع: 2022/05/09

ثالثا: المضاربة

عرفها النظام 20-02 بأنها عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض الأموال رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.[1]

أدرج بنك السلام صيغة المضاربة كوسيلة من وسائل التمويل التي يتيحها البنك لعملائه في عدة حالات، حيث أشار إلى أن المضاربة عقد مشاركة بين البنك والمتعامل في صفقة أو مشروع بينهم يقوم العميل بتمويله ويتكفل البنك إدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها مسبقا ويستعمل البنك هذا الأسلوب لتسيير حسابات الاستثمار.

والملاحظ أن صيغة المضاربة التي يعتمدها بنك السلام تختلف تماما عن صيغة المضاربة المشار إليها في المادة المذكورة في النظام 20-02، فهذه الأخيرة أشارت إلى أن البنك هو المقرض، والعلاقة تكون بينه وبين مقاول، في حين أن الصيغة المعتمدة في بنك السلام هي صيغة استثمار وليس تمويل، صحيح أن العلاقة تشتمل على متعامل في صفقة أو مشروع ولكن يؤكد البنك هو مجرد مدير ومنفذ، أي أن العلاقة تجمع ثلاثة أطراف وهم البنك، العميل الممول (صاحب المال)، والمتعامل (المقاول)، ولا تقتصر على طرفين فقط كما تشير المادة 07 من النظام 20-02.[2]

الشكل رقم (06): تطبيق صيغة المضاربة في بنك السلام

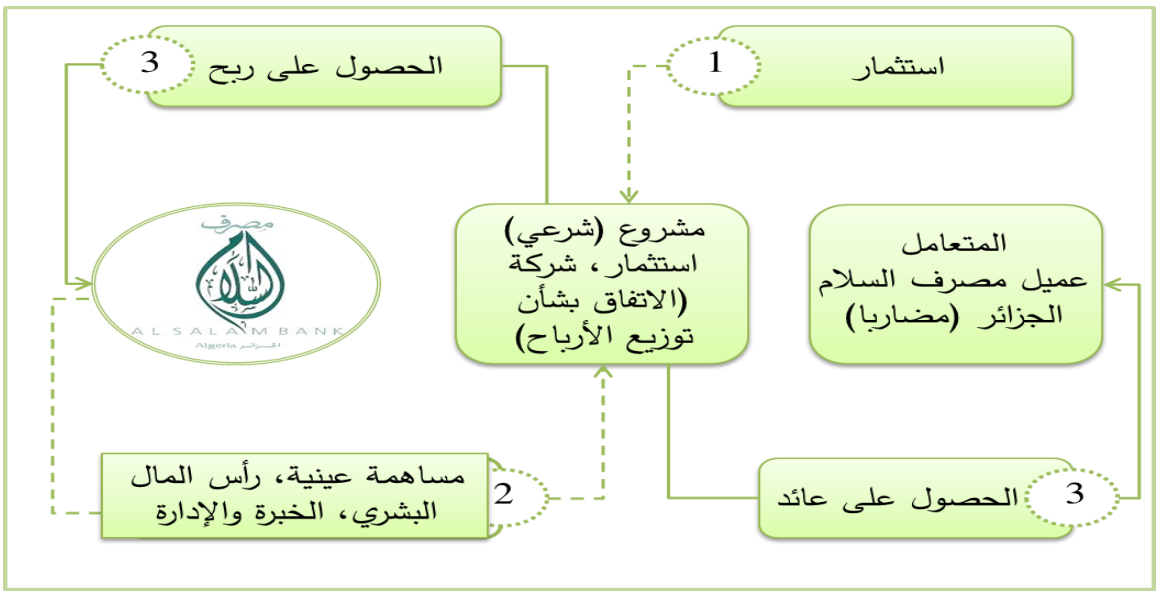

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على موقع بنك السلام الجزائر، متاح على الرابط:

https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، تاريخ الاطلاع: 2022/05/09

[1] المادة 07 من النظام رقم 20-02.

[2] مهداوي حنان، مرجع سابق، ص 148.

رابعا: الإجارة

عرفها النظام 20-02 بأنها عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.[1]

يعتمد بنك السلام أسلوب الإجارة بعدة طرق، حيث يعتمدها كصيغة تمويل للعقارات أو لتمويل معدات النقل والمعدات المهنية، كما يعتمدها لتمويل الشركات (الصغيرة والمتوسطة) وكذا المهنيين والتجار والحرفيين، وذلك من خلال ما يوفره البنك من خدمة "**السلام إيجار**"، بحيث تتيح هذه الخدمة المحافظة على سيولة الشركة وكذلك على رأس المال لتمويل احتياجات الاستغلال، كما تسمح باستبدال وتجديد المعدات وبالتالي الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة والاستجابة لمتطلبات السوق، كما يوفر بنك السلام خدمة "**السلام إيجار**" ليزمد leasmed وهي خدمة تتعلق بعمال الصحة، حيث يمول البنك شراء معدات طبية أو سيارة نفعية، وأيضا يقدم البنك خدمة "**دار السلام**" لامتلاك منزل، وكل هذه الخدمات يعتمد البنك في تحقيقها على صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة والمنتهية بالتمليك، وهي صيغة يقوم من خلالها البنك بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة أو موصوفة في الذمة بناءا على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة عين أو موصوفة في الذمة منتهية بالتمليك، حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإيجار أو اثناءها وتتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها البعض فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد خاص بها ليتم العين من خلال عقد بيع مستقل.[2]

من خلال ما تقدم يمكن القول أن البنوك جرت على اعتماد صيغة الإجارة مع إتاحة فرصة التملك للعميل، مع إدراج مختلف الشروط التي تنظم من خلالها هذه الخدمة، وهو للأسف مالم تتطرق إليه المادة 08 من النظام 20-02.

[1] المادة 08 من النظام رقم 20-02.

[2] مهداوي حنان، مرجع سابق، ص ص 149، 150.

الشكل رقم (07): تطبيق صيغة الإجارة في بنك السلام

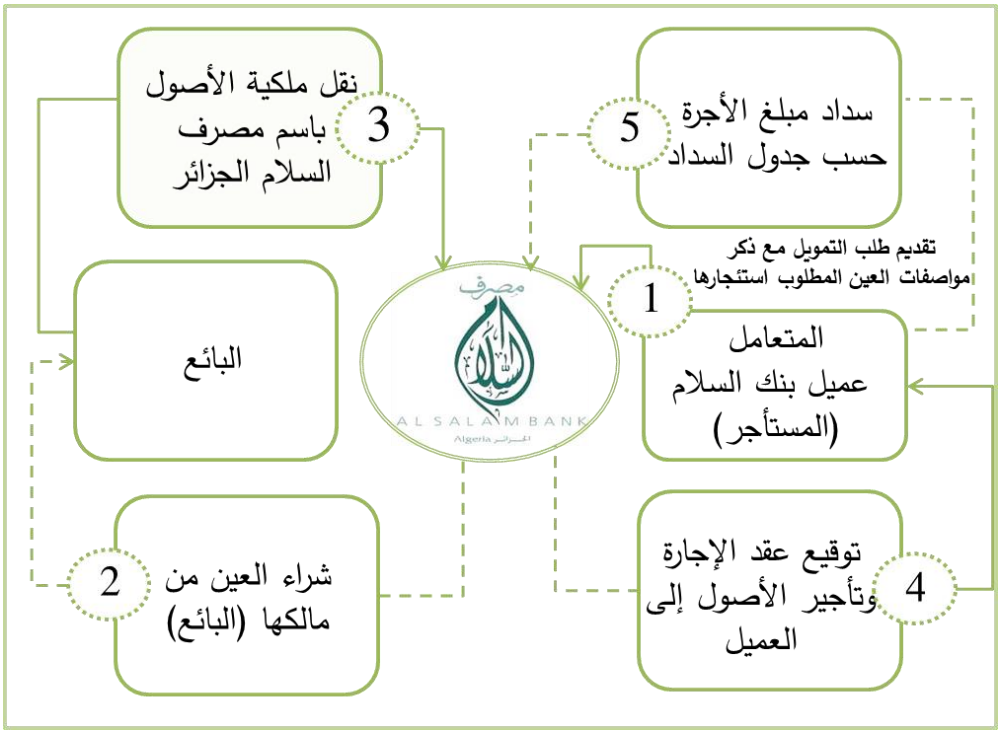

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على موقع بنك السلام الجزائر، متاح على الرابط:

https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، تاريخ الاطلاع: 2022/05/09

خامسا: السلم

يعرفه النظام 20-02 السلم بأنه عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.[1]

ويعتمد بنك السلام على صيغة السلم لتمويل الاستغلال (شراء معدات أولية أو استهلاكية، عملية استيراد أو تصدير، البدء في إنجاز صفقة عمومية أو خاصة...إلخ)، والسلم استناداً إلى ما هو معمول به على مستوى البنك صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين، عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع، حيث يقوم البنك بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكل في بيعها بعد تسليمها والعقدان يبرمان كما يلي:[2]

1. **عقد السلم:** عقد بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع والبنك (المسلم) وهو المشتري، بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه (المبيع) مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.

[1] المادة 09 من النظام رقم 20-02.

[2] موقع بنك السلام الجزائر، متاح على الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، تاريخ الاطلاع: 2022/05/07.

2. **عقد التوكيل بالبيع:** هو عقد مستقل يقوم من خلاله البنك بتوكيل المتعامل (البائع سلما) ببيع السلم محل عقد بيع السلم بعد تسليمها للبنك بشروط معينة.

من خلال العرض السابق يمكننا أن نعقب على نص المادة 09 سالفة الذكر بأنها مثل بقية المواد تضمنت تعريفاً بسيطا جداً لعملية السلم، حيث لم يوضح التعريف كيفية اعتماد السلم كصيغة تمويل، فلولا التوضيح الذي وجدناه على مستوى موقعي بنك السلام والبركة حول كيفية اعتماد السلم كصيغة تمويل لبقيت الفكرة غامضة، خاصة أن هذه الفكرة غير معروفة على مستوى البنوك التقليدية، فنص المادة 09 يعكس مجرد عملية بسيطة دون أي إشارة إلى خصوصيتها في مجال التمويل البنكي، لذلك كان لا بد من صياغة هذه المادة بطريقة تحدد وبدقة كيفية وشروط تنفيذ هذه العملية.[1]

الشكل رقم (08): تطبيق صيغة السلم في بنك السلام

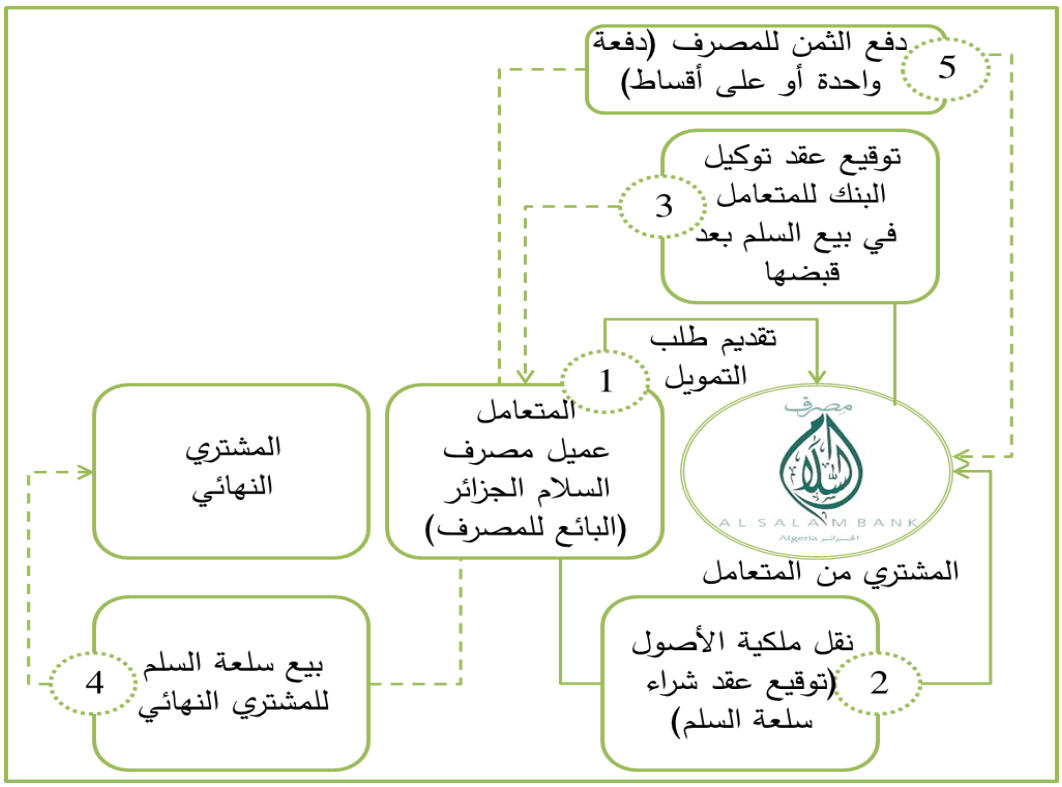

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على موقع بنك السلام الجزائر، متاح على الرابط:

https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، تاريخ الاطلاع: 2022/05/09

[1] مهداوي حنان، مرجع سابق، ص 151.

سادسا: الاستصناع

عرفه النظام 20-02 بأنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.[1]

يعتمد البنك الاستصناع كصيغة تمويل ضمن عدة خدمات يقدمها لعملائه، لكن مجمل هذه الخدمات يصب في تمويل العقارات، حيث يوفر البنك خدمة "**دار السلام**"، يمكن من خلالها العميل تملك منزل، كذلك خدمات تمويل أشغال تهيئة أو توسعة لمن يرغب بالقيام بأشغال توسعة أو بناء مخزن أو قطعة أرض لاستعمال صناعي أو تجاري أو غيرها، كل هذه الخدمات يحققها البنك من خلال صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني.[2]

وهي صيغة يقوم من خلالها البنك بناءا على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به ويعتمد البنك في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين، يكون في احدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع، فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد البنك استصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.[3]

من خلال ما تقدم من عرض نلاحظ أن العمليات البنكية في مجال الاستصناع تتمحور على إنشاء العقارات (مباني، مخازن، منشآت...إلخ) حيث يكون البنك هو المقاول (المصنع) أو يعهد بالمشروع لمقاول آخر عن طريق عقد استصناع موازي أو مزدوج، في حين أن نص المادة اقتصر على الإشارة إلى صنع السلع دون أي إشارة إلى الاستصناع الموازي أو المزدوج، كما أن ما تضمنته المادة من إشارة تتعلق بتعهد البنك بشراء سلعة ستصنع ليس لها أي علاقة بالاستصناع، بل هذا المفهوم يندرج تحت إطار السلم كما سبق ورأينا (تسبيق الثمن لمبيع مؤجل)، صحيح أن صيغة الاستصناع تشبه السلم لكن الفرق بينهما يكمن في أن موضوع الاستصناع هو التسليم وليس شراء سلع.[4]

[1] المادة 10 من النظام رقم 20-02.

[2] مهداوي حنان، مرجع سابق، ص 151.

[3] موقع بنك السلام الجزائر، متاح على الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، تاريخ الاطلاع: 2022/05/08.

[4] مهداوي حنان، مرجع سابق، ص 152.

الشكل رقم (09): تطبيق صيغة الاستصناع في بنك السلام

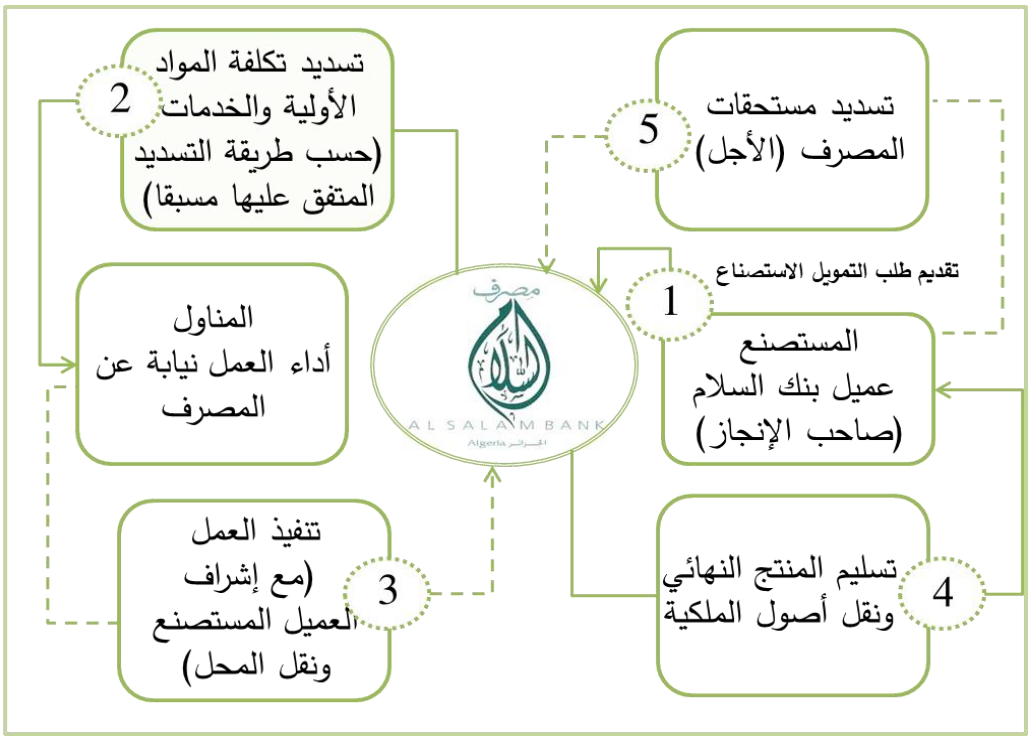

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على موقع بنك السلام الجزائر، متاح على الرابط:

https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، تاريخ الاطلاع: 2022/05/09

سابعا: البيع الآجل

هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط، وهو صيغة يقوم من خلالها البنك بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل، ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه البنك، لأن البنك لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن البنك قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك؛

تتوزع صيغ البيع الآجل لدى البنك بين صيغ البيع الآجل للمؤسسات وصيغ البيع الآجل للأفراد ي بحيث تتم صيغ البيع الآجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط وتتم صيغة البيع الآجل للأفراد من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد وفق صيغة البيع بالتقسيط.[1]

[1] موقع بنك السلام الجزائر، متاح على الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، تاريخ الاطلاع: 2022/05/08 .

الشكل رقم (10): تطبيق صيغة البيع الآجل في بنك السلام الجزائر

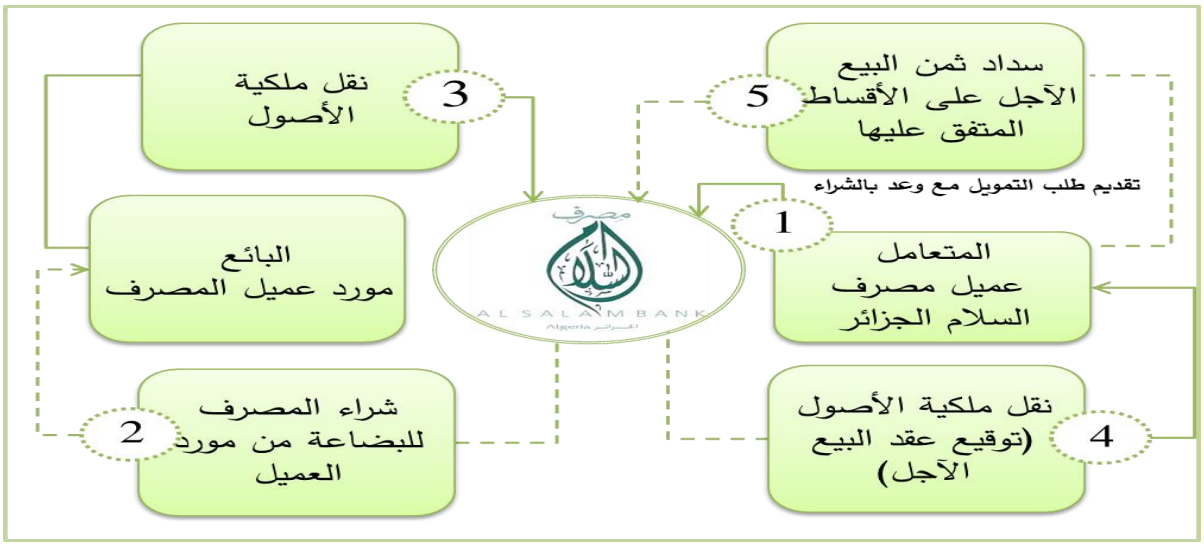

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على موقع بنك السلام الجزائر، متاح على الرابط:

https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، تاريخ الاطلاع: 2022/05/09

ثامنا: حسابات الاستثمار

حسب النظام 20-02 حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.[1]

ويوفر بنك السلام لعملائه (أفراد، مهنيين، شركات) خدمة الاستثمار من خلال حسابات الاستثمار "**استثماري**"، ودفتر الاستثمار "**هديتي**"، بالنسبة لحساب الاستثمار "**استثماري**" هو حساب محدد المدة يدر لصاحبه أرباحاً حسب مدة الاستثمار والمبلغ المستثمر، يتم توزيع الأرباح فيه وفقاً للشروط البنكية السارية المفعول لدى بنك السلام الجزائر.

أما دفتر الاستثمار "**هديتي**"، فهو عبارة عن حساب تحت الطلب، يتميز بحرية الإيداع والسحب إمكانية فتح الحساب لصالح شخص آخر، حساب يدر أرباحا، تحسب على المبالغ المودعة من اليوم الموالي لعملية الإيداع، والصيغة الشرعية المعتمدة في استثمار الأموال المودعة فيه هي صيغة المضاربة.[2]

من خلال العرض السابق نلاحظ أن البنوك توفر لعملائها خدمة حسابات الاستثمار الغير مقيدة بمعنى أن البنك هو من يختار المشاريع التي يوظف فيها أموال عملائه، وذلك من خلال صيغة المضاربة وهو ما ورد في نص المادة 12 من النظام 20-02 "...توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك..." لكن ما

[1] المادة 12 من النظام رقم 20-02.

[2] موقع بنك السلام الجزائر، متاح على الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html، تاريخ الاطلاع: 2022/05/09

يؤخذ على نص المادة أنه لم يحدد طريقة استعمال البنك للأموال، حيث ترك المجال مرة أخرى للبنك في ضبط وتحديد كيفية تنظيم هذه الحسابات.

المطلب الرابع: تحليل الأداء المالي لبنك السلام الجزائر خلال الفترة (2011 – 2020)

بعدما تعرفنا على واقع ممارسة صيغ التمويل الإسلامي في بنك السلام وبعد دراستنا لآليات تطبيق هذه الصيغ من طرف البنك وجب علينا الوقوف على مدى مساهمة هذا البنك في اقتصاد الجزائر.

أولا: تطور المؤشرات المالية الرئيسية لبنك السلام الجزائر خلال الفترة (2011 – 2020)

فيما يلي عرض لتطور أهم المؤشرات المالية لبنك السلام الجزائر وذلك من خلال دراسة وتحليل هذه المؤشرات في الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020.

الجدول رقم(02): تطور المؤشرات المالية الرئيسية لبنك السلام الجزائر خلال الفترة (2011 - 2020)

الوحدة: ألف دج

المؤشرات المالية	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
مجموع الميزانية	24812430	32782523	39550749	36309089	40575207	53103919	85775329	110109059	131018967	162625776
نسبة النمو	-	%32.07	%20.64	%-8.1	%11.7	%30.8	%61.5	%28.36	%18.99	%24.12
صافي الايرادات	2189	3004	4021	2859	2214	2769	3990	7016	9227	-
نسبة النمو	-	%37.23	%33.85	%-28.9	%-22.5	%25	%44	%75.83	%31.51	-
النتيجة الصافية	898	1120	1266	1383	301	1080	1180	2412	4007	3069
نسبة النمو	-	%24.72	%13.03	%9.15	%-78.38	%258.8	%9.35	%104.91	%65.71	%76.59

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية لبنك السلام الجزائر خلال الفترة (2011-2020)

الشكل رقم (11): تطور المؤشرات المالية الرئيسية لبنك السلام الجزائر خلال الفترة (2011-2020)

الوحدة: ألف دج

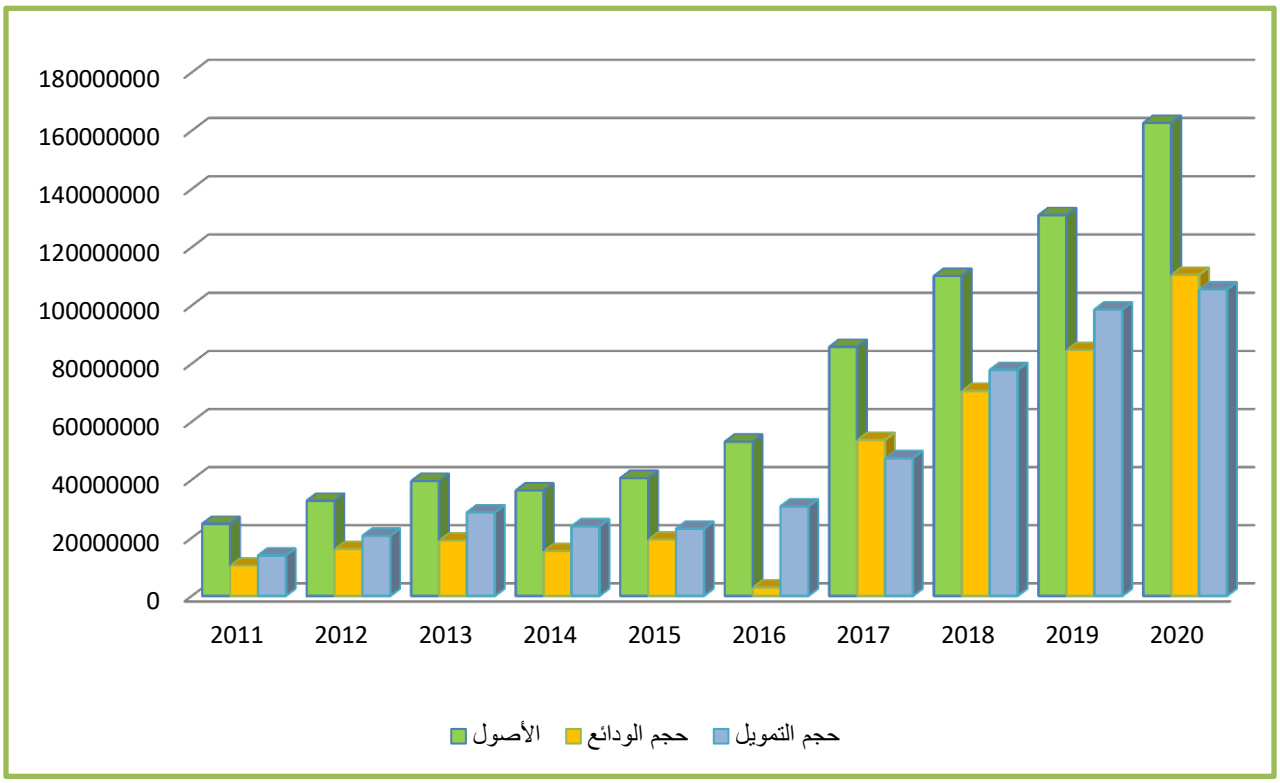

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول السابق

يمثل الجدول والشكل أعلاه تطور مؤشرات المالية الرئيسية لبنك السلام الجزائر خلال الفترة بين 2011- 2020 بحيث سجل في سنة 2020 تراجع في النتيجة الصافية بنسبة 76.59% مقارنة بسنة 2019 في حين سجل أدنى صافي ربح سنة 2015 قدر بـ301 مليون دينار وهذا راجع أساسا لزيادة مخصصات الاهتلاك والمؤونات وخسائر القيمة وكذا تراجع مداخيل التمويلات وقد ارتفع مجموع الميزانية بحوالي 555.15% ما بين 2011 و2020 وهذا راجع لتوسع نشاط البنك وزيادة خدماته البنكية خاصة في الثلاث سنوات الأخيرة من خلال تنويع التمويلات وكذا استحداث القرض الاستهلاكي من جهة وتبني أسلوب الإجارة من جهة أخرى.

الجدول رقم (03): تطور حجم الودائع لبنك السلام الجزائر خلال الفترة (2011 – 2020)

الوحدة: ألف دج

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الودائع	10438014	16125515	19084716	15409819	19407756	2908423	53717182	70615294	84671904	110488355
نسبة نمو	-	%54.48	18.35 %	-19.25 %	25.94 %	49.85 %	%84.6	%31.45	%19.90	%30.48

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماداً على التقارير السنوية لبنك السلام الجزائر للفترة (2011-2020)

يوضح الجدول أعلاه تطور حجم ودائع بنك السلام الجزائر للفترة الممتدة بين 2011-2020، والتي بلغت اكثر من 110 مليار دينار اي بزيادة تقدر بحوالي 30.48% مقارنة بسنة 2019 وهو ما يدل على توسع البنك وزيادة تعاملاته وتحسن صورته عند الزبائن، حيث أن الودائع موزعة بين الودائع الادخارية والودائع الاستثمارية أو ما يطلق عليها حسابات الاستثمار التي شهدت نموا معتبرا بلغ 44% وهذا النمو راجع للحملات الترويجية والتسويقية المشجعة على الادخار حيث ساهمت هذه الحملات في توطين رواتب الموظفين وإبرام اتفاقيات مع كبار المتعاملين العموميين وعرض خدمات جديدة الأمر الذي استقطب متعاملين جدد وانعكس إيجابا على نشاط البنك.

ثانيا: صيغ التمويل المعمول بها في بنك السلام الجزائر

لقد أشرنا سابقا بأن بنك السلام يعتمد في نشاطه على مجموعة من الصيغ وقد تم تسليط الضوء في دراستنا على أهم ثلاث صيغ وذلك كونها تمثل تمويلات الاستغلال والاستثمار معا.

الجدول رقم (04): صيغ التمويل المعمول بها في بنك السلام الجزائر للفترة (2011-2020)

الوحدة: ألف دج

سنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
مرابحة	10860600	14793726	19696910	15066234	16567805	20169054	27143656	42244302	53168392	65899106
مضاربة	2940804	5732139	7104262	8649378	6403485	7866447	8171368	10487621	11333094	10335272
إجارة	-	-	-	-	-	1383005	3154795	4030784	5081941	4793510

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماداً على التقارير السنوية لبنك السلام الجزائر خلال الفترة (2011 – 2020)

يوضح الجدول رقم (04) قيم موجودات صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة في بنك السلام الجزائر وتتوزع إجمالي موجودات التمويل بين الصيغ التالية: مضاربة، مرابحة، الإيجار وهذه الأخيرة تعتبر حديثة على مستوى البنك، فقد سجلت نمو مرتفع قدر بحوالي 246% مقارنة بسنة 2016، غير أنها عرفت تراجع في سنة 2020 مقارنة بسنة 2019 قدر هذا التراجع في النمو بنسبة 5.65% وارتفعت التمويلات صيغة المرابحة في 2020 مقارنة ب 2019 بقيمة أكبر من 12 مليار دينار وبمقارنتها بصيغة المضاربة التي عرفت تراجع في سنة 2020.

ثالثا: مساهمة بنك السلام الجزائر في تمويل الاقتصاد الجزائري

يقدم بنك السلام التمويل اللازم لمختلف الأفراد والمؤسسات من خلال الصيغ التمويلية المختلفة والتي تتوافق والشريعة الإسلامية.

الجدول رقم (05): حجم التمويل المقدم من بنك السلام الجزائر خلال الفترة (2011-2020)

الوحدة: ألف دج

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
حجم التمويل	13905813	20695161	28774246	23939475	23130277	30845987	47439033	77827992	98585758	105477813
نسبة النمو	-	48.82%	%39.03	%-16.8	%-0.03	%33.3	%53.8	%64.05	%26.67	%6.99
الأفراد	64556	75204	421613	143348	92031	541526	5030143	1383845	1977248	1644992
المؤسسات	13841257	20619957	28352633	23796127	23038246	30304461	42408890	69983779	78798958	89019195

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماداً على التقارير السنوية لبنك السلام الجزائر للفترة (2011-2020)

يمثل الجدول أعلاه تطور حجم التمويل في الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020 حيث ارتفع حجم التمويل من 2011 إلى 2013 بنسبة 106.9% أي ما يعادل أكثر من 14 مليار دينار إلا أنه تراجع حجم التمويل سنة 2014 بنسبة 16.4% غير أنه سجل ارتفاعاً مستمراً ومتواصلا لغاية 2020 وهذا راجع لاستحداث صيغ تمويلية جديدة متمثلة أساساً في الإجارة هذه الأخيرة المتبناة سنة 2016 وشملت التمويلات الممنوحة كل من الأفراد والمؤسسات حيث احتلت هذه الأخيرة ما يقارب 90% من حجم التمويل غير أن هذا البند أي تمويلات الزبائن يمثل حوالي 64.85% من مجموع الميزانية.

الجدول رقم(06): نوع التمويل المقدم من بنك السلام الجزائر للأفراد والزبائن للفترة (2011 – 2020)

الوحدة: ألف دج

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
تمويلات الاستغلال	10860600	14793726	19696910	15066234	16567805	20169054	27143656	42244302	53168392	6589910 6
تمويلات الاستثمار	2940804	5732139	7104262	8649378	6430485	7866447	8171368	1048762 1	1133309 4	1033527 2
إجارة	-	-	-	-	-	2205167	7066721	-	-	-
تمويل عقاري	64556	75204	421613	143348	92031	494700	1376376	2246893	3029808	3668972
تمويل استهلاكي	-	-	-	-	-	46826	3653767	1158795 2	1674264 0	1278095 0

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماداً على تقارير بنك السلام الجزائر للفترة (2011 – 2020)

الملاحظ أن الجدول أعلاه يمثل توزيع التمويلات على عدة صيغ بدلالة السنوات من 2011 إلى 2020 حيث توزع حجم التمويلات بين تمويلات الاستغلال القصيرة الأجل والتي نالت ما يقارب 62% من إجمالي التمويلات والذي شهد تطور من 2011 إلى 2013 في حين تراجع سنة 2014 ليواصل نموها بشكل متواصل وملحوظ لغاية 2020 بالإضافة لتمويلات الاستثمار والتي شهدت تراجع على مدار سنتي 2015 و2020 هذا وقد سجل كل من الإجارة والتمويل الاستهلاكي الذي اعتمدها البنك سنة 2016 نموا متواصلا من 2016 إلى 2019 غير أنها تراجعت سنة 2020 بنسبة 23.66%.

رابعا: تقييم كفاءة بنك السلام في تمويل الاقتصاد في الجزائر مقارنة مع البنوك الناشطة في الجزائر

من أجل معرفة مدى مساهمة بنك السلام الجزائر في تمويل الاقتصاد الوطني قمنا بدراسة مجمل مساهمات البنوك العمومية والخاصة وذلك من خلال اعتمادهم على القروض في تمويلهم لكل من القطاع العام والقطاع الخاص.

الجدول رقم (07): القروض الموزعة من البنوك العمومية والخاصة للفترة (2010-2018)

الوحدة: مليار دج

القروض	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
قروض موجهة للقطاع العام	1461.4	1742.3	2040.7	2434.3	3382.9	3689	3952.8	4311.8	4944.2
بنوك عمومية	1461.3	1742.3	2040.7	2434.3	3373.4	3679.5	3943.3	4302.3	4934.7
بنوك خاصة	0.1	0	0	0	9.5	9.5	9.5	9.5	9.5
قروض موجهة للقطاع الخاص	1805.3	1982.4	2244.9	2720.2	3120	3586.6	3955	4566.1	5029.9
بنوك عمومية	1374.5	1451.7	1675.4	2023.2	2338.7	2687.1	2982	3401.7	3701.4
بنوك خاصة	430.8	530.7	569.5	697	781.3	899.5	973	1164.4	1328.5
مجموع القروض الممنوحة	3266.7	3724.7	4285.6	5154.5	6502.9	7275.6	7907.8	8877.9	9974
حصة البنوك العمومية	%86.8	%85.8	%86.7	%86.6	%87.8	%87.5	%87.6	%86.8	%86.6
حصة البنوك الخاصة	%13.2	%14.2	%13.3	%13.5	%12.2	%12.5	%12.4	%13.2	%13.4

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماداً على التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنتي 2014 و2018

يمثل الجدول السابق تطور حجم القروض الممنوحة من الفترة الممتدة من 2010 إلى 2018، حيث عرفت القروض الممنوحة تزايدا مستمرا خلال هذه الفترة في كل من القروض الموجهة للقطاع العام

أو القروض الموجهة للقطاع الخاص، حيث يمكننا القول أن التمويل البنكي الذي أساسه القروض يقع على عاتق البنوك العمومية حوالي 87 % من إجمالي القروض، أما البنوك الخاصة فبلغت إجمالي القروض تقريبا 13% خلال سنوات الدراسة كما تتكفل البنوك العمومية بتمويل القطاع العام حيث بلغت نسبة القروض الموجهة للقطاع العام من البنوك العمومية أكثر من 90 % من إجمالي القروض والتي تم ملاحظتها إحجام القطاع الخاص البنكي عن تمويل المشاريع ونشاط القطاع العمومي.

أما فيما يخص بنك السلام الجزائر فقد بلغ حجم التمويل المقدم للزبائن حوالي 69 مليار دينار منها حوالي 59 مليار دينار مقدمة للمؤسسات منها فقط 10 مليار دينار قروض استثمارية .

فالملاحظ أن حجم التمويلات الممنوحة من بنك السلام الجزائر لا تمثل إلا 0.75% من إجمالي حجم القروض الممنوحة للاقتصاد من النظام البنكي وهي نسبة ضئيلة نوعا ما.

ولهذا رغم تنوع التمويلات المقدمة من قبل بنك السلام الجزائر والتي تدخل في سعي البنك في استقطاب المتعاملين المتميزين والتي تشمل عدة قطاعات أهمه قطاع التجارة (مواد البناء، المواد الغذائية والأعلاف والألبسة الجاهزة، المواد الأولية وقطع الغيار) وكذا قطاع الترقية العقارية والصناعة التحويلية وكذا دعم البنك لقطاع الأشغال العمومية لكن تبقى تمويلات البنك مقتصرة على التمويلات قصيرة الأجل بنسبة تتجاوز 75 % إضافة للانتشار الواسع للتمويل الاستهلاكي مقارنة بالتمويل الاستثماري في السنوات الأخيرة وهذا راجع لنقص الاستثمارات وعدم تبني ما هو مقدم من البنك من طرف الأفراد من جهة وتركيز البنك على التمويل الاستهلاكي دون التمويل الاستثماري من جهة أخرى هذا لضعف الابتكار المالي وقلة المنتجات المالية الجديدة أو المبتكرة لانعدام محاكاة الهندسة المالية الإسلامية في نشاط البنك الشأن الذي يقلل من تنافسية البنك مقارنة مع البنوك الأخرى وهو ما يبرز ضعف المساهمة الفعالة في تمويل الاستثمارات الإسلامية التي تنعكس على أداء المؤسسات والاقتصاد بصفة عامة.

خلاصة الفصل

بعد دراستنا في هذا الفصل لبنك السلام الجزائر والتعريف به والتطرق لمختلف الصيغ التي يقدمها خلصنا إلى أن بنك السلام ثاني بنك إسلامي في الجزائر يعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة في كافة تعاملاته، حيث يمارس نشاطه منذ 2008 إلا أنه يعتبر نشاطه محدودا مقارنة بالبنوك التجارية في الجزائر إذ أنه يعتمد على التمويل الاستهلاكي قصير الأجل بنسبة أكثر من 75% متمثلة أساسا في المرابحة كما أن صيغة التمويل بالإجارة تعتبر حديثة العهد نسبيا بالنسبة للبنك، إلا أن هذه الأخيرة أثبتت فعاليتها وكفاءتها في التمويل، وبصفة عامة يمكننا القول أن بنك السلام لم يرقى إلى مستوى التطلعات إلا أن النصوص التنظيمية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر تعتبر بادرة خير للتمويل الإسلامي في الجزائر على المدى الطويل.

خاتمة

خاتمة

استجاب النظام الاقتصادي العالمي للمتطلبات التي تفرضها الظروف الاقتصادية ولاشتداد المنافسة بين مختلف المؤسسات المالية، قام هذا النظام بالسعي إلى ابتكار وتطوير منتجات مالية تحت إطار ما يسمى بالمنتجات المالية الإسلامية. وتقدم المالية الإسلامية من خلال البنوك الإسلامية طرقا أو صيغا تمويلية إسلامية تتلائم وخصائص الاستثمار مما يجعل لها دور كبير في حل مشكلة التمويل لديه وتقم المنتجات المالية الإسلامية على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والتي تنوعت بين منتجات مسماة أي ما ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة الشريفة وأخرى تقوم على منتجات تحاكي المنتجات المالية التقليدية مع إضفاء الطابع الشرعي لها، باستخدام هندسة التمويل الإسلامي والتي تعرف باسم الهندسة المالية الإسلامية وذلك بابتكار حلول تمويلية جديدة ومعاصرة للمشروعات الاستثمارية كبديل شرعي للتمويل التقليدي الذي يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً فقد كان لظهور البنوك الإسلامية دورا كبيرا في رفع الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع البنوك التقليدية، وذلك لأنها تعتمد في ممارسة أنشطتها المصرفية على المشاركة في الربح والخسارة واعتماد مبدأ الغنم بالغرم وتجنب التعامل بالفائدة باعتبارها ربا محرمة في الإسلام. وعلى الرغم من النجاح الذي حققته هذه البنوك فإن حجمها يبقى محدودا وخبرتها بالمعاملات المصرفية التي تتغير باستمرار تبقى قليلة خاصة أنها تعمل في بيئة بنكية تقوم على التعامل وفق النمط المصرفي التقليدي. والجزائر من الدول التي تبنت البنوك الإسلامية حديثا حيث كانت بدايتها مع بنك البركة الإسلامي بالإضافة السلام والذي كان محل دراستنا لصيغ التمويل المعتمدة من قبله ولمدى مساهمته في تمويل الاستثمارات.

نتائج الدراسة:

تم التوصل في إطار هذا البحث إلى جملة من النتائج والاستنتاجات، والتي كانت كما يلي:

- تهدف البنوك الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وتلبية حاجات المجتمع من جهة أخرى مع مراعاة المعيار الأخلاقي في المعاملات المالية وهذا من خلال ما تتمتع به من خصائص تميزها عن غيرها من البنوك وذلك بإتاحتها صيغ تمويلية تقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر؛
- يعتبر التمويل الإسلامي التمويل الأنسب للاستثمارات نظرا لتعدد أساليبه وتنوعها؛
- تعمل الصيرفة الإسلامية جاهدة على إيجاد منتجات بنكية خالية من المخالفات الشرعية، والتي تمكن من تنفيذ معاملات المسلمين وفقا لمعتقداتهم الدينية؛

- تدني نسبة الاستثمارات طويلة الأجل في بنك السلام الجزائري حيث تمثل عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل سوى نسبة محدودة من مجموع عمليات التمويل في هذه البنوك؛
- غياب المقرض الأخير للسيولة لدى البنوك الإسلامية في ظل البنوك المركزية التقليدية حيث هذا الأخير يفرض على البنوك الإسلامية الاحتفاظ بنسب سيولة مرتفعة مما أدى إلى إضعاف عمليات التمويل الاستثماري طويل الأجل فيها؛
- يعتمد بنك السلام الجزائر على الأدوات المالية قصيرة الأجل (المرابحة) كونها أداة مالية تعمل على توفير السيولة بدرجة عالية وبأقل درجة من المخاطر ؛
- اتسمت طبيعة الموارد المالية المالية وهيكلتها في بنك السلام الجزائر بكونها موارد قصيرة الأجل، حالت دون القيام بعمليات التمويل الاستثماري التنموي، بل العكس اتجهت نحو التمويل الاستغلالي ذات الربح المضمون؛
- حققت تجربة بنك السلام الجزائر نجاحاً متواضعاً في العمل المصرفي بشكل عام، هذا كون النظام المالي لا يعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- يعترض طريق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر عدة تحديات، أهمها ناتج عن المناخ الصعب الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية فهي تعمل في بيئة مالية ربوية مهيمنة، ومهارة تجريبية محدودة بالإضافة لافتقارها لمؤسسات دعم مساندة ودعم رسمي مخلص.

- **<u>توصيات الدراسة:</u>**

- على بنك السلام التوجه نحو التمويل الاستثماري أي الاستثمارات طويلة الأجل وإحلالها مكان الاستثمارات قصيرة الأجل والمتمثلة أساسا في القروض الاستهلاكية؛
- تنمية المالية الإسلامية ومنتجاتها لا يتم إلا بتكامل مؤسساتها (البنوك، السوق المالي، بنك مركزي...إلخ) فالصيرفة الإسلامية لا تقتصر على البنوك الإسلامية فقط وتطوير قطاع المنتجات المالية الإسلامية وفق أدوات مالية جديدة غير مقلدة يتطلب ضرورة تخطي البنوك الإسلامية منافسة البنوك التقليدية في مجال طرح منتجات جديدة وإنما يرقى لمستوى المنافسة في المؤسسات المالية الإسلامية السابقة الذكر ؛
- هناك ضرورة مالية وحاجة مصرفية لإنشاء سوق مالي إسلامي وسوق نقدية إسلامية نظراً لما توفره من حلول في سد حاجيات البنوك الإسلامية من التمويل خاصة التمويل طويل الأجل وتخفيض المخاطر السوقية للمنتجات المتداولة فيه نتيجة زيادة عدد المتعاملين.

- **آفاق الدراسة:**

استهدف هذا البحث معرف مدى مساهمة التمويل الإسلامي في دعم وترقية الاستثمار في الجزائر واعتمدنا في دراستنا على التحليل النظري بالتطرق لمفهوم البنوك الإسلامية بصفة عامة وتطبيقي على بنك السلام والجزائر بصفة خاصة وتعتبر النتائج المتوصل إليها ذات أهمية لكننا لا ندعي أننا استوفينا الموضوع من كل جوانبه، وقد أثارت هذه النتائج أسئلة عدة تتعلق بالصيرفة الإسلامية والاستثمار ودورهما في دفع عجلة التنمية، وبالتالي أتاح لنا هذا البحث النظر في عدة أمور متعلقة بهذين المتغيربن تعتبر نقطة انطلاق لدراسات مستقبلية نراها جديرة بالدراسة والتحليل نذكر منها:

- دور التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- مدى كفاءة وفعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل التقليدي؛
- دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التجارية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

القرآن الكريم

السنة النبوية الشريفة

II. المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ،ج 08، 2003.
3. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت لبنان، ج11، دت.
4. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج4، د ت.
5. أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ط1، 1999.
6. أحمد بن عبد الرحمان الجنيدل وإيهاب حسين أبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي الجزء الأول، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.
7. أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية الشركات(المضاربة، المزارعة المساقاة، المغارسة، الأسهم، السندات الصكوك)، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مملكة البحرين.
8. أحمد محمد محمود نصار، تمويل الخدمات في البنوك الإسلامية باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2015.
9. أدهم إبراهيم جلال الدين، علم الاستثمار الإسلامي، مركز الكتاب للنشر، بدون ذكر البلد، 2017.
10. إرشيد محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان الأردن، ط1، 2001.
11. إلهام جهاد صالح، بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2014.
12. أيمن مصطفى مصطفى الجمل، تأثير العولمة على أداء المصارف الإسلامية(دراسة فقهية اقتصادية مقارنة)، دار الكتب والوثائق القومية، مصر 2015.

13. بكري ريحان، دور البنوك الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن.
14. توفيق فاتح أبو بكر، استثمار الصكوك الإسلامية وهيمنتها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2015.
15. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، سلسلة كتاب الأمة رقم 13، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1986.
16. جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة _نظلم اقتصادي بديل لاقتصاد السوق "نحو طريق ثالث"_، مركز الاعلام العربي، مصر، ط1، 2000.
17. حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة البنوك الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2010.
18. حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة مصر، 2003.
19. حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة الجزائر، 1992.
20. حسن خلف فليح، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2006.
21. حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار الصفاء، عمان الأردن، 2011.
22. حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، محاسبة البنوك الإسلامية (في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.
23. خالد سعد محمد الحربي، حوار الأربعاء، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية ط1، 2009.
24. رضا سعد الله، دور البنوك الإسلامية في اقتصاديات المغرب العربي _المضاربة والمشاركة_، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط1، 1995.
25. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.
26. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، نشر جمعية القرارة غرداية، الجزائر، ط1، 2002.
27. سيد هواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة، مصر، ج6، 1982.

28. صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار اليازوري، عمان، الأردن.
29. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2000.
30. صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2007.
31. عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات البنوك الإسلامية _دراسة مقارنة_، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
32. عادل عبد الفضيل عيد، ضوابط ومعايير الاستثمار في البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.
33. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
34. عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، ط1، 1997.
35. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية، ط1، 2004.
36. عبد الرحمان يسري أحمد، دور البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، جوان 1990.
37. عبد السميع المصري، البنك الإسلامي علميا وعمليا، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1988.
38. عبدالكريم أحمد قندوز وسفيان حمده قعلول، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي –الواقع والتحديات والآفاق–، المجلد 01، أبوظبي الإمارات العربية المتحدة.
39. عصام عمر أحمد منذر، البنوك الوضعية والشرعية النظام البنكي نظرية التمويل الإسلامية البنوك الوضعية والشرعية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2013.
40. علاء الدين زعتري، الخدمات البنكية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت لبنان، ط1، 2002.
41. فيصل شياد، البنوك الإسلامية والتحديات المعاصرة، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2015.
42. قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط1، 2000.
43. لطفي، الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، 2009.

44. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول، تركيا، ج1، ط2، 1989.
45. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، دت، ج2.
46. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية _مفهومها نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة على مصرف إسلامي_ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
47. محمد سليم وهبة وكامل حسين كلاكش، البنوك الإسلامية _نظرة تحليلية في تحديات التطبيق_، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ط1، 2011.
48. محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط1، 1998.
49. محمد عدنان بن الضيف، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
50. محمد محمود المكاوي، الاحتياط ضد مخاطر التمويل البنكي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، 2015.
51. محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر، 2011.
52. محمود حسن الصوان، أساسيات العمل البنكي الإسلامي _دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية_، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2001.
53. محمود حسين الوادي وحسين سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
54. محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011
55. مصطفى حسين سلمان وآخرون، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1990.
56. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والبنكي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط5، 1985.
57. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط3، 2004.
58. منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية _دراسة اقتصادية وشرعية_ المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر 2000.
59. هشام أحمد عبد الحي، المصرف الإسلامي أسسه–خدماته–استثماراته (دراسة تطبيقية فقهية)، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، مصر.
60. هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007.

61. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2000.
62. يعرب محمد إبراهيم الجبوري، دور البنوك الإسلامية في التمويل والاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، ط1، 2014.
63. يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، قطر، ط2، 1988.
64. يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الصابوني: دار الهداية، القاهرة، مصر، 1993.
65. ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة، 2006.

ثانيا: رسائل ومذكرات

66. أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية _دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)_، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر 2006.
67. إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية _دراسة حالة الأردن_، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك، الأردن 2007.
68. أنس ساتي محمد، تقييم أداء صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه في البنوك الإسلامية كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2015.
69. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
70. عبد اللطيف تيفان، تحول الصناعة البنكية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير البنكي (دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.
71. أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على المال البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.
72. بهاء الدين بسام مشتهى، دور البنوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية المحلية في فلسطين للفترة ما بين 1996-2008 (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

73. زياد جلال الدماغ، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في البنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية الفلسطينية)، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006.
74. عيشوش عبدو، تسويق الخدمات البنكية في البنوك الإسلامية _دراسة حالة_، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.
75. عبلة المسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة البنكية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006.
76. عصام بوزيد، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة _دراسة حالة بنك البركة الجزائري_ مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2010.
77. كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة _دراسة حالة بنك البركة بنك القرض الشعبي الجزائري_، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر 2012.
78. محمد جمال شبانة، آلية توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية الفلسطينية (دراسة حالة البنك الوطني الإسلامي)، مذكرة ماجستير، كلية التجارة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016.
79. محمد حمود فهد بشير، محددات اختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت _دراسة ميدانية_ مذكرة ماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة والتمويل كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012 –2013.
80. محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين _دراسة تطبيقية على قطاع غزة_، مذكرة ماجستير، تخصص المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010.
81. موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية مذكرة ماجستير، تخصص تحليل استراتيجي مالي جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2013.
82. ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.
83. أمينة شيخاوي، صيغ التمويل المصرفي الاسلامي ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة 2012–2017، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

84. بلعمري يوسف وزموري منير، دور التمويل الإسلامي في دعم وتفعيل الاستثمار في الجزائر _دراسة حالة بنك السلام الجزائري فرع المسيلة_، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2021.

85. رانيا فراح، دور التمويل الإسلامي في دعم وتفعيل الاستثمار في الجزائر _دراسة حالة بنك البركة_ مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019.

86. صبيحة خديجة بوديعة، منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير عمل المصارف الإسلامية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات البنوك والتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر.

ثالثا: مقالات

87. أحمد النجار، "البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني"، مقال بمجلة (المسلم المعاصر) العدد 24، ديسمبر 1980، الجيزة، مصر.

88. أحمد طه العجلوني، "النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي" مقال بمجلة (دراسات العلوم الإدارية)، المجلد 37 العدد 02، 2010، عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، الأردن.

89. أم نائل بركاني، "وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية"، مقال بمجلة (الصراط)، العدد 11، جويلية 2005، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر.

90. بشير سلطان الحديدي وأسماء وليد الوتار، "أثر المرابحة في الاستثمار البنكي _البنك العراقي للاستثمار والتنمية أنموذجا_"، مقال بمجلة (جامعة تكريت للعلوم الإنسانية)، المجلد 19، العدد 12، 2012 العراق.

91. بعلوج بولعيد، "معوقات الاستثمار في الجزائر"، مقال بمجلة (اقتصاديات شمال إفريقيا)، العدد4، جامعة قسنطينة، الجزائر.

92. داودي ميمونة، "البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة _عرض تجربة ماليزيا والجزائر نموذجا_"، مقال بمجلة (حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية)، المجلد 05، العدد 02، جوان 2018، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر.

93. دون ذكر الكاتب، "المالية الإسلامية"، مقال بمجلة (مجلس القيم المنقولة Conseil Déontologique Des Valeurs Mobilières)، أكتوبر 2011.

94. ريحان الشريف ولمياء هوام، "تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر وتقويمه"، مقال بمجلة (جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية)، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2014 جامعة القدس المفتوحة، رام الله، فلسطين.

95. زبير عياش وسميرة مناصرة، "التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مقال بمجلة (ميلاف للبحوث والدراسات)، العدد 03، جوان 2016، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر.

96. زين منصوري، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مقال بمجلة (اقتصاديات شمال إفريقيا) المجلد 02، العدد2، ماي 2005، جامعة الشلف الجزائر.

97. عبد الغني حريري وأمين قسول، "الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية"، مقال بمجلة (الريادة لاقتصاديات الأعمال)، العدد 05، 2017.

98. عبد القادر بريش وزينب خلدون، "الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية"، مقال بمجلة (الاقتصاد والمالية) المجلد 02، العدد 02، جوان 2016، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر

99. عيساوي عبد القادر، "دور جهاز الكالبراف في مجال الاستثمار في التشريع الجزائري"، مقال بمجلة (الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية)، المجلد 10، العدد 03، نوفمبر 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر.

100. فارس معيزي وعبد الجليل بوداح، "دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر"، مقال بمجلة (الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية)، المجلد 10 العدد 02، جوان 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست الجزائر.

101. قرناش جمال وزدون محمد، "إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار–التنظيم والمهام–" مقال بمجلة (مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية)، المجلد 03، العدد 06، جانفي 2019

102. محمد الطاهر قادري وآخرون، "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مقال بمجلة (دفاتر اقتصادية) المجلد 05، العدد 02، سبتمبر 2014 جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

103. محمد سميران، "امتداد عقد الإجارة في الفقه الإسلامي _دراسة مقارنة_"، مقال بمجلة (الأردنية للدراسات الإسلامية)، العدد 01، الأردن.

104. محمد عبد الحليم عمر، "أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة" مقال بمجلة (دراسات اقتصادية)، المجلد 05 العدد 05، مارس 2005، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر.

105. محمد قويدري وفاطمة الزهراء سبع، "أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي" مقال بمجلة (التراث)، المجلد 08، العدد 01، جوان 2018، جامعة الجلفة، الجزائر.

106. محمود جلال حمزة، بيع السلم: دراسة موازنة بين الفقه والقانون، مقال بـ "المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية"، المجلد 11، العدد 01؛ 2008، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، الأردن.

107. مهداوي حنان، "الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني"، مقال بمجلة (الفكر القانوني والسياسي)، المجلد05، العدد02، نوفمبر 2021 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر.

108. هند عبد الغفار إبراهيم، "الضوابط القانونية والفقهية للتمويل بالمرابحة"، مقال بمجلة (الشريعة والقانون) العدد 27، فيفري 2016، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، السودان.

109. وهيبة سراج وأسماء ناويس، "دراسة تحليلية لواقع الاستثمار الفلاحي بولاية الشلف"، مقال بمجلة (اقتصاديات شمال إفريقيا)، المجلد 18، العدد 29 جوان 2022، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر.

رابعا: مؤتمرات وملتقيات

110. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة مصر، 1997.

111. أفلح بن أحمد الخليلي، مجالات نمو صناعة الصيرفة الإسلامية المساقاة نموذجاً، المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنامة، البحرين، 7- 8 ماي 2012.

112. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في التمويل الإسلامي، المشاركة المتناقصة والقضايا القانونية ذات الصلة، الندوة الفقهية الثالثة، مصرف أبو ظبي، 19 – 20 جانفي 2011.

113. بدر الدين براحلية وفاطمة لعلايمية براحلية، مخاطر التمويل بصيغة السلم، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، قطر، 2011.

114. جواد كاظم لفته، نظرة مؤسساتية مستقبلية لإدارة التنمية والاستثمار في العراق الجديد، مؤتمر علم الاقتصاد والتنمية العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، مارس 2005.

115. حسام الدين بن محمد صالح فرفور، التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحت شعار الصيرفة الإسلامية صيرفة استثمارية، دمشق، سوريا، 12-13 مارس 2007.

116. خالد عبد العزيز الجناحي، منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي، ملتقى الفقه البنكي الإسلامي الأول جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 4 – 5 يناير 2016.

117. خثير مسعود وعبد الحليم بوقرين، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 23 – 24 فيفري 2011.

118. سليمان ناصر وعواطف محسن، القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة _دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM_، ملتقى صفاقس الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، 27 – 29 جوان 2013، جامعة صفاقس، تونس.

119. الصادق محمد آدم علي، دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفقا لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية (دراسة حالة البنوك الإسلامية في السودان)، مؤتمر الخدمات البنكية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 15 – 16 ماي 2013.

120. عبد المجيد قدي وعصام بوزيد، التمويل الإسلامي في الاقتصاد، المفهوم والمبادئ، مداخلة في الملتقى الدولي حول: الأزمة الراهنة والبدائل المالية والبنكية للنظام البنكي الإسلامي أنموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 5– 6 ماي 2009.

121. ميلود زيد الخير، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول، الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 23–24 أفريل 2011.

خامسا: محاضرات

122. عثمان علام، محاضرات في الصيرفة الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة الجزائر.

سادسا: النصوص القانونية

123. ج ج د ش، المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

124. ج ج د ش، قانون رقم(90–10) المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 17 أفريل 1990.

125. ج ج د ش، قانون رقم 06–11 مؤرخ في 28 جمادى الأول 1427 الموافق لـ 24 جوان 2006 يتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 25 جوان 2006.

126. ج ج د ش، نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 09 ديسمبر 2018.

127. ج ج د ش، نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

128. ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشياي وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996.

129. ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 07-120 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 25 أفريل 2007.

130. ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 جانفي 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة في 17 جانفي 2010.

131. ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 20-329 مؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

132. ج ج د ش، أمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

133. قانون الاستثمار، 2007، المادة 18، المعدلة بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2008.

134. ج ج د ش، أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

سابعا: مواقع انترنت

135. أحمد الادريسي، الوظائف الأساسية للمالية الاسلامية–أموال الزكاة أنموذج–، موقع منار الإسلام للبحث والدراسات https://www.islamanar.com/functions-islamic-finanace/#thanya_alkhsays_alasasyt_llmalyt_alaslamyt

136. أحمد سفر، "البنوك الإسلامية _العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع البنوك المركزية والتقليدية_" مقال بمجلة (اتحاد المصارف العربية)، 2005، لبنان. متاح على الرابط: https://uabonline.org.

137. دون ذكر الكاتب، "البنوك الإسلامية نجحت في المنافسة وتجنب الأزمات المالية"، مقال بمجلة (اتحاد المصارف العربية)، العدد 471، فيفري 2020، لبنان. https://uabonline.org

138. سراج الدين عثمان مصطفى، "خصوصية العمل البنكي الإسلامي"، مقال بمجلة (اتحاد المصارف العربية)، العدد 299، أكتوبر 2005.

139. حمزة عبد الكريم حماد، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية"، مقال بمجلة (اتحاد المصارف العربية) العدد 310، سبتمبر 2006، لبنان.

140. عبد المنعم قوص، "الانتشار البنكي الإسلامي في العالم _الدوافع والآفاق_"، مقال بمجلة (اتحاد المصارف العربية)، العدد 298، سبتمبر 2005 لبنان.

141. فرحات الصافي علي، مخاطر صيغ الاستثمار في البنوك التقليدية والإسلامية _دراسة تحليلية مقارنة_، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي http://iefpedia.com

142. موقع بنك البركة الجزائري: http://albarakabank.dz.

143. موقع بنك السلام: https://www.alsalamalgeria.coml

III. المراجع باللغة الأجنبية

144. Islamic Development Bank, "thirty-five years in the service of development", Jeddah, Arabia Saudi, May2009.

الملاحق